



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مِنْهَا لَعَلَّكَ تَرْضَاهُ

الْعَامَلَات

لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجزء الاول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد اسحاق الفياض الكابلي

نشرت في الطباعة:

دفتر حضرت آية الله فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد ١	٧٠
إشارة	٧٠
[العبادات]	٧٠
التقليد	٧٠
(مسألة ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلداً في جميع عباداته ومعاملاته و سائر أفعاله و تروكه،	٧٠
(مسألة ٢): عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى باطل	٧٠
(مسألة ٣): الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط،	٧٠
(مسألة ٤): التقليد هو الطريق الأكثر عمليّة لدى العقلاء؛	٧١
(مسألة ٥): التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعيّة،	٧١
(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الإيمان،	٧١
(مسألة ٧): يصح التقليد من الصبي المميز،	٧١
(مسألة ٨): إذا قلّد مجتهداً فمات،	٧١
(مسألة ٩): إذا تعدّد المجتهدون الذين تتوفّر فيهم شروط التقليد	٧٢
(مسألة ١٠): يجب على المكلف الفحص و البحث عن الأعلّم في كلّ مجال و مظنّة ممكنة،	٧٢
(مسألة ١١): إذا علم المكلف أنّ الأعلّم متمثّل في مجتهدين من الأحياء	٧٢
(مسألة ١٢): إذا عدل المقلّد فتارة يكون عدوله عن تقليد صحيح في حينه،	٧٣
(مسألة ١٣): إذا قلّد مجتهداً، ثم شكّ في أنّه كان جامعاً للشرائط أم لا،	٧٤
(مسألة ١٤): إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلّد الحيّ في ذلك،	٧٤
(مسألة ١٥): إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط من دون مبرّر شرعيّ،	٧٤
(مسألة ١٦): لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميت الذي قلّده أولاً،	٧٤
(مسألة ١٧): إذا تردّد المجتهد الأعلّم في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردّد،	٧٤
(مسألة ١٨): إذا قلّد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد	٧٥
(مسألة ١٩): يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها،	٧٥
٨	٧٨

- ٨١ (مسألة ٣٦): إذا تغيّر الماء بغير اللون، و الطعم و الريح،
- ٨١ (مسألة ٣٧): إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة.
- ٨١ (مسألة ٣٨): إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس،
- ٨١ (مسألة ٣٩): يكفى في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة و لو لم يطابق مع النجس،
- ٨١ (مسألة ٤٠): يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة،
- ٨٢ (مسألة ٤١): الراكد المتصل بالجارى كالجارى
- ٨٢ (مسألة ٤٢): إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر؛
- ٨٢ (مسألة ٤٣): إذا شكّ في أنّ للجارى مادة أم لا
- ٨٢ (مسألة ٤٤): ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله.
- ٨٢ (مسألة ٤٥): إذا اجتمع ماء المطر في مكان - و كان قليلا
- ٨٢ (مسألة ٤٦): الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر - بمقدار معتدّ به لا مثل قطرة أو قطرتين فقط - كذلك يطهر باتّصاله بماء معتصم.
- ٨٣ (مسألة ٤٧): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطر،
- ٨٣ (مسألة ٤٨): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع،
- ٨٣ (مسألة ٤٩): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها،
- ٨٣ (مسألة ٥٠): إذا تنجس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلّا بتوفّر أمرين فيه:
- ٨٤ (مسألة ٥٢): مقدار الكثر وزنا بحقّة الإسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا
- ٨٤ (مسألة ٥٣): لا فرق في اعتصام الكثر بين تساوى سطوحه و اختلافها،
- ٨٤ (مسألة ٥٤): لا فرق بين ماء الحّمّام و غيره في الأحكام،
- ٨٤ (مسألة ٥٥): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة،
- ٨٥ (مسألة ٥٦): ما يوضع في فوهة اتصال خزّان الماء بالمادة التي يستمد منها الخزّان،
- ٨٥ الفصل الثالث حكم الماء القليل
- ٨٥ الفصل الرابع حكم الماء المشتبه
- ٨٥ الفصل الخامس الماء المضاف
- ٨٥ اشارة
- ٨٦ (مسألة ٥٧): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.
- ٨٦ (مسألة ٥٨): الأستار - كلّها - طاهرة إلّا سور الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابي على الأحوط وجوباً،

المقصد الثاني أحكام الخلوۃ	٨٦
اشارة	٨٦
الفصل الأول أحكام التخلّى	٨٦
اشارة	٨٦
(مسألة ٥٩): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّى على الأحوط،	٨٦
(مسألة ٦٠): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاج و نحوها،	٨٦
(مسألة ٦١): لا يجوز التخلّى فى ملك غيره إلّا بإذنه	٨٧
(مسألة ٦٢): يجوز على الأظهر التخلّى فى المدارس أو نحوها آتى لا يعلم كيفية وقفها،	٨٧
الفصل الثانى كيفية غسل موضع البول	٨٧
اشارة	٨٧
(مسألة ٦٣): الأحوط - وجوبا - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها .	٨٧
(مسألة ٦٤): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.	٨٧
(مسألة ٦٥): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة،	٨٧
(مسألة ٦٦): يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر،	٨٧
(مسألة ٦٧): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحلّ،	٨٨
الفصل الثالث مستحبات التخلّى	٨٨
اشارة	٨٨
(مسألة ٦٨): ماء الاستنجاء نجس على الأقوى،	٨٨
الفصل الرابع كيفية الاستبراء	٨٨
اشارة	٨٨
(مسألة ٦٩): فائدة الاستبراء ترتب عليه	٨٩
(مسألة ٧٠): إذا شكّ فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه،	٨٩
(مسألة ٧١): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شكّ فى كونه على الوجه الصحيح	٨٩
(مسألة ٧٢): لو علم بخروج المذى، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول	٨٩
المقصد الثالث الوضوء	٨٩
اشارة	٨٩

- ٨٩ الفصل الأول في أجزاء الوضوء و كفيته
- ٨٩ إشارة
- ٩٠ الواجب الأول: من أجزاء الوضوء غسل الوجه،
- ٩٠ إشارة
- ٩٠ (مسألة ٧٣): غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف،
- ٩٠ (مسألة ٧٤): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره،
- ٩١ (مسألة ٧٥): لا يجب غسل باطن العين، و الفم،
- ٩١ (مسألة ٧٦): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد
- ٩١ (مسألة ٧٧): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل
- ٩١ (مسألة ٧٨): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح
- ٩١ (مسألة ٧٩): الثقبه في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامه إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه
- ٩١ الواجب الثاني: غسل اليدين، يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع،
- ٩١ إشارة
- ٩١ (مسألة ٨٠): المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد،
- ٩٢ (مسألة ٨١): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة،
- ٩٢ (مسألة ٨٢): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها
- ٩٢ (مسألة ٨٣): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب إزالته،
- ٩٢ (مسألة ٨٤): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين
- ٩٢ (مسألة ٨٥): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق،
- ٩٢ (مسألة ٨٦): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته،
- ٩٢ (مسألة ٨٧): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع،
- ٩٢ (مسألة ٨٨): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه،
- ٩٣ (مسألة ٨٩): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله،
- ٩٣ (مسألة ٩٠): لا أثر للشك في الشيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله،
- ٩٣ (مسألة ٩١): يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك،
- ٩٣ الواجب الثالث: مسح مقدم الرأس،

اشارة ٩٣

(مسألة ٩٢): يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، ٩٣

(مسألة ٩٣): لا تضر كثرة بلل الماسح ٩٣

(مسألة ٩٤): لو تعدد المسح بباطن الكف مسح بظاهرها، ٩٣

(مسألة ٩٥): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، ٩٤

(مسألة ٩٦): لو اختلط بلل اليد بيد ببلل أعضاء الوضوء، ٩٤

(مسألة ٩٧): لو جف ما على اليد من الببل لعذر، ٩٤

(مسألة ٩٨): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحز أو مرض أو أى شىء آخر، ٩٤

(مسألة ٩٩): لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل ٩٤

الواجب الرابع: مسح القدمين، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق طولاً، ٩٤

اشارة ٩٤

(مسألة ١٠٠): لا يجب المسح على خصوص البشرة، ٩٤

(مسألة ١٠١): لا يجزئ المسح على الحائل كالخف و إن كان تقيته، ٩٥

(مسألة ١٠٢): لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقيته ٩٥

(مسألة ١٠٣): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيته على الأقوى، ٩٥

(مسألة ١٠٤): إذا زال السبب المسوق للوضوء العذرى وجبت إعادته، ٩٥

(مسألة ١٠٥): لو توضع على خلاف التقيته فهل يصح؟ ٩٥

(مسألة ١٠٦): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع و يجزها شيئاً فشيئاً حتى المفصل، ٩٥

الفصل الثانى الجبيرة ٩٥

اشارة ٩٥

مسألة ١٠٧): إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء، ٩٦

مسألة ١٠٨): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرع مكشوفاً، ٩٦

مسألة ١٠٩): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفاً، و كان الموضع المصاب طاهراً، و بالإمكان غسله بدون ضرر، ٩٦

مسألة ١١٠): الجبيرة أو العصابة قد تكون في الأعضاء المختصة بالوضوء، ٩٧

مسألة ١١١): اللطوخ المطلق بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، ٩٧

مسألة ١١٢): يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع في موارد الجرح، أو القرع، أو الكسر، ٩٧

- مسألة (١١٣): قد تسأل هل يجرى حكم الجبيرة في الأغسال؟ - - - - - ٩٧
- مسألة (١١٤): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح - - - - - ٩٨
- مسألة (١١٥): الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم، - - - - - ٩٨
- مسألة (١١٦): إذا توضأ وضوء الجبيرة، ثم برئ، - - - - - ٩٨
- مسألة (١١٧): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة، - - - - - ٩٩
- مسألة (١١٨): إذا كان العضو المصاب معصبا أو مجبوراً، - - - - - ٩٩
- مسألة (١١٩): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا. - - - - - ٩٩
- مسألة (١٢٠): محلّ الفصد داخل في الجروح، - - - - - ٩٩
- مسألة (١٢١): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا، - - - - - ٩٩
- مسألة (١٢٢): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، - - - - - ٩٩
- مسألة (١٢٣): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة، - - - - - ٩٩
- مسألة (١٢٤): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحلّ، لكن كان موجبا لفوات الوقت، - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٢٥): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٢٦): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره، - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٢٧): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٢٨): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث. - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٢٩): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاة، - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٣٠): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر- مثلا- فعمل بالجبيرة، ثمّ تبين عدم الكسر في الواقع، - - - - - ١٠٠
- مسألة (١٣١): في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمم، - - - - - ١٠١
- الفصل الثالث في شرائط الوضوء - - - - - ١٠١
- منها: طهارة الماء و إطلاقه، و إباحته، - - - - - ١٠١
- منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين، - - - - - ١٠١
- إشارة - - - - - ١٠١
- (مسألة ١٣٢): يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله، - - - - - ١٠١
- (مسألة ١٣٣): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجا، أو بالصّب منه، - - - - - ١٠٢
- و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. - - - - - ١٠٢

اشارة ----- ١٠٢

(مسألة ١٣٤): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، ----- ١٠٢

(مسألة ١٣٥): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان ----- ١٠٢

(مسألة ١٣٦): إذا نسي غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء، ----- ١٠٢

(مسألة ١٣٧): لا يجوز الوضوء بماء الآخرين، ----- ١٠٢

(مسألة ١٣٨): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة، ----- ١٠٢

(مسألة ١٣٩): الحياض الواقعة في المساجد و المدارس- إذا لم يعلم كقيمتها وقفها، ----- ١٠٣

(مسألة ١٤٠): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ----- ١٠٣

(مسألة ١٤١): إذا دخل المكان الغصبي غفلة و بلا إرادة، ----- ١٠٣

و منها: التبيّة، ----- ١٠٣

اشارة ----- ١٠٣

(مسألة ١٤٢): لا تعتبر نية الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، ----- ١٠٤

(مسألة ١٤٣): لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفي وضوء واحد، ----- ١٠٤

و منها: مباشرة المتوضّئ للغسل و المسح، ----- ١٠٤

و منها: الموالاة، ----- ١٠٤

اشارة ----- ١٠٥

(مسألة ١٤٤): هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه؟ ----- ١٠٥

و منها: الترتيب بين الأعضاء ----- ١٠٥

الفصل الرابع في أحكام الخلل ----- ١٠٥

(مسألة ١٤٥): من كان على يقين من الحدث، و شكّ في أنّه هل توضأ أو لا؟ ----- ١٠٥

(مسألة ١٤٦): من تيقّن أنّه قد أحدث، و أيضا تيقّن أنّه قد توضأ، ----- ١٠٥

(مسألة ١٤٧): إذا فرغ المصلّي من صلاته، و شكّ في أنّه هل كان على وضوء؟ ----- ١٠٥

(مسألة ١٤٨): إذا شكّ في الوضوء أثناء الصلاة ----- ١٠٦

(مسألة ١٤٩): لو تيقّن في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه، ----- ١٠٦

(مسألة ١٥٠): ما ذكرناه أنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ، فيما إذا كان الشكّ أثناء الوضوء، لا يفرق فيه ----- ١٠٦

(مسألة ١٥١): من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشكّ في الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكّه و صلّى، ----- ١٠٧

(مسألة ١٥٢): إذا كان متوضّئاً، ثم توضّأ وضوءاً تجديدياً مرّة أخرى و صلّى، ----- ١٠٧

(مسألة ١٥٣): إذا توضّأ وضوءين، و صلّى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، ----- ١٠٧

(مسألة ١٥٤): إذا توضّأ المكلف وضوءين و صلّى بعد كلّ منهما صلاة، ----- ١٠٧

(مسألة ١٥٥): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه، و لا يدري أنّه الجزء الواجب، أو المستحبّ، ----- ١٠٧

(مسألة ١٥٦): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف في بعض أفعال الوضوء، ----- ١٠٧

(مسألة ١٥٧): إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء، و أتى ببعض أفعاله، و لكن شكّ في أنّه أتته على الوجه الصحيح، ----- ١٠٨

(مسألة ١٥٨): إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، ----- ١٠٨

(مسألة ١٥٩): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ، و شكّ بعده في أنّه طهرها أم لا، ----- ١٠٨

الفصل الخامس في نواقض الوضوء ----- ١٠٨

و هي متمثلة في امور: ----- ١٠٨

الأوّل و الثاني: خروج البول و الغائط، ----- ١٠٨

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتاد، أو من مكان آخر ----- ١٠٩

الرابع: النوم الغالب على العقل، ----- ١٠٩

الخامس: الاستحاضة ----- ١٠٩

(مسألة ١٦٠): إذا شكّ في طرؤ أحد النواقض بني على العدم، ----- ١٠٩

(مسألة ١٦١): إذا خرج ماء الاحتقان، ----- ١٠٩

(مسألة ١٦٢): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الودي. ----- ١٠٩

الفصل السادس من استمرّ به الحدث ----- ١٠٩

اشارة ----- ١٠٩

(مسألة ١٦٣): كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة ----- ١١٠

(مسألة ١٦٤): يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن ----- ١١٠

الفصل السابع أحكام الوضوء ----- ١١٠

اشارة ----- ١١٠

(مسألة ١٦٥): لا يجوز للمحدث من كتابه القرآن، ----- ١١٠

(مسألة ١٦٦): الوضوء مستحبّ لنفسه، ----- ١١١

(مسألة ١٦٧): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابه المصحف بالعربيّة و الفارسيّة و غيرهما، ----- ١١١

- (مسألة ١٦٨): الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، ١١١
- (مسألة ١٦٩): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ١١١
- (مسألة ١٧٠): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، ١١١
- (مسألة ١٧١): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرهم ١١١
- المقصد الرابع الغسل ١١٢
- إشارة ١١٢
- المبحث الأول غسل الجنابة ١١٢
- إشارة ١١٢
- الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة ١١٢
- إشارة ١١٢
- الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد، ١١٢
- إشارة ١١٢
- (مسألة ١٧٢): إن عرف بأن الخارج منه منى فلا إشكال، ١١٣
- (مسألة ١٧٣): من وجد على بدنه، أو ثوبه منياً و علم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها، ١١٣
- (مسألة ١٧٤): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين، يعلم كل منهما إما أنه جنب أو صاحبه، ١١٣
- (مسألة ١٧٥): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و الاغتسال، ١١٣
- (مسألة ١٧٦): إذا خرج من المكلف بلل و علم بأنه إما بول أو منى، ١١٤
- الثاني: الجماع و لو لم ينزل، ١١٤
- إشارة ١١٤
- (مسألة ١٧٧): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به، ١١٤
- (مسألة ١٧٨): إذا خرج المنى بصورة الدم، ١١٤
- (مسألة ١٧٩): إذا تحرك المنى عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل؛ ١١٤
- (مسألة ١٨٠): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل، ١١٤
- (مسألة ١٨١): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ ١١٤
- (مسألة ١٨٢): الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوماً، ١١٥
- الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ١١٥

- إشارة - ١١٥ -----
- (مسألة ١٨٣): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها، و الخراب، ١١٥ -----
- (مسألة ١٨٤): ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجدية، ١١٦ -----
- (مسألة ١٨٥): إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابة و كان عالما بجنابته، ١١٦ -----
- (مسألة ١٨٦): إذا علم إجمالا بأن أحد هذين الشخصين جنب، ١١٦ -----
- (مسألة ١٨٧): مع الشك في الجنابة و الجهل بها لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، ١١٦ -----
- الفصل الثالث ما يكره للجنب ----- ١١٦ -----
- الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة ----- ١١٦ -----
- منها: النية، ١١٧ -----
- و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسامه، ١١٧ -----
- و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين: ١١٧ -----
- اولاهما: الترتيب ----- ١١٧ -----
- ثانيتها: الارتماس، ١١٧ -----
- إشارة ----- ١١٧ -----
- (مسألة ١٨٨): النية لا بد أن تبدأ بابتداء عملية الارتماس، ١١٧ -----
- (مسألة ١٨٩): يجب على المكلف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى البدن ----- ١١٧ -----
- و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة اختيارا، ١١٨ -----
- (مسألة ١٩٠): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى. ١١٨ -----
- (مسألة ١٩١): يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى. ١١٨ -----
- (مسألة ١٩٢): يجوز الارتماس في ما دون الكثر. ١١٨ -----
- (مسألة ١٩٣): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه ----- ١١٨ -----
- (مسألة ١٩٤): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض أو نحوهما عليها، ١١٨ -----
- (مسألة ١٩٥): يجب أن تكون النية مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية، ١١٨ -----
- (مسألة ١٩٦): إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامى، ١١٩ -----
- (مسألة ١٩٧): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا ----- ١١٩ -----
- (مسألة ١٩٨): إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، ١١٩ -----

١١٩----- (مسألة ١٩٩): يجوز الغسل في حوض المدرسة،

١١٩----- (مسألة ٢٠٠): الماء الذي يسبلونه، يجوز الوضوء و الغسل منه

١١٩----- (مسألة ٢٠١): لبس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محزماً في نفسه، لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

١١٩----- الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة و أحكامه

١١٩----- إشارة

١٢٠----- (مسألة ٢٠٢): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغسل،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٣): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٤): إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرط،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٥): يجزئ غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٦): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شكّ في أنّه استبرأ بالبول، أم لا،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٧): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٨): لو أحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة،

١٢٠----- (مسألة ٢٠٩): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها و توضّأ،

١٢١----- (مسألة ٢١٠): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل،

١٢١----- (مسألة ٢١١): إذا شكّ المكلف رجلاً كان أو امرأة في غسل الرأس و الرقبة، أو في جزء منها قبل الدخول في غسل البدن،

١٢١----- (مسألة ٢١٢): إذا غسل أحد الأعضاء، ثمّ شكّ في صحته و فساده،

١٢١----- (مسألة ٢١٣): إذا شكّ في غسل الجنابة بنى على عدمه،

١٢١----- (مسألة ٢١٤): إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة، أو مستحبّة، أو بعضها واجب و بعضها مستحبّ،

١٢١----- (مسألة ٢١٥): إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل في الصلاة، ثمّ شكّ في أنّائها، هل أنّه اغتسل؟

١٢١----- (مسألة ٢١٦): إذا علم إجمالاً أنّ عليه أغسالا، لكنّه لا يعلم بعضها بعينه،

١٢٢----- المبحث الثاني غسل الحيض

١٢٢----- إشارة

١٢٢----- الفصل الأول في سببه

١٢٢----- الفصل الثاني المرأة التي يمكن أن تحيض

١٢٢----- إشارة

١٢٣----- (مسألة ٢١٩): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته،

- الفصل الثالث أقل الحيض وأكثره ١٢٣
- إشارة ١٢٣
- تنبيه ١٢٣
- الفصل الرابع ذات العادة ١٢٤
- إشارة ١٢٤
- (مسألة ٢٢٠): ذات العادة الوقتية - سواء أ كانت عدديّة أم لا - تتحيّض بمجرّد رؤية الدّم في العادة أو قبلها، ١٢٤
- (مسألة ٢٢١): غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عدديّة فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، ١٢٤
- (مسألة ٢٢٢): إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتية بمقدار كثير أو تأخّر عنها ١٢٤
- (مسألة ٢٢٣): هل تحصل العادة بالصفات؟ ١٢٤
- الفصل الخامس في حكم رؤية الدم مرتين ١٢٥
- إشارة ١٢٥
- (مسألة ٢٢٤): إذا تخلّل بين الدمين أقل الطهر، كان كلّ منهما حيضاً مستقلاً، ١٢٦
- الفصل السادس في الاستبراء والاستظهار ١٢٦
- إشارة ١٢٦
- (مسألة ٢٢٥): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة، ١٢٦
- الفصل السابع أقسام الحائض ١٢٧
- إشارة ١٢٧
- ذات العادة الوقتية و العدديّة معا ١٢٧
- إشارة ١٢٧
- الاولى: أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة، ١٢٧
- الثانية: إذا كانت المرأة نقيّة قبل وقت العادة الشهرية، ١٢٨
- الثالثة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام، و هي أيام عاداتها - مثلاً - و استمرّ بعدها بصفة الاستحاضة، ١٢٨
- الرابعة: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بصفة الحيض في غير أيام عاداتها، ثم انقطع ثلاثة أيام، ١٢٨
- الخامسة: إذا رأت المرأة دماً قبل عاداتها بصفة الحيض بأيام، و استمرّ إلى ما بعد انقضاء العادة، ثم انقطع الدّم، ١٢٨
- السادسة: إذا رأت دماً في أيام عاداتها، و استمرّ بعدها بيومين بصفة الحيض، ١٢٨
- السابعة: إذا رأت المرأة دماً قبل موعد عاداتها بصفة الاستحاضة و استمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيام، ١٢٨

- الثامنة: إذا رأت المرأة دما استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام موعدها الشهرى فى كلّ شهر حيضا، و الباقي استحاضة ----- ١٢٩
- التاسعة: إذا رأت المرأة الدّم فى بعض أيام العادة و فى غير أيامها، و تجاوز المجموع العشرة، ----- ١٢٩
- ذات العادة الوقتية فقط ----- ١٢٩
- اشارة ----- ١٢٩
- الاولى: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بكاملها بصفة الاستحاضة، ----- ١٢٩
- الثانية: أنّ ما رأته من الدّم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة ----- ١٢٩
- الثالثة: إذا تجاوز الدّم العشرة و كان بصفة الحيض، ----- ١٢٩
- الرابعة: إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرى بيومين أو أكثر، ----- ١٣٠
- ذات العادة العددية فقط ----- ١٣٠
- اشارة ----- ١٣٠
- الاولى: أنّ الدّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا، ----- ١٣٠
- الثانية: أنّ صاحبة العادة العددية إذا رأت الدّم بصفة الحيض أربعة أيام مثلا و نقت، ----- ١٣٠
- الثالثة: أنّ ترى ذات العادة العددية الدّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيام عاداتها من دون انقطاع، ----- ١٣٠
- الرابعة: أنّ صاحبة العادة العددية إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيام، ----- ١٣٠
- المرأة الناسية للعادة ----- ١٣١
- اشارة ----- ١٣١
- القسم الأوّل: ناسية الوقت دون العدد، ----- ١٣١
- اشارط ----- ١٣١
- الحالة الاولى: إذا رأت المرأة الدّم و لم يتجاوز العشرة ----- ١٣١
- الحالة الثانية: إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة، ثم انقطع، ----- ١٣١
- الحالة الثالثة: أن يكون دمها مستمرا إلى شهر أو أكثر، ----- ١٣١
- القسم الثانى: ناسية العدد دون الوقت، ----- ١٣٢
- القسم الثالث: ناسية العدد و الوقت معا، ----- ١٣٢
- المرأة المبتدئة ----- ١٣٢
- اشارة ----- ١٣٢
- الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة، ----- ١٣٣

- الثانية: أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدة بلون الحيض، ١٣٣
- الثالثة: أن يكون الدم طيلة المدة بصفة الاستحاضة، ١٣٣
- الرابعة: أن يكون الدم مختلفا في لونه ١٣٣
- الخامسة: أن يكون الدم في فترة من الزمن أسود و في فترة اخرى أصفر و في فترة ثالثة عبيطا فقط ١٣٣
- السادسة: أن يكون الدم في فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرقه أو غير ذلك من صفات الحيض، ١٣٣
- السابعة: أن يكون الدم في فترة حارًا أصفر أو عبيطا أصفر و في فترة اخرى بارداً أصفر، ١٣٣
- المرأة المضطربة ١٣٣
- اشارة ١٣٤
- و لها حالات: ١٣٤
- الحالة الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة ١٣٤
- الحالة الثانية: أن يتجاوز العشرة، ١٣٤
- الحالة الثالثة: أن يكون الدم مختلفا في صفاته ١٣٤
- (مسألة ٢٢٦): لا تحصل العادة المركبة للحائض ١٣٤
- الفصل الثامن في أحكام الحيض ١٣٥
- (مسألة ٢٢٧): يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ١٣٥
- (مسألة ٢٢٨): يحرم على زوجها الاتصال بها بالجماع، ١٣٥
- (مسألة ٢٢٩): إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر الحيض و أثر الجنابة، ١٣٥
- (مسألة ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها ١٣٥
- (مسألة ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكل ما هو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ١٣٦
- (مسألة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل و المنذور في وقت معين على الأقوى، ١٣٦
- (مسألة ٢٣٣): تصح من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض، ١٣٦
- (مسألة ٢٣٤): يستحب لها التحشى و الوضوء في وقت كل صلاة واجبة، ١٣٦
- (مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، و حمل المصحف ١٣٦
- المبحث الثالث الاستحاضة ١٣٦
- (مسألة ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق ١٣٦
- (مسألة ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة و كثيرة. ١٣٧

- (مسألة ٢٣٨): إذا شكّت المرأة المستحاضة أنّ استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى ----- ١٣٧
- (مسألة ٢٣٩): حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة ----- ١٣٧
- (مسألة ٢٤٠): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة ----- ١٣٧
- (مسألة ٢٤١): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة ----- ١٣٨
- (مسألة ٢٤٢): إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح ----- ١٣٨
- (مسألة ٢٤٣): إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقيّة منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل ----- ١٣٨
- (مسألة ٢٤٤): إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة ----- ١٣٨
- (مسألة ٢٤٥): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء وقامت المرأة بعملية الطهارة اللازمة عليها، ----- ١٣٩
- (مسألة ٢٤٦): إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذر ----- ١٣٩
- (مسألة ٢٤٧): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة، ----- ١٣٩
- (مسألة ٢٤٨): إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات: ----- ١٣٩
- (مسألة ٢٤٩): قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، ----- ١٤٠
- (مسألة ٢٥٠): الظاهر أنّ صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى تتوقّف على فعل الأغسال النهاريّة ----- ١٤٠
- (مسألة ٢٥١): يجب على المرأة المستحاضة التحفّظ من خروج الدّم بحشو المكان المعهود بقطنته وشدّه بخرقة و نحو ذلك، ----- ١٤٠
- المبحث الرابع النفاس ----- ١٤٠
- (مسألة ٢٥٢): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، ----- ١٤٠
- (مسألة ٢٥٣): إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد ----- ١٤١
- (مسألة ٢٥٤): المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام: ----- ١٤١
- إشارة ----- ١٤١
- القسم الأوّل: امرأة كانت أيام عاداتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيام العادة نفاساً، ----- ١٤١
- القسم الثانی: امرأة كانت تعلم بأنّ عدد أيام عاداتها أقلّ من عشرة و لكنّها نسيت أنّها خمسة أو ستّة مثلاً، ----- ١٤٢
- القسم الثالث: امرأة مضطربة، فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولادة ----- ١٤٢
- القسم الرابع: امرأة مبتدئة، ----- ١٤٢
- (مسألة ٢٥٥): إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّة طويلة إلى شهر أو شهرين و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعاداتها الشهرية؟ ----- ١٤٢
- (مسألة ٢٥٦): المرأة النفساء إذا رأت دماً بعد الولادة ----- ١٤٢
- (مسألة ٢٥٧): إذا رأت الدّم في اليوم الأوّل من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله، ----- ١٤٣

- ١٤٤ ----- (مسألة ٢٥٨): النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدّم أيام العادة،
- ١٤٥ ----- المبحث الخامس غسل الأموات
- ١٤٥ ----- اشارة
- ١٤٥ ----- الفصل الأول في أحكام الاحتضار
- ١٤٥ ----- (مسألة ٢٥٩): يجب كفاية على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلة،
- ١٤٥ ----- الفصل الثاني في الغسل
- ١٤٥ ----- اشارة
- ١٤٥ ----- (مسألة ٢٦٠): إذا كان المغتسل غير الولي
- ١٤٦ ----- (مسألة ٢٦١): البالغون في كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم،
- ١٤٦ ----- (مسألة ٢٦٢): إذا تعذّر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا،
- ١٤٦ ----- (مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أن يغتسله شخص معين لم يجب عليه القبول،
- ١٤٦ ----- اشارة
- ١٤٦ ----- شروط الغسل
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٦٤): يجزئ تغسيل الميت قبل برده،
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٦٥): إذا تعذّر السدر و الكافور
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٦٦): يعتبر في كلّ من السدر و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة،
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٦٧): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٦٨): يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحى و التيمّم بيد الميت،
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٦٩): يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٧٠): إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بنجاسة خارجيّة أو منه
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٧١): إذا خرج من الميت بول أو منى، لا تجب إعادة غسله،
- ١٤٧ ----- (مسألة ٢٧٢): يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت على الأظهر،
- ١٤٨ ----- اشارة
- ١٤٨ ----- شروط المغتسل
- ١٤٨ ----- اشارة
- ١٤٨ ----- الأوّل: البلوغ،

- الثاني: العقل، ١٤٨
- الثالث: الإسلام، ١٤٨
- الرابع: المماثلة، ١٤٨
- (مسألة ٢٧٣): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الانثى، ١٤٨
- (مسألة ٢٧٤): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، ١٤٩
- (مسألة ٢٧٥): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي، ١٤٩
- (مسألة ٢٧٦): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ ١٤٩
- (مسألة ٢٧٧): إذا كان الميت محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض ١٤٩
- (مسألة ٢٧٨): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافر في ماء غسله الثاني ١٤٩
- (مسألة ٢٧٩): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين: ١٤٩
- الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، ١٤٩
- الثاني: من وجب قتله بجرم أو قصاص، ١٥٠
- (مسألة ٢٨٠): قد ذكروا للتغسيل سنناً، ١٥٠
- الفصل الثالث في التكفين ١٥٠
- إشارة ١٥٠
- (مسألة ٢٨١): لا بد في التكفين من إذن الولي ١٥٠
- (مسألة ٢٨٢): إذا تعدت القطعات الثلاث ١٥٠
- (مسألة ٢٨٣): يشترط في كل ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون طاهراً ١٥١
- (مسألة ٢٨٤): لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً حتى مع الانحصار، ١٥١
- (مسألة ٢٨٥): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص. ١٥١
- (مسألة ٢٨٦): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره ١٥١
- (مسألة ٢٨٧): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصية، ١٥١
- (مسألة ٢٨٨): كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمه أو غير مدخول بها، ١٥١
- (مسألة ٢٨٩): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك ١٥١
- (مسألة ٢٩٠): لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته ١٥١
- (مسألة ٢٩١): الزائد على المقدار الواجب من الكفن، لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضی الورثة، ١٥٢

- ١٥٢ ----- (مسألة ٢٩٢): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله
- ١٥٢ ----- (مسألة ٢٩٣): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن
- ١٥٢ ----- اشارة
- ١٥٢ ----- تكملة
- ١٥٣ ----- (مسألة ٢٩٤): يستحب لكل أحد أن يهتئ كفنه قبل موته
- ١٥٣ ----- الفصل الرابع في التحنيط
- ١٥٣ ----- اشارة
- ١٥٣ ----- (مسألة ٢٩٥): محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم،
- ١٥٣ ----- (مسألة ٢٩٦): يشترط في الكافر أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.
- ١٥٣ ----- (مسألة ٢٩٧): يكره إدخال الكافر في عين الميت، وأنفه، واذنه، و على وجهه.
- ١٥٣ ----- الفصل الخامس في الجريدتين
- ١٥٣ ----- اشارة
- ١٥٣ ----- (مسألة ٢٩٨): إذا تركت الجريدتان للنسيان، أو نحوه،
- ١٥٣ ----- (مسألة ٢٩٩): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم.
- ١٥٤ ----- الفصل السادس في الصلاة على الميت
- ١٥٤ ----- اشارة
- ١٥٤ ----- (مسألة ٣٠٠): تعتبر في الصلاة على الميت امور:
- ١٥٥ ----- (مسألة ٣٠١): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث،
- ١٥٥ ----- اشارة
- ١٥٥ ----- تنبيه
- ١٥٦ ----- (مسألة ٣٠٢): إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا،
- ١٥٦ ----- (مسألة ٣٠٣): الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد، إذا كان من أهل الشرف والكرامة والمنزلة العليا في الدين،
- ١٥٦ ----- (مسألة ٣٠٤): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة،
- ١٥٦ ----- (مسألة ٣٠٥): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.
- ١٥٦ ----- (مسألة ٣٠٦): إذا اجتمعت جناز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة،
- ١٥٦ ----- (مسألة ٣٠٧): تجوز صلاة الميت جماعة و فرادى،

- (مسألة ٣٠٨): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كثر مع الإمام ١٥٦
- (مسألة ٣٠٩): لو صَلَّى الصبِيُّ عَلَى المَيِّتِ، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين، ١٥٦
- (مسألة ٣١٠): إذا كان الولي للميت امرأة، ١٥٦
- (مسألة ٣١١): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئا عن المأموم. ١٥٧
- (مسألة ٣١٢): قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا: ١٥٧
- الفصل السابع في التشيع - ١٥٧
- الفصل الثامن في الدفن ١٥٧
- إشارة ١٥٧
- (مسألة ٣١٣): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، إذا كان هتكا له و نقضا لكرامته، و كذلك العكس، ١٥٨
- (مسألة ٣١٤): إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات في بطنها حملها من مسلم، ١٥٨
- (مسألة ٣١٥): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله، ١٥٨
- (مسألة ٣١٦): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا. ١٥٨
- (مسألة ٣١٧): يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه، ١٥٨
- (مسألة ٣١٨): يكره دفن ميتين في قبر واحد، و نزول الأب في قبر ولده، ١٥٨
- (مسألة ٣١٩): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، ١٥٩
- (مسألة ٣٢٠): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النيش، ١٥٩
- (مسألة ٣٢١): يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، ١٥٩
- (مسألة ٣٢٢): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) ١٥٩
- (مسألة ٣٢٣): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه، ١٥٩
- (مسألة ٣٢٤): إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خيف منه على حياتها ١٥٩
- (مسألة ٣٢٥): إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر، ١٦٠
- (مسألة ٣٢٦): السقط إذا استوت خلقتة و إن كان قبل أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، ١٦٠
- المبحث السادس غسل متي الميت ١٦٠
- إشارة ١٦٠
- (مسألة ٣٢٧): لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا ١٦٠
- (مسألة ٣٢٨): لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير، ١٦١

١٦١ ----- (مسألة ٣٢٩): إذا مسّ الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمشه.

١٦١ ----- (مسألة ٣٣٠): يجب على الأحوط الغسل بمتى القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه،

١٦١ ----- (مسألة ٣٣١): إذا قلع السنّ من الحيّ و كان معه لحم يسير،

١٦١ ----- (مسألة ٣٣٢): يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم.

١٦١ ----- المبحث السابع الأغسال المندوبة

١٦١ ----- و هي زمانية، ومكانية، و فعلية:

١٦١ ----- الأول: الأغسال الزمانية،

١٦٢ ----- اشارة

١٦٢ ----- منها: غسل الجمعة،

١٦٢ ----- اشارة

١٦٢ ----- (مسألة ٣٣٣): يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض،

١٦٢ ----- و منها: غسل يوم العيدين،

١٦٢ ----- (مسألة ٣٣٤): جميع الأغسال الزمانية يكفى الإتيان بها في وقتها مرة واحدة،

١٦٢ ----- الثاني: الأغسال المكانية،

١٦٢ ----- اشارة

١٦٢ ----- (مسألة ٣٣٥): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة

١٦٢ ----- الثالث: الأغسال الفعلية،

١٦٣ ----- و هي قسمان:

١٦٣ ----- القسم الأول: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام،

١٦٣ ----- القسم الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه

١٦٣ ----- (مسألة ٣٣٦): يجرى في القسم الأول من هذا النوع غسل لأول النهار ليومه،

١٦٣ ----- (مسألة ٣٣٧): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر،

١٦٣ ----- المقصد الخامس التيمم

١٦٣ ----- اشارة

١٦٤ ----- الفصل الأول في مسوغاته

١٦٤ ----- اشارة

- المسوّغ الأول: عدم وجدان الماء الذى يكفى للوضوء أو الغسل، ١٦٤
- و يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية: ١٦٤
- الحالة الاولى: أن لا يجد المكلف الماء فى بيته إذا كان حاضرا و لا فى مكان آخر ١٦٤
- إشارة: ١٦٤
- (مسألة ٣٣٨): هل أن تلك المساحة من الأرض التى يجب على المكلف أن يطلب الماء فيها محدودة بحدود معينه شرعا طولا و عرضا؟ ١٦٤
- (مسألة ٣٣٩): إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فى تلك المساحة من الأرض، ١٦٤
- الحالة الثانية: أن الماء موجود فى بعض نقاط تلك المساحة و لكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة و حرجا، ١٦٤
- الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجودا فى تلك المساحة و لكن ملكه لغيره و هو لا يأذن بالتصرف فيه إلّا بثمن مجحف بماله، ١٦٥
- (مسألة ٣٤٠): إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع، ١٦٥
- (مسألة ٣٤١): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحدّ المذكور ١٦٥
- (مسألة ٣٤٢): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده ١٦٥
- (مسألة ٣٤٣): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات، ١٦٥
- (مسألة ٣٤٤): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، ١٦٥
- (مسألة ٣٤٥): إذا ترك المكلف طلب الماء فى المساحات المذكورة حتّى ضاق الوقت استحقّ العقوبة. ١٦٥
- (مسألة ٣٤٦): إذا ترك الطلب فى سعة الوقت ١٦٦
- (مسألة ٣٤٧): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمّم و صلى ثمّ تبين وجوده فى محلّ الطلب، ١٦٦
- المسوّغ الثانى: عدم تمكّن المكلف من استعمال الماء مع وجوده عنده، ١٦٦
- و هو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية: ١٦٦
- الحالة الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته ١٦٦
- الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه، ١٦٦
- الحالة الثالثة: أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفى لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك، ١٦٦
- الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معا، ١٦٦
- (مسألة ٣٤٨): إذا خالف المكلف عمدا فتوّصّا فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا ١٦٧
- (مسألة ٣٤٩): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة، ١٦٧
- (مسألة ٣٥٠): إذا أوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا لم يكن على وضوء ١٦٧
- الفصل الثانى ما يتيمّم به ١٦٧

اشارة ١٦٧

(مسألة ٣٥١): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، ١٦٧

(مسألة ٣٥٢): لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض ١٦٨

(مسألة ٣٥٣): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، ١٦٨

(مسألة ٣٥٤): إذا عجز عن التيمم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، ١٦٨

(مسألة ٣٥٥): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، ١٦٨

(مسألة ٣٥٦): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور، ١٦٨

(مسألة ٣٥٧): الأحوط استحبابا بنفض اليدين بعد الضرب، ١٦٨

الفصل الثالث كَيْفِيَّةُ التَّيْمَمِ ١٦٨

اشارة ١٦٨

(مسألة ٣٥٨): لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله، ١٦٩

(مسألة ٣٥٩): المراد من الجبهة الموضع المستوي، ١٦٩

(مسألة ٣٦٠): الأظهر اعتبار تعدّد الضرب في التيمم ١٦٩

(مسألة ٣٦١): إذا تعدّر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر، ١٦٩

(مسألة ٣٦٢): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، ١٦٩

الفصل الرابع شروط التيمم ١٧٠

اشارة ١٧٠

(مسألة ٣٦٣): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، ١٧٠

(مسألة ٣٦٤): الأقوى أن التيمم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال الاضطرار. ١٧٠

(مسألة ٣٦٥): يشترط فيه المباشرة و الموالاة ١٧٠

(مسألة ٣٦٦): إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعة، ١٧٠

(مسألة ٣٦٧): إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفّين جبيبة أو عصابة ١٧١

(مسألة ٣٦٨): إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهة باليد الأصلية ١٧١

(مسألة ٣٦٩): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، ١٧١

(مسألة ٣٧٠): الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، ١٧١

(مسألة ٣٧١): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة ١٧١

- (مسألة ٣٧٢): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم. ----- ١٧١
- (مسألة ٣٧٣): الأظھر اعتبار إباحتھ الفضاء الّذي يقع فيه التيمم، ----- ١٧١
- (مسألة ٣٧٤): إذا شكّ في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ----- ١٧٢
- الفصل الخامس أحكام التيمم ----- ١٧٢
- إشارة ----- ١٧٢
- (مسألة ٣٧٥): إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت صلاة أخرى و هو متطهر بالتيمم السابق، ----- ١٧٢
- (مسألة ٣٧٦): لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلف و هو متطهر بالتيمم السابق و دخل فيها، ----- ١٧٣
- (مسألة ٣٧٧): إذا تيمم الجنب بدلا عن غسل الجنابة ----- ١٧٣
- (مسألة ٣٧٨): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، ----- ١٧٣
- (مسألة ٣٧٩): يشترع التيمم لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، ----- ١٧٣
- (مسألة ٣٨٠): إذا تيمم المحدث لغاية، ----- ١٧٤
- (مسألة ٣٨١): إذا تمكّن المتيمم من الطهارة المائية في وقت يتسع لها، ----- ١٧٤
- (مسألة ٣٨٢): إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلّا لأحدهم، ----- ١٧٤
- (مسألة ٣٨٣): حكم التداخل الّذي مرّ سابقا في الأغسال يجرى في التيمم أيضا، ----- ١٧٤
- (مسألة ٣٨٤): إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت، و كان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم، ----- ١٧٥
- (مسألة ٣٨٥): إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم ----- ١٧٥
- المقصد السادس الطهارة من الخبث ----- ١٧٥
- إشارة ----- ١٧٥
- الفصل الأوّل في عدد الأعيان النجسة ----- ١٧٥
- إشارة ----- ١٧٥
- الأوّل، و الثاني: البول و الغائط ----- ١٧٥
- إشارة ----- ١٧٥
- (مسألة ٣٨٦): قد تسأل أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة حيوان و لم يدر أنّها نجسة أو لا، فهل يحكم بنجاستها؟ ----- ١٧٦
- الثالث: المتى من الإنسان رجلا كان أم امرأة، ----- ١٧٦
- الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة ----- ١٧٦
- إشارة ----- ١٧٦

- (مسألة ٣٨٧): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ١٧٦
- (مسألة ٣٨٨): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، ١٧٧
- (مسألة ٣٨٩): فأرة المسك طاهرة، ١٧٧
- (مسألة ٣٩٠): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب و السمك، ١٧٧
- (مسألة ٣٩١): المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية ١٧٧
- (مسألة ٣٩٢): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة و الحلية طاهرا، ١٧٧
- (مسألة ٣٩٣): المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة أيضا، ١٧٨
- (مسألة ٣٩٤): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط، ١٧٨
- (مسألة ٣٩٥): الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدى، ١٧٨
- الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، ١٧٨
- اشارة ١٧٨
- (مسألة ٣٩٦): إذا وجد في ثوبه - مثلا- دما لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره ١٧٨
- (مسألة ٣٩٧): دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس، ١٧٨
- (مسألة ٣٩٨): كل دم يبقى في لحم الذبيحة و عروقها و كبدها و بطنها ١٧٨
- (مسألة ٣٩٩): إذا خرج من الجرح، أو التمل شيء أصفر يشكّ في أنه دم أم لا، ١٧٨
- (مسألة ٤٠٠): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس و منجّس له. ١٧٩
- السادس، و السابع: الكلب و الخنزير البيّتان ١٧٩
- الثامن: المسكر المانع المتخذ من العنب ١٧٩
- اشارة ١٧٩
- (مسألة ٤٠١): العصير العنبي إذا غلى بالنار، ١٧٩
- (مسألة ٤٠٢): العصير الزبيبي و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار و لا بغيرها، ١٧٩
- التاسع: الفقاع، ١٧٩
- العاشر: الكافر، ١٧٩
- اشارة ١٨٠
- (مسألة ٤٠٣): عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه، ١٨٠
- (مسألة ٤٠٤): عرق الإبل الجلالة و غيرها من الحيوان الجلال طاهر، ١٨٠

- الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى ١٨٠
- (مسألة ٤٠٥): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، ١٨٠
- (مسألة ٤٠٦): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس، ١٨٠
- (مسألة ٤٠٧): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع جاريا بدفع و قوة من الأعلى إلى الأسفل، ١٨٠
- (مسألة ٤٠٨): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال فحسب، ١٨١
- (مسألة ٤٠٩): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظا، ١٨١
- (مسألة ٤١٠): الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس ١٨١
- (مسألة ٤١١): قد تسأل أن المتنجس الثاني وهو المتنجس بواسطة واحدة بينه وبين عين النجس هل ينجس ما يلاقيه؟ ١٨١
- (مسألة ٤١٢): تثبت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلين، ١٨٢
- (مسألة ٤١٣): لا ينتجس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس، ١٨٢
- (مسألة ٤١٤): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر، ١٨٢
- الفصل الثالث في أحكام النجاسة ١٨٢
- (مسألة ٤١٥): يشترط في صحة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلك في أجزائها المنسيّة طهارة بدن المصلّي و توابعه ١٨٣
- (مسألة ٤١٦): الغطاء الذي يتغطى به المصلّي إيماء إن كان ملتفا به المصلّي ١٨٣
- (مسألة ٤١٧): يشترط في صحة الصلاة طهارة محلّ السجود، ١٨٣
- (مسألة ٤١٨): كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، ١٨٣
- (مسألة ٤١٩): إذا كان ثوب المصلّي أو بدنه أو مسجده نجسا و كان جاهلا بمائعية النجاسة في الصلاة و صلى في هذه الحالة، ١٨٣
- (مسألة ٤٢٠): لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته ١٨٣
- (مسألة ٤٢١): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، ١٨٣
- (مسألة ٤٢٢): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، ١٨٤
- (مسألة ٤٢٣): إذا علم بأن على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسي و صلى فيه بطلت صلاته، ١٨٤
- (مسألة ٤٢٤): إذا تذكّر و هو في الصلاة أن ثوبه هذا الذي يصلى فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة، ١٨٤
- (مسألة ٤٢٥): إذا طهر ثوبه النجس، و صلى فيه ثمّ تبين أن النجاسة باقية فيه، ١٨٤
- (مسألة ٤٢٦): إذا لم يجد إلّا ثوبا نجسا، ١٨٤
- (مسألة ٤٢٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلّ منهما، ١٨٤
- (مسألة ٤٢٨): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه، ١٨٥

- ١٨٥ ----- (مسألة ٤٢٩): يحرم أكل النجس و شربه، -----
- ١٨٥ ----- (مسألة ٤٣٠): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود، -----
- ١٨٥ ----- (مسألة ٤٣١): يحرم تنجيس المساجد و بناؤها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها و ظروفها، -----
- ١٨٥ ----- (مسألة ٤٣٢): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمة، -----
- ١٨٥ ----- (مسألة ٤٣٣): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتدّ به، -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٣٤): إذا كان تنجس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص معيّن وجب عليه تطهيره، -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٣٥): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب، -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٣٦): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره، -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٣٧): إذا تنجس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٣٨): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا، -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٣٩): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد -----
- ١٨٦ ----- (مسألة ٤٤٠): يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و الضرائح المقدّسة و التربة الحسينية -----
- ١٨٧ ----- (مسألة ٤٤١): إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانانا أو نحو ذلك، -----
- ١٨٧ ----- تميم فيما يعفى في الصلاة من النجاسات، و هو امور: -----
- ١٨٧ ----- الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس -----
- ١٨٧ ----- إشارة -----
- ١٨٧ ----- (مسألة ٤٤٢): كما يعفى عن الدّم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجّس به، -----
- ١٨٧ ----- (مسألة ٤٤٣): إذا كانت الجروح و القروح المتعدّدة متقاربة، -----
- ١٨٧ ----- (مسألة ٤٤٤): إذا شكّ في الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه، -----
- ١٨٨ ----- الثاني: الدّم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغليّ، -----
- ١٨٨ ----- إشارة -----
- ١٨٨ ----- (مسألة ٤٤٥): إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد. -----
- ١٨٨ ----- (مسألة ٤٤٦): إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه. -----
- ١٨٨ ----- (مسألة ٤٤٧): إذا تردّد قدر الدّم بين المعفو عنه، و هو ما دون الدرهم، و الأكثر و هو بقدر الدرهم، و ما زاد -----
- ١٨٨ ----- (مسألة ٤٤٨): الظاهر أنّ الدرهم يساوي عقد السبابة في الرجل -----
- ١٨٨ ----- الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده -----

- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ (مسألة ٤٤٩): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،
- ١٨٩ الرابع: ثوب الام المرتبة للطفل الذكر،
- ١٨٩ الفصل الرابع في المطهرات
- ١٨٩ وهي امور:
- ١٨٩ الأول: الماء
- ١٨٩ اشارة
- ١٨٩ (مسألة ٤٥٠): يعتبر في التطهير بالماء امور:
- ١٩٠ (مسألة ٤٥١): إذا تنجس مثل الصابون، و الطين و الخزف و الخشب و الخبز و نحوها،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٢): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالماء
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٣): العجين النجس يطهر إن خبز و جفف و وضع في الماء الكثير،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٤): الثوب المتنجس بالبول إذا طهر بالقليل غسل مرتين،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٥): الأنية إن تنجست ببولغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه البولوغ،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٦): إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه
- ١٩١ (مسألة ٤٥٧): الأنية التي يتعدّر تغيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة،
- ١٩١ (مسألة ٤٥٨): يجب أن يكون التراب الذي يعقر به الإناء طاهرا
- ١٩١ (مسألة ٤٥٩): إذا كان الإناء متنجسا بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرات،
- ١٩١ (مسألة ٤٦٠): الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها في الماء الجارى مرّة واحدة،
- ١٩١ (مسألة ٤٦١): التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس،
- ١٩١ (مسألة ٤٦٢): يكفى الصبّ في تطهير الثوب المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا، و لم يتعدّد،
- ١٩١ (مسألة ٤٦٣): يتحقّق غسل الإناء بالقليل
- ١٩١ (مسألة ٤٦٤): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٥): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها،
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٦): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر أو الزيت، أو نحوها، إذا تنجست يمكن تطهيرها بالماء القليل
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٧): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل،
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٨): ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجس بالماء الكثير و الجارى فهو طاهر،

- (مسألة ٤٦٩): الأواني الكبيرة المثبتة، يمكن تطهيرها بالقليل ----- ١٩٢
- (مسألة ٤٧٠): الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحلّ، ----- ١٩٢
- (مسألة ٤٧١): إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، و لم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها ----- ١٩٢
- (مسألة ٤٧٢): الحليب النجس يمكن تطهيره ----- ١٩٢
- (مسألة ٤٧٣): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأشنان، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٧٤): الحلى الذي يصوغها الكافر محكومته بالطهارة، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٧٥): الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكز الحاز و مزجه به، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٧٦): إذا تنجّس التّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه، ----- ١٩٣
- الثاني: من المطهّرات الأرض، ----- ١٩٣
- إشارة ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٧٧): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٧٨): في إلحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين، ----- ١٩٣
- (مسألة ٤٧٩): إذا شكّ في طهارة الأرض ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨٠): إذا كان في الظلمة و لا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه، ----- ١٩٤
- الثالث: الشمس، ----- ١٩٤
- إشارة ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨١): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة و إلى رطوبة المحلّ - البيوسة ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨٢): الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق. ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨٣): إذا كانت الأرض النجسة جافّة، و اريد تطهيرها ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨٤): إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨٥): الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٨٦): المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض، ----- ١٩٤
- الرابع: الاستحالة، ----- ١٩٥
- إشارة ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٨٧): لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٨٨): الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر، ----- ١٩٥

- (مسألة ٤٨٩): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرفا له أو لعابا ١٩٥
- (مسألة ٤٩٠): الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضراوات، ١٩٥
- الخامس: الانقلاب، و هو تحوّل الخمر خلًّا أو إلى أيّ شيء آخر على نحو لا يسمّى خمرا، ١٩٥
- السادس: الانتقال، ١٩٦
- السابع: الإسلام، ١٩٦
- الثامن: المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة، ١٩٦
- التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت، ١٩٦
- العاشر: الغيبة، ١٩٦
- الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلل، ١٩٧
- (مسألة ٤٩١): الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين، ١٩٧
- (مسألة ٤٩٢): تثبت الطهارة بالعلم، و البيّنة، و بإخبار ذى اليد ١٩٧
- خاتمة ١٩٧
- إشارة ١٩٧
- (مسألة ٤٩٣): الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، ١٩٧
- (مسألة ٤٩٤): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة، ١٩٨
- (مسألة ٤٩٥): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة ١٩٨
- (مسألة ٤٩٦): يكره استعمال القدح المفصّض، ١٩٨
- كتاب الصلاة ١٩٨
- إشارة ١٩٨
- المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها ١٩٨
- إشارة ١٩٨
- الفصل الأول أعداد الصلوات ١٩٨
- إشارة ١٩٨
- (مسألة ٤٩٧): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، ١٩٩
- (مسألة ٤٩٨): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختيارا، ١٩٩
- (مسألة ٤٩٩): الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر. ١٩٩

الفصل الثاني أوقات الفرائض اليومية و نوافلها ١٩٩

اشارة ١٩٩

(مسألة ٥٠٠): الفجر الصادق، هو البياض المعترض و المنتشر في الافق ٢٠٠

(مسألة ٥٠١): الزوال، هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها، ٢٠٠

(مسألة ٥٠٢): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمدا، ٢٠٠

(مسألة ٥٠٣): وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الذي يحدث لكلّ جسم ٢٠٠

(مسألة ٥٠٤): وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين، ٢٠١

(مسألة ٥٠٥): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة ٢٠١

(مسألة ٥٠٦): من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر، ٢٠١

(مسألة ٥٠٧): الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمرّ إلى زوال الحمرة المغربية في الافق، ٢٠٢

الفصل الثالث أحكام الأوقات ٢٠٢

اشارة ٢٠٢

(مسألة ٥٠٨): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ٢٠٢

(مسألة ٥٠٩): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى، ثمّ تبين أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها. ٢٠٢

(مسألة ٥١٠): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر، ٢٠٣

(مسألة ٥١١): يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء، ٢٠٣

(مسألة ٥١٢): مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة، ٢٠٣

(مسألة ٥١٣): تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب، إنّما هو إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، ٢٠٣

(مسألة ٥١٤): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر، ٢٠٤

(مسألة ٥١٥): الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه أدائية أو قضائية ٢٠٤

(مسألة ٥١٦): إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة ٢٠٤

المقصد الثاني القبلة ٢٠٤

اشارة ٢٠٤

(مسألة ٥١٧): قد تسأل أنّ الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات الخمس اليومية بكامل أجزائها، ٢٠٥

(مسألة ٥١٨): يجب على كلّ مكلف رجلا كان أم امرأة حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجّه إلى القبلة، ٢٠٥

(مسألة ٥١٩): من صلّى إلى غير القبلة عمدا و ملتفتا، أو جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، بطلت صلاته، ٢٠٦

- المقصد الثالث الستر و الساتر ٢٠٦
- إشارة ٢٠٦
- الفصل الأول ما يجب ستره في الصلاة ٢٠٦
- إشارة ٢٠٦
- (مسألة ٥٢٠): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها ٢٠٦
- (مسألة ٥٢١): عورة الرجل في الصلاة القضيبي و الانثيان و الدبر دون ما بينهما. ٢٠٦
- (مسألة ٥٢٢): الأمه و الصبيته كالحزة و البالغة في ذلك، إلّا في الرأس و شعره و العنق ٢٠٧
- (مسألة ٥٢٣): إذا كان المصلّي واقفا على شتباك، أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، ٢٠٧
- الفصل الثاني ما يعتبر في لباس المصلّي ٢٠٧
- إشارة ٢٠٧
- الأول: الطهارة، ٢٠٧
- الثاني: الإباحة على الأحوط الأولى، ٢٠٧
- الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، ٢٠٧
- الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ٢٠٨
- إشارة ٢٠٨
- (مسألة ٥٢٤): إذا صلى في غير المأكول جهلا به صحّت صلاته، ٢٠٨
- (مسألة ٥٢٥): إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، ٢٠٨
- (مسألة ٥٢٦): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج، ٢٠٨
- (مسألة ٥٢٧): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير و السنجاب و وبرهما، ٢٠٨
- الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ٢٠٨
- إشارة ٢٠٨
- (مسألة ٥٢٨): إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا، صحّت صلاته، ٢٠٩
- (مسألة ٥٢٩): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا، ٢٠٩
- السادس: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الطبيعي الخالص، ٢٠٩
- إشارة ٢٠٩
- (مسألة ٥٣٠): لا يجوز جعل البطانة من الحرير ٢٠٩

- (مسألة ٥٣١): لا بأس بالحريز الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، مما يجوز لبسه في الصلاة، ----- ٢٠٩
- (مسألة ٥٣٢): إذا شك في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه، ----- ٢٠٩
- (مسألة ٥٣٣): يجوز للولّي لباس الصبيّ الحرير أو الذهب، ----- ٢١٠
- الفصل الثالث تعذّر الساتر الشرعي ----- ٢١٠
- إشارة ----- ٢١٠
- (مسألة ٥٣٤): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس، ----- ٢١٠
- (مسألة ٥٣٥): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت، ----- ٢١٠
- (مسألة ٥٣٦): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، ----- ٢١٠
- المقصد الرابع مكان المصلّي ----- ٢١١
- (مسألة ٥٣٧): لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة، في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعة، ----- ٢١١
- (مسألة ٥٣٨): إذا اعتقد المصلّي غضب المكان، فصلّى فيه ----- ٢١١
- (مسألة ٥٣٩): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة، ----- ٢١١
- (مسألة ٥٤٠): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد، فغضبه منه غاصب و صلّى فيه، فهل هو آثم و تصح صلاته؟ ----- ٢١١
- (مسألة ٥٤١): إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلّي، ----- ٢١١
- (مسألة ٥٤٢): المراد من إذن المالك المستوفى للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعمّ من الإذن الفعلي، ----- ٢١٢
- (مسألة ٥٤٣): يعلم الإذن في الصلاة إمّا بالقول كأن يقول: (صلّ في بيتي) أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، ----- ٢١٢
- (مسألة ٥٤٤): الحتّمات المفتوحة و الخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، ----- ٢١٢
- (مسألة ٥٤٥): تجوز الصلاة في الأراضي الشاسعة المتسعة، ----- ٢١٢
- (مسألة ٥٤٦): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، ----- ٢١٢
- (مسألة ٥٤٧): لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام لو كان مستلزما للهلك و إساءة الأدب، ----- ٢١٣
- (مسألة ٥٤٨): تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن، ----- ٢١٣
- (مسألة ٥٤٩): إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن، ----- ٢١٣
- (مسألة ٥٥٠): يعتبر في مسجد الجبهة- مضافا إلى ما تقدّم من الطهارة- أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، ----- ٢١٣
- (مسألة ٥٥١): يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا ----- ٢١٣
- (مسألة ٥٥٢): يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب ----- ٢١٤
- (مسألة ٥٥٣): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، ----- ٢١٤

- (مسألة ٥٥٤): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، ٢١٤
- (مسألة ٥٥٥): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقّيته، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقية، ٢١٤
- (مسألة ٥٥٦): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهما، ٢١٤
- (مسألة ٥٥٧): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه، إذا صلّى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيًا عليه، ٢١٤
- (مسألة ٥٥٨): إذا اشتغل بالصلاة، و في أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، ٢١٤
- (مسألة ٥٥٩): إذا سجد المصلّي على ما لا يصحّ السجود عليه، ٢١٥
- (مسألة ٥٦٠): يجب على المصلّي أن يختار مكانا للصلاة مستقرًا فيه، ٢١٥
- (مسألة ٥٦١): قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى المحطّة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة، ٢١٥
- (مسألة ٥٦٢): الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارا، ٢١٥
- (مسألة ٥٦٣): تستحبّ الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام ٢١٥
- (مسألة ٥٦٤): تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، ٢١٦
- (مسألة ٥٦٥): يكره تعطيل المساجد، ٢١٦
- (مسألة ٥٦٦): يستحبّ التردّد إلى المساجد، ٢١٦
- (مسألة ٥٦٧): يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلا، ٢١٦
- (مسألة ٥٦٨): قد ذكروا أنّه تکره الصلاة في الحمام، و المزبله، و المجزرة، ٢١٦
- المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها ٢١٦
- إشارة ٢١٧
- المبحث الأوّل الأذان و الإقامة ٢١٧
- إشارة ٢١٧
- الفصل الأوّل استحباب الأذان و الإقامة ٢١٧
- إشارة ٢١٧
- (مسألة ٥٦٩): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، ٢١٧
- (مسألة ٥٧٠): يسقط الأذان و الإقامة جميعا في موارد: ٢١٧
- الفصل الثاني فصول الأذان و الإقامة ٢١٨
- الفصل الثالث شرائط الأذان و الإقامة ٢١٨
- الفصل الرابع أحكام الأذان و الإقامة ٢١٨

- ٢١٨ إشارة
- ٢١٩ (مسألة ٥٧١): في موارد يقلّ استحباب الأذان:
- ٢١٩ الفصل الخامس حكم من ترك الأذان والإقامة
- ٢١٩ يقاظ و تذكير
- ٢٢٠ المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة
- ٢٢٠ إشارة
- ٢٢٠ الفصل الأول في النية
- ٢٢٠ وهي شرط لكل صلاة، و نقصد بها أن تتوفّر فيها العناصر الثلاثة التالية:
- ٢٢٠ الأول: نية القربة،
- ٢٢٠ الثاني: قصد الإخلاص في النية،
- ٢٢١ الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاة،
- ٢٢٢ (مسألة ٥٧٢): الضائم الآخر غير الرياء إن كانت محرّمة و موجبة لحرمه العبادة أبطلت العبادة،
- ٢٢٢ (مسألة ٥٧٣): لا تبطل الصلاة بالرياء في مقدماتها،
- ٢٢٢ (مسألة ٥٧٤): العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل و المنة على الله سبحانه و تعالى بعبادته،
- ٢٢٢ (مسألة ٥٧٥): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإنسان الإتيان بها، إذا كان لها اسم خاصّ مميز لها شرعا،
- ٢٢٢ (مسألة ٥٧٦): لا تجب نية القضاء و لا الأداء،
- ٢٢٣ (مسألة ٥٧٧): لا يجب الجزم بالنية في صحّة العبادة،
- ٢٢٣ (مسألة ٥٧٨): قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به،
- ٢٢٣ (مسألة ٥٧٩): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها،
- ٢٢٣ (مسألة ٥٨٠): إذا شكّ في الصلاة التي بيده أنه عيّنها ظهرا أو عصرا،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٨١): إذا نوى المصلّي فريضة، و في الأثناء غفل فأتمها بزعم أنها نافلة صحت فريضة،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٨٢): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، و شكّ في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٨٣): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلّا في موارد:
- ٢٢٤ (مسألة ٥٨٤): إذا عدل في غير محلّ العدول،
- ٢٢٥ (مسألة ٥٨٥): الأظهر جواز ترامي العدول،
- ٢٢٥ الفصل الثاني في تكبيرة الإحرام

- إشارة - ٢٢٥ -----
- (مسألة ٥٨٦): الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره، ----- ٢٢٥
- (مسألة ٥٨٧): يجب فيها القيام التام ----- ٢٢٥
- (مسألة ٥٨٨): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، ----- ٢٢٥
- (مسألة ٥٨٩): يشرع الإتيان بست تكبيرات، ----- ٢٢٥
- (مسألة ٥٩٠): يستحب للإمام الجهر بواحدة و الإسرار بالقيّة، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٥٩١): من ترك تكبيرة الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا أو ناسيا فلا صلاة له، ----- ٢٢٦
- (مسألة ٥٩٢): إذا كبر، ثم شك في أنّها تكبيرة الإحرام، و أنّه بعد لم يأت بالقراءة أو للركوع، و قد أتى بها و فرغ منها ----- ٢٢٦
- (مسألة ٥٩٣): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء، ----- ٢٢٦
- الفصل الثالث في القيام ----- ٢٢٦
- إشارة ----- ٢٢٦
- (مسألة ٥٩٤): إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوى لم يجزئ، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٥٩٥): إذا هوى المصلّي قائما و منتصبا إلى الركوع، و في أثناء الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد، ثم تذكّر بالحال، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٥٩٦): إذا كان المصلّي واجدا نفسه قائما، و شك أنّه هل قام من ركوعه أو أنّه لا يزال لم يركع ----- ٢٢٧
- (مسألة ٥٩٧): إذا كان المصلّي واجدا نفسه في السجود، و شك أنّه هل ركع قبل ذلك أو لا، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٥٩٨): يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب في القيام، ----- ٢٢٧
- (مسألة ٥٩٩): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٠٠): إذا تمكّن المصلّي من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما، ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٠١): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٠٢): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء اللاحق ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٠٣): يستحب في القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين ----- ٢٢٨
- الفصل الرابع في القراءة ----- ٢٢٨
- إشارة ----- ٢٢٨
- (مسألة ٦٠٤): إذا قدّم السورة على الفاتحة عمدا، ----- ٢٢٩
- (مسألة ٦٠٥): تجب السورة في الفريضة على الأحوط ----- ٢٢٩
- (مسألة ٦٠٦): تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يشقّ عليه أن يقرأ السورة في صلاته ----- ٢٢٩

- (مسألة ٦٠٧): يجوز للمصلي أن يختار ما يشاء من السور الطوال والقصار، ٢٢٩
- (مسألة ٦٠٨): لا يجوز للمصلي اختيار إحدى سور العزائم الأربع في الصلاة؛ ٢٢٩
- (مسألة ٦٠٩): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أو ما برأسه إلى السجود وأتم صلاته، ٢٣٠
- (مسألة ٦١٠): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى، ٢٣٠
- (مسألة ٦١١): البسملة جزء من سورة الفاتحة. ٢٣٠
- (مسألة ٦١٢): لا بأس بالقرآن بين السورتين في الفريضة وفي النافلة. ٢٣٠
- (مسألة ٦١٣): المشهور أن سورتي الفيل والإيلاف سورة واحدة، ٢٣٠
- (مسألة ٦١٤): يجب أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في المصحف الشريف ٢٣٠
- (مسألة ٦١٥): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله، والرحمن، والرحيم، ٢٣١
- (مسألة ٦١٦): الأحوط - استحباباً - ترك الوقوف بالحركة، ٢٣١
- (مسألة ٦١٧): يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، ٢٣١
- (مسألة ٦١٨): الأحوط - استحباباً - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف: (يرملون). ٢٣١
- (مسألة ٦١٩): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و ٢٣١
- (مسألة ٦٢٠): يجب الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ٢٣١
- (مسألة ٦٢١): تجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ٢٣١
- (مسألة ٦٢٢): إذا لم يقف على «أَخَذَ» في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٣): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٤): تكفي القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة، ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٥): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح والاوليين من المغرب والعشاء على الأحوط، ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٦): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٧): لا جهر على النساء، ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٨): مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي، ٢٣٢
- (مسألة ٦٢٩): من لا يقدر إلّا على الملحون، ٢٣٣
- (مسألة ٦٣٠): يجوز أن يقرأ المصلي اختياراً من المصحف الشريف، ٢٣٣
- (مسألة ٦٣١): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ ثلثي السورة، ٢٣٣
- (مسألة ٦٣٢): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، ٢٣٣

- (مسألة ٦٣٣): يتخير المصلي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح مطلقاً، ٢٣٣
- (مسألة ٦٣٤): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، ٢٣٤
- (مسألة ٦٣٥): إذا قصد المصلي أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، ٢٣٤
- (مسألة ٦٣٦): إذا نسي القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، ٢٣٤
- (مسألة ٦٣٧): تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى ٢٣٤
- (مسألة ٦٣٨): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، ٢٣٥
- (مسألة ٦٣٩): يجوز تكرار الآية والبكاء، ٢٣٥
- (مسألة ٦٤٠): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة، يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ٢٣٥
- (مسألة ٦٤١): إذا تحرك في حال القراءة فهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتته الطمأنينة، ٢٣٥
- (مسألة ٦٤٢): يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية. ٢٣٥
- (مسألة ٦٤٣): تجب المواولة بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة بالمألوف والمعروف، ٢٣٥
- (مسألة ٦٤٤): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها و أنه من هنا أو من هناك، ٢٣٥
- الفصل الخامس في الركوع ٢٣٥
- إشارة ٢٣٦
- و يجب فيه أمور: ٢٣٦
- الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى ٢٣٦
- الثاني: أن المصلي إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً اعتبر في ركوعه أمران: ٢٣٦
- الثالث: الذكر: ٢٣٦
- الرابع: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، ٢٣٦
- الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً. ٢٣٦
- السادس: أن يكون مطمئناً في حال قيامه وانتصابه بعد الركوع، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٥): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - لسبب قهري، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٦): يستحب التكبير للركوع قبله، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٧): إذا عجز الانحناء التام بنفسه، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٨): إذا كان كالراعي خلقه أو لعارض، ٢٣٨
- (مسألة ٦٤٩): حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبته، ٢٣٨

- (مسألة ٦٥٠): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض، ٢٣٨
- (مسألة ٦٥١): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، ٢٣٨
- (مسألة ٦٥٢): يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة، الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة واحدة. ٢٣٨
- (مسألة ٦٥٣): إذا ترك المصلّي الركوع في ركعة من ركعات صلاته، ٢٣٨
- (مسألة ٦٥٤): إذا ترك المصلّي الذكر في الركوع، ٢٣٨
- (مسألة ٦٥٥): إذا أتى المصلّي بالذكر في الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ، ٢٣٨
- الفصل السادس في السجود ٢٣٩
- إشارة ٢٣٩
- و واجباتها امور: ٢٣٩
- الأول: السجود على ستّة أعضاء: ٢٣٩
- إشارة ٢٣٩
- (مسألة ٦٥٦): لا بدّ في الجبهة من ممانتها لما يصح السجود عليه ٢٣٩
- الثاني: الذكر ٢٣٩
- الثالث: الطمأنينة فيه، ٢٣٩
- الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر و مستقرّة، ٢٤٠
- الخامس: رفع الرأس من السجدة الاولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنّا، ٢٤٠
- السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، ٢٤٠
- السابع: أن يكون مسجد الجبهة طاهرا، ٢٤٠
- الثامن: يعتبر في مسجد الجبهة، أن يكون بدرجة من الصلابة تتيح للمصلّي أن يمتنّ جبهته عند وضعها عليه باسم السجود، ٢٤٠
- التاسع: أن لا يكون موضع الجبهة مغضوبا، ٢٤٠
- العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها، ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا. ٢٤٠
- الحادي عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع. ٢٤٠
- (مسألة ٦٥٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، ٢٤٠
- (مسألة ٦٥٨): إذا هوى المصلّي إلى السجود و وضع جبهته على الأرض و تحقّق منه ما يستمى سجودا، ٢٤١
- (مسألة ٦٥٩): إذا عجز عن السجود التام، ٢٤١
- (مسألة ٦٦٠): إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها، ممّا يمنعه من وضعها على المسجد، ٢٤١

- (مسألة ٦٦١): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها ٢٤٢
- (مسألة ٦٦٢): إذا نسى السجدين، ٢٤٢
- (مسألة ٦٦٣): إذا كان المصلّي قائما و عرض عليه الشكّ، في أنّ قيامه هذا هل هو لركعة جديدة- مثلا ٢٤٢
- (مسألة ٦٦٤): إذا قام المصلّي لركعة جديدة، و في حال القيام شكّ في أنّه هل أتى بالسجدين للركعة السابقة ٢٤٢
- (مسألة ٦٦٥): إذا شكّ المصلّي في صحّة سجوده و فساده بعد رفع رأسه، ٢٤٢
- (مسألة ٦٦٦): يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، ٢٤٢
- (مسألة ٦٦٧): الأحوط- استحبابا- الإتيان بجلسة الاستراحة، ٢٤٣
- تتميم ٢٤٣
- إشارة ٢٤٣
- (مسألة ٦٦٨): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم. ٢٤٤
- (مسألة ٦٦٩): يتكرر السجود بتكرّر السبب، ٢٤٤
- (مسألة ٦٧٠): يستحبّ السجود- شكرا لله تعالى- عند تجدد كلّ نعمه، و دفع كلّ نقمه، ٢٤٤
- (مسألة ٦٧١): يستحبّ السجود بقصد التذلل لله تعالى، ٢٤٤
- (مسألة ٦٧٢): يحرم السجود لغير الله تعالى، ٢٤٤
- الفصل السابع في التشهد ٢٤٥
- إشارة ٢٤٥
- (مسألة ٦٧٣): إذا نسى المصلّي التشهد في الركعة الثانية و قام للركعة الثالثة، ثمّ تذكّر بالحال، فما هو وظيفته؟ ٢٤٥
- (مسألة ٦٧٤): إذا وجد المصلّي نفسه جالسا بعد السجدة الثانية و شكّ أنّه هل تشهد أو بعد لم يتشهد، ٢٤٥
- (مسألة ٦٧٥): يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متوركا ٢٤٥
- الفصل الثامن في التسليم ٢٤٥
- إشارة ٢٤٦
- (مسألة ٦٧٦): يجب على المصلّي الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ و هو جالس، ٢٤٦
- (مسألة ٦٧٧): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، ٢٤٦
- (مسألة ٦٧٨): إذا شكّ المصلّي في أنّه هل سلّم في صلاته هذه أو لا، ٢٤٦
- (مسألة ٦٧٩): يستحبّ فيه التورك في الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، ٢٤٦
- الفصل التاسع في الترتيب ٢٤٦

- ٢٤٧ ----- الفصل العاشر في الموالاة -----
- ٢٤٧ ----- الفصل الحادى عشر فى القنوت -----
- ٢٤٧ ----- اشارة -----
- ٢٤٧ ----- (مسألة ٦٨٠): لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، -----
- ٢٤٨ ----- (مسألة ٦٨١): يستحبّ التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، -----
- ٢٤٨ ----- (مسألة ٦٨٢): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم، -----
- ٢٤٨ ----- (مسألة ٦٨٣): إذا نسى القنوت و هوى، -----
- ٢٤٨ ----- (مسألة ٦٨٤): الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، -----
- ٢٤٨ ----- الفصل الثانى عشر فى التعقيب -----
- ٢٤٨ ----- الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة -----
- ٢٤٨ ----- اشارة -----
- ٢٤٨ ----- الأوّل: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، -----
- ٢٤٩ ----- الثانى: لا يعتبر العربىة فى غير القرآن من عناصر الخطبة، -----
- ٢٤٩ ----- الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، -----
- ٢٤٩ ----- الرابع: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة امور: -----
- ٢٤٩ ----- الخامس: تعتبر فى صحّة صلاة الجمعة امور: -----
- ٢٤٩ ----- السادس: إذا اقيمت الجمعة فى بلد واجدة لجميع شروطها، فهل يجب الحضور فيها؟ -----
- ٢٤٩ ----- السابع: يعتبر فى وجوب الحضور امور: -----
- ٢٥٠ ----- الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرايط. -----
- ٢٥٠ ----- التاسع: لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، -----
- ٢٥٠ ----- العاشر: الأحوط استحباباً ترك البيع و الشراء فى وقت إقامة صلاة الجمعة، -----
- ٢٥٠ ----- الحادى عشر: إذا اقيمت صلاة الجمعة فى يومها بتمام شروطها، -----
- ٢٥٠ ----- الثانى عشر: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال. -----
- ٢٥٠ ----- الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائماً. -----
- ٢٥٠ ----- الرابع عشر: الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبة هو الإمام، -----
- ٢٥٠ ----- المبحث الثالث منافيات الصلاة -----

- ٢٥٠إشارة
- ٢٥١الأول: الحدث الصادر من المصلي أثناء الصلاة مبطل لها،
- ٢٥١الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة،
- ٢٥١الثالث: ما إذا صدرت من المصلي أفعال و تصرفات لا تبقى معها صورة الصلاة و لا اسمها،
- ٢٥١إشارة
- ٢٥١(مسألة ٦٨٥): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى،
- ٢٥١(مسألة ٦٨٦): إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل،
- ٢٥٢الرابع: التكلم عمدا
- ٢٥٢إشارة
- ٢٥٢(مسألة ٦٨٧): لا تبطل الصلاة بالتنجس و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها،
- ٢٥٢(مسألة ٦٨٨): لا فرق في التكلم المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا،
- ٢٥٢(مسألة ٦٨٩): لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة،
- ٢٥٢(مسألة ٦٩٠): إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به،
- ٢٥٢(مسألة ٦٩١): الظاهر عدم جواز تسميت المصلي العاطس في حال الصلاة،
- ٢٥٢(مسألة ٦٩٢): لا يجوز للمصلي أن يبتدىء بالسلام و لا غيره من أنواع التحية،
- ٢٥٢(مسألة ٦٩٣): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم،
- ٢٥٣(مسألة ٦٩٤): إذا سلم بالملحون،
- ٢٥٣(مسألة ٦٩٥): إذا كان المسلم صبيا مميّزا أو امرأة
- ٢٥٣(مسألة ٦٩٦): يجب إسماع رد السلام على الأحوط في حال الصلاة و غيرها،
- ٢٥٣(مسألة ٦٩٧): إذا كانت التحية بغير السلام
- ٢٥٣(مسألة ٦٩٨): يكره السلام على المصلي.
- ٢٥٣(مسألة ٦٩٩): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم،
- ٢٥٣(مسألة ٧٠٠): إذا سلم على شخص مردّد بين شخصين،
- ٢٥٤(مسألة ٧٠١): إذا تقارن شخصان في السلام
- ٢٥٤(مسألة ٧٠٢): إذا سلم سخرية أو مزاحا
- ٢٥٤(مسألة ٧٠٣): إذا قال: (سلام على المصلي) من دون عليكم،

- (مسألة ٧٠٤): إذا شك المصلّي في أنّ السلام كان بأتى صيغة، ٢٥٤
- (مسألة ٧٠٥): يجب ردّ السلام فوراً، ٢٥٤
- (مسألة ٧٠٦): لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره، ٢٥٤
- (مسألة ٧٠٧): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن، بداعي التنبيه على أمر لا بداعي القرينة ٢٥٤
- الخامس: القهقهة، ٢٥٤
- إشارة ٢٥٤
- (مسألة ٧٠٨): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمز وجهه و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ٢٥٥
- السادس: البكاء ٢٥٥
- السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين، ٢٥٥
- إشارة ٢٥٥
- (مسألة ٧٠٩): يستثنى من ذلك، ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء التوثر ٢٥٥
- الثامن: التكفير، ٢٥٥
- التاسع: تعمد قول «أمين» بعد تمام الفاتحة، ٢٥٦
- إشارة ٢٥٦
- (مسألة ٧١٠): إذا شك بعد السلام، في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، ٢٥٦
- (مسألة ٧١١): إذا علم أنه نام اختياراً و شك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها غفلة عن كونه في الصلاة، ٢٥٦
- (مسألة ٧١٢): لا يبعد جواز قطع الفريضة اختياراً، ٢٥٦
- (مسألة ٧١٣): إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة، ٢٥٦
- (مسألة ٧١٤): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً و بالعين، ٢٥٦
- ختام ٢٥٦
- إشارة ٢٥٧
- (مسألة ٧١٥): إذا ذكر اسمه مكرراً استحبّ تكرارها، ٢٥٧
- (مسألة ٧١٦): الظاهر كون الاستحباب على الفور، ٢٥٧
- المقصد السادس صلاة الآيات ٢٥٧
- إشارة ٢٥٧
- المبحث الأوّل وجوب صلاة الآيات ٢٥٧

- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ (مسألة ٧١٧): لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزلة الخوف
- ٢٥٨ المبحث الثاني وقت صلاة الآيات
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ (مسألة ٧١٨): تبين مما تقدم أنّ للصلاة من أجل الآيات السماوية المخيفة وقتا محددا،
- ٢٥٨ (مسألة ٧١٩): إذا حدثت الآية السماوية المخوفة في بلد دون بلد آخر،
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢٠): إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص القمر أو الشمس، و كان المكلف جاهلا حين وقوع الكسوف و الخسوف بذلك،
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢١): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها،
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢٢): يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية، إذا خاف فوت فضيلتها
- ٢٥٩ المبحث الثالث كيفية صلاة الآيات
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢٣): يجوز أن يفترق سورة واحدة على الركعات الخمسة،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٤): حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائية في البطان بالشك في عدد الركعات،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٥): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليومية،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٦): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع، في كل قيام زوج،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٧): يستحب إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه،
- ٢٦١ (مسألة ٧٢٨): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء،
- ٢٦١ (مسألة ٧٢٩): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين،
- ٢٦١ (مسألة ٧٣٠): إذا تعدد السبب تعدد الواجب،
- ٢٦١ المقصد السابع صلاة القضاء
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ (مسألة ٧٣١): إذا بلغ الصبي، و أفلق المجنون، و المغمى عليه، في أثناء الوقت
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٢): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط،
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٣): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٤): يجب القضاء على السكران،
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٥): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين

- (مسألة ٧٣٦): يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار، ٢٦٢
- (مسألة ٧٣٧): إذا فاتت الصلاة عن المسافرين في أماكن التخيير المعروفه، ٢٦٢
- (مسألة ٧٣٨): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ٢٦٢
- (مسألة ٧٣٩): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّه، ٢٦٣
- (مسألة ٧٤٠): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس ٢٦٣
- (مسألة ٧٤١): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس، مردّتين في الخمس من يوم، ٢٦٣
- (مسألة ٧٤٢): إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس، ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٣): إذا شكّ في فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء، ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٤): لا يجب الفور في القضاء، ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٥): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرّه، ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٦): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى. ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٧): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٨): يجب لذوى الأعدار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ٢٦٤
- (مسألة ٧٤٩): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها في مجلس واحد، ٢٦٤
- (مسألة ٧٥٠): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، ٢٦٥
- (مسألة ٧٥١): يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على نفسه، ٢٦٥
- (مسألة ٧٥٢): يجب على وليّ الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميّه و غيرها، ٢٦٥
- (مسألة ٧٥٣): إذا كان الوليّ حال الموت صبيّا، أو مجنوناً ٢٦٥
- (مسألة ٧٥٤): إذا تساوى الذكران في السنّ، ٢٦٥
- (مسألة ٧٥٥): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص، ٢٦٥
- (مسألة ٧٥٦): لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميت، ممّا وجب عليه أدأؤه عن غيره ٢٦٥
- (مسألة ٧٥٧): قيل: يجب القضاء على الوليّ و لو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رقّ أو كفر ٢٦٦
- (مسألة ٧٥٨): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، ٢٦٦
- (مسألة ٧٥٩): إذا تبرّع شخص عن الميت ٢٦٦
- (مسألة ٧٦٠): إذا شكّ في فوات شيء من الميت ٢٦٦
- (مسألة ٧٦١): إذا لم يكن للميت وليّ ٢٦٦

- (مسألة ٧٦٢): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه ستاً ٢٦٦
- (مسألة ٧٦٣): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ٢٦٦
- (مسألة ٧٦٤): في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا، ٢٦٦
- (مسألة ٧٦٥): إذا مات في أثناء الوقت ٢٦٧
- المقصد الثامن صلاة الاستنجار ٢٦٧
- إشارة ٢٦٧
- (مسألة ٧٦٦): يجوز الاستنجار للصلاة و سائر العبادات عن الأموات، ٢٦٧
- (مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجير العقل، و الإيمان و البلوغ، ٢٦٧
- (مسألة ٧٦٨): يجوز استنجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، ٢٦٧
- (مسألة ٧٦٩): لا يجوز استنجار ذوى الأعذار ٢٦٧
- (مسألة ٧٧٠): إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ٢٦٨
- (مسألة ٧٧١): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة ٢٦٨
- (مسألة ٧٧٢): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها، ٢٦٨
- (مسألة ٧٧٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل، ٢٦٨
- (مسألة ٧٧٤): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات، ٢٦٨
- (مسألة ٧٧٥): إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا في متعلق الإجارة نضا، ٢٦٨
- (مسألة ٧٧٦): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر ٢٦٨
- (مسألة ٧٧٧): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا، ٢٦٩
- (مسألة ٧٧٨): إذا وقعت الإجارة على تفرغ ذمة الميت، فتبوع عن الميت متبوع ففرغت ذمته، ٢٦٩
- (مسألة ٧٧٩): يجوز اتيان صلاة الاستنجار جماعة إماما كان الأجير أم مأموما، ٢٦٩
- (مسألة ٧٨٠): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة، ٢٦٩
- (مسألة ٧٨١): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام، أن يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت ٢٦٩
- (مسألة ٧٨٢): إذا أجر نفسه لصلاة شهر- مثلا- فشك في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر ٢٦٩
- (مسألة ٧٨٣): إذا علم أنّ على الميت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، ٢٦٩
- (مسألة ٧٨٤): إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب، فأخر ٢٧٠
- (مسألة ٧٨٥): الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار، ٢٧٠

- المقصد التاسع الجماعة ٢٧٠
- إشارة ٢٧٠
- الفصل الأول استحباب صلاة الجماعة ٢٧٠
- إشارة ٢٧٠
- (مسألة ٧٨٦): تجب الجماعة في الجمعة والعيد مع اجتماع شرائط الوجوب ٢٧٠
- (مسألة ٧٨٧): المشهور عدم مشروعيتها الجماعة في النوافل الأصلية ٢٧٠
- (مسألة ٧٨٨): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، ٢٧١
- (مسألة ٧٨٩): لا يجوز لمن يصلي فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلي نفس الفريضة احتياطا وجوبيا كان أم استحبابيا، ٢٧١
- (مسألة ٧٩٠): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيد اثنان، ٢٧٢
- (مسألة ٧٩١): تنعقد الجماعة بنتية المأموم للائتمام ٢٧٢
- (مسألة ٧٩٢): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر، و لا بشخصين ٢٧٢
- (مسألة ٧٩٣): إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا ٢٧٢
- (مسألة ٧٩٤): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو، ٢٧٢
- (مسألة ٧٩٥): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، ٢٧٢
- (مسألة ٧٩٦): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا، ٢٧٣
- (مسألة ٧٩٧): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء. ٢٧٣
- (مسألة ٧٩٨): إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة ٢٧٣
- (مسألة ٧٩٩): لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوي الائتمام في أثناء صلاته، ٢٧٣
- (مسألة ٨٠٠): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام ٢٧٤
- (مسألة ٨٠١): إذا نوى الانفراد صار منفردا ٢٧٤
- (مسألة ٨٠٢): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا ٢٧٤
- (مسألة ٨٠٣): لا يعتبر في الجماعة قصد القرية، ٢٧٤
- (مسألة ٨٠٤): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها، ٢٧٤
- (مسألة ٨٠٥): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، ٢٧٤
- (مسألة ٨٠٦): إذا ركع المأموم معتقدا أنه يدرك الإمام راعيا فتبين عدم إدراكه، ٢٧٥
- (مسألة ٨٠٧): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام راعيا، ٢٧٥

- (مسألة ٨٠٨): إذا نوى و كبر ورفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع، ٢٧٥
- (مسألة ٨٠٩): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، ٢٧٥
- الفصل الثاني ما يعتبر في انعقاد الجماعة ٢٧٦
- و هو امور: ٢٧٦
- الأول: أن الجماعة تتشكل من اجتماع الإمام و المأمومين في موقف موحد من بداية الاقتداء إلى نهايته، ٢٧٦
- إشارة ٢٧٦
- (مسألة ٨١٠): تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع عن الرؤية، ٢٧٦
- الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً ٢٧٦
- الثالث: أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين صف و صف و بين المأمومين في كل صف أزيد مما لا يتخطاه الإنسان بخطوة واسعة . ٢٧٧
- إشارة ٢٧٧
- (مسألة ٨١١): البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم، إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، ٢٧٧
- الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ٢٧٧
- (مسألة ٨١٢): الشروط المذكورة شروط في الابتداء و الاستدامة، ٢٧٧
- (مسألة ٨١٣): كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة، كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها، ٢٧٨
- (مسألة ٨١٤): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته، ٢٧٨
- (مسألة ٨١٥): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان و نحوه. ٢٧٨
- (مسألة ٨١٦): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، ٢٧٨
- (مسألة ٨١٧): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، ٢٧٨
- (مسألة ٨١٨): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل ٢٧٨
- (مسألة ٨١٩): لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، ٢٧٨
- (مسألة ٨٢٠): لا يضرب الفصل بالصبي المتميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتتمل أن صلاته صحيحة عنده، ٢٧٩
- (مسألة ٨٢١): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره، ٢٧٩
- الفصل الثالث شرائط إمام الجماعة ٢٧٩
- يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، امور: ٢٧٩
- الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، ٢٧٩
- الثاني: العدالة ٢٧٩

- الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتنام في الاوليين،----- ٢٧٩
- الرابع: أن لا يكون أعرابيا----- ٢٨٠
- (مسألة ٨٢٢): لا بأس في أن يأتّم الأفضح بالفصح، و الفصح بغيره،----- ٢٨٠
- (مسألة ٨٢٣): لا تصح إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد،----- ٢٨٠
- (مسألة ٨٢٤): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة----- ٢٨٠
- (مسألة ٨٢٥): إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهدا أو تقليدا،----- ٢٨٠
- الفصل الرابع في أحكام الجماعة----- ٢٨١
- (مسألة ٨٢٦): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الاوليين----- ٢٨١
- (مسألة ٨٢٧): لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءة في اولي الإخفاتيّة بقصد الجزئية،----- ٢٨١
- (مسألة ٨٢٨): إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين----- ٢٨١
- (مسألة ٨٢٩): يجب على المأموم الإخفات في القراءة----- ٢٨٢
- (مسألة ٨٣٠): يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة----- ٢٨٢
- (مسألة ٨٣١): إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدر ذلك في صلاته----- ٢٨٢
- (مسألة ٨٣٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته،----- ٢٨٢
- (مسألة ٨٣٣): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا،----- ٢٨٣
- (مسألة ٨٣٤): إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا و ركع أو سجد و ذكر ثم انتبه و الإمام لا يزال قائما أو جالسا----- ٢٨٣
- (مسألة ٨٣٥): إذا ركع الإمام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهوا حتى رفع الإمام رأسه ثم تذكر المأموم،----- ٢٨٣
- إشارة----- ٢٨٣
- جدول المفارقة بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادى في النقاط التالية:----- ٢٨٣
- الاولى: أنّ زيادة ركوع أو سجود مغتفرة للمأموم إذا كانت من أجل المتابعة----- ٢٨٣
- الثانية: أنّ وظيفة كلّ من الإمام و المأموم عند الشكّ في عدد الركعات هي الرجوع إلى الآخر----- ٢٨٤
- الثالثة: أنّ المأموم يعوّل على الإمام في القراءة،----- ٢٨٤
- الرابعة: أنّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة في حال القيام،----- ٢٨٤
- الخامسة: يجب على المأموم احتياطا في الركعتين الأخيرتين التسبيحات----- ٢٨٤
- (مسألة ٨٣٦): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا،----- ٢٨٤
- (مسألة ٨٣٧): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا----- ٢٨٤

- (مسألة ٨٣٨): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، ٢٨٤
- (مسألة ٨٣٩): إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الاخيرتين ٢٨٥
- (مسألة ٨٤٠): إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمّل عنه القراءة فيها و كانت اولى صلاته و يتابعه في القنوت ٢٨٥
- (مسألة ٨٤١): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، ٢٨٥
- (مسألة ٨٤٢): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولى كانت باطلة ٢٨٥
- (مسألة ٨٤٣): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلّا إذا احتمل وقوع خلل في الاولى، ٢٨٥
- (مسألة ٨٤٤): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك ٢٨٥
- (مسألة ٨٤٥): إذا كان في نافله فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدارك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الإمام، ٢٨٦
- (مسألة ٨٤٦): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة ٢٨٦
- (مسألة ٨٤٧): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام، أنه سجد معه السجدين أو واحدة، ٢٨٦
- (مسألة ٨٤٨): إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميّة أو من النوافل ٢٨٦
- (مسألة ٨٤٩): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً. ٢٨٦
- (مسألة ٨٥٠): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل، ٢٨٦
- (مسألة ٨٥١): الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و يقف خلفه إن كان امرأة، ٢٨٧
- (مسألة ٨٥٢): يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، ٢٨٧
- المقصد العاشر الخلل ٢٨٧
- إشارة ٢٨٧
- مسائل في الخلل ٢٨٧
- (مسألة ٨٥٣): لا تتحقّق الزيادة في غير الركوع و السجود إلّا بقصد الجزئية للصلاة، ٢٨٧
- (مسألة ٨٥٤): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدةً واحدةً ٢٨٧
- (مسألة ٨٥٥): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه و ما بعده، ٢٨٨
- إشارة ٢٨٨
- و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسىّ بامور: ٢٨٨
- الأوّل: الدخول في الركن اللاحق، ٢٨٨
- الثاني: الخروج من الصلاة، ٢٨٨
- الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسىّ، ٢٨٨

- (مسألة ٨٥٦): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود و تجاوز عن حد الركوع ----- ٢٨٩
- (مسألة ٨٥٧): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، ----- ٢٨٩
- (مسألة ٨٥٨): إذا ترك سجدين و شك في أتهما من ركعة أو ركعتين، ----- ٢٨٩
- (مسألة ٨٥٩): إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين - من كل ركعة سجدة - ----- ٢٨٩
- (مسألة ٨٦٠): من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافي تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، ----- ٢٨٩
- (مسألة ٨٦١): إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، ----- ٢٩٠
- (مسألة ٨٦٢): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهوا مضى، ----- ٢٩٠
- (مسألة ٨٦٣): إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى، ----- ٢٩٠
- (مسألة ٨٦٤): واجبات الصلاة على نوعين: ----- ٢٩٠
- إشارة ----- ٢٩٠
- ضابط عام ----- ٢٩٠
- فصل في الشك ----- ٢٩٢
- (مسألة ٨٦٥): من شك و لم يدر أنه صلى أم لا، ----- ٢٩٢
- (مسألة ٨٦٦): إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها ----- ٢٩٢
- (مسألة ٨٦٧): كثير الشك لا يعتنى بشكّه، ----- ٢٩٢
- (مسألة ٨٦٨): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان، ----- ٢٩٢
- (مسألة ٨٦٩): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف العام. ----- ٢٩٢
- (مسألة ٨٧٠): إذا كان الإنسان كثير الشك، و شك في أنه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك ----- ٢٩٣
- (مسألة ٨٧١): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك. ----- ٢٩٣
- (مسألة ٨٧٢): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه، ----- ٢٩٣
- (مسألة ٨٧٣): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك ----- ٢٩٣
- (مسألة ٨٧٤): إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات ----- ٢٩٣
- (مسألة ٨٧٥): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر، ----- ٢٩٤
- (مسألة ٨٧٦): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، ----- ٢٩٤
- (مسألة ٨٧٧): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، ----- ٢٩٤
- (مسألة ٨٧٨): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت، ----- ٢٩٤

- (مسألة ٨٧٩): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً ----- ٢٩٤
- (مسألة ٨٨٠): إذا شكّ و هو في فعل هل أنه شكّ في بعض الأفعال المتقدمة أو لا ----- ٢٩٥
- (مسألة ٨٨١): إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروى يسيراً، ----- ٢٩٥
- (مسألة ٨٨٢): إذا تردّد المصلّي بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضمّ إليها ركعة و سلّم، و شكّ في أنّ بناءه على الثلاث ----- ٢٩٦
- (مسألة ٨٨٣): الظنّ بالركعات كاليقين، ----- ٢٩٦
- (مسألة ٨٨٤): في الشكوك المعتر فيهما إكمال الذكر في السجدة الثانية ----- ٢٩٦
- (مسألة ٨٨٥): إذا تردّد المصلّي في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ ----- ٢٩٧
- (مسألة ٨٨٦): تقدّم أنّ الشكّ في سبع صور من الصور التسع التي تقدّم بيانها ----- ٢٩٧
- (مسألة ٨٨٧): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط ----- ٢٩٧
- (مسألة ٨٨٨): إذا تبين تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، ----- ٢٩٧
- (مسألة ٨٨٩): إذا تبين له نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط، ----- ٢٩٨
- (مسألة ٨٩٠): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقص، ----- ٢٩٨
- (مسألة ٨٩١): إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، ----- ٢٩٨
- (مسألة ٨٩٢): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً و لم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة، ----- ٢٩٨
- (مسألة ٨٩٣): إذا شكّ المصلّي و هو يتشهد في أنّ تشهد هذا هل يكون بعد الركعة الثانية و الفراغ منها أو أنه حدث و وقع منه بعد الركعة الأولى خطأ و غفله، ----- ٢٩٩
- فصل في قضاء الأجزاء المنسيّة ----- ٢٩٩
- (مسألة ٨٩٤): إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع، ----- ٢٩٩
- (مسألة ٨٩٥): إذا شكّ في فعل بنى على العدم، ----- ٢٩٩
- فصل في سجود السهو ----- ٢٩٩
- (مسألة ٨٩٦): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، و للشكّ بين الأربع و الخمس و للشكّ بين الثلاث و الأربع ----- ٢٩٩
- (مسألة ٨٩٧): يتعدّد السجود بتعدّد موجبه، و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو ----- ٣٠٠
- (مسألة ٨٩٨): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب. ----- ٣٠٠
- (مسألة ٨٩٩): إذا فرغ المكلف عن الصلاة فعليه أن يأتي بسجدة السهو قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه، ----- ٣٠٠
- (مسألة ٩٠٠): سجود السهو سجدتان متواليتان، و تجب فيه نيّة القربة ----- ٣٠٠
- (مسألة ٩٠١): إذا شكّ في موجبه لم يلتفت، و إذا شكّ في عدد الموجب بنى على الأقلّ، ----- ٣٠٠
- (مسألة ٩٠٢): تشترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شكّ في جزء منها في المحلّ ----- ٣٠١

- المقصد الحادى عشر صلاة المسافر ٣٠١
- اشارة ٣٠١
- الفصل الأول تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط: ٣٠١
- الأول: قصد قطع المسافة، ٣٠١
- اشارة ٣٠١
- (مسألة ٩٠٣): الفرسخ ثلاثة أميال، ٣٠١
- (مسألة ٩٠٤): إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام، ٣٠٢
- (مسألة ٩٠٥): تثبت المسافة بالعلم، و بالبيّنة الشرعية، ٣٠٢
- (مسألة ٩٠٦): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، ٣٠٢
- (مسألة ٩٠٧): إذا شكّ فى كونه مسافة، أو اعتقد العدم ٣٠٢
- (مسألة ٩٠٨): إذا كان للبلد طريقان، ٣٠٢
- (مسألة ٩٠٩): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة ٣٠٢
- (مسألة ٩١٠): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له ٣٠٢
- (مسألة ٩١١): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، ٣٠٣
- (مسألة ٩١٢): يجب القصر فى المسافة المستديرة، ٣٠٣
- (مسألة ٩١٣): لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافة فى أول السير، ٣٠٣
- (مسألة ٩١٤): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة- إن تيسروا سافر معهم ٣٠٣
- (مسألة ٩١٥): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، ٣٠٣
- (مسألة ٩١٦): إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- أو مترددا فى ذلك، ٣٠٣
- (مسألة ٩١٧): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى، ٣٠٤
- الثانى: استمرار القصد، ٣٠٤
- اشارة ٣٠٤
- (مسألة ٩١٨): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، ٣٠٤
- (مسألة ٩١٩): إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها، تردّد فى رأيه أنّه هل يواصل سفره أو يرجع، ٣٠٤
- الثالث: أن لا يكون ناويا فى أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، ٣٠٤
- الرابع: أن يكون السفر مباحا، ٣٠٥

- إشارة - ٣٠٥ -----
- (مسألة ٩٢٠): إذا كان السفر لغاية سائغة و جائزة و لكن ركب دابةً أو مشى على أرض مغصوبة ----- ٣٠٥
- (مسألة ٩٢١): إباحة السفر شرط في الابتداء و الاستدامة، ----- ٣٠٥
- (مسألة ٩٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصيةً فعدل إلى المباح، ----- ٣٠٦
- (مسألة ٩٢٣): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافةً، و إن لم يكن تائباً، ----- ٣٠٦
- (مسألة ٩٢٤): إذا سافر لغاية ملققةً من الطاعة و المعصية ----- ٣٠٦
- (مسألة ٩٢٥): إذا سافر للصيد مسافةً شرعيةً بغاية اللهو و الترف ----- ٣٠٦
- (مسألة ٩٢٦): التابع للجائر، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، ----- ٣٠٦
- (مسألة ٩٢٧): إذا شك في كون السفر معصيةً أو لا، مع كون الشبهة موضوعيةً فالأصل الإباحة فيقصر، ----- ٣٠٦
- (مسألة ٩٢٨): إذا سافر الإنسان في شهر رمضان، و كان سفره في الابتداء معصيةً، ----- ٣٠٧
- الخامس: أن لا يتخذ نفس السفر عملاً له أو مقدّمه لعمله، ----- ٣٠٧
- إشارة - ٣٠٧ -----
- و لمزيد من التعرف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية: ----- ٣٠٨
- إشارة - ٣٠٨ -----
- الاولى: أن المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسياقة و الملاحة و المكاراة و نحوها، ----- ٣٠٨
- الثانية: أن من يكون عنده سياره فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات كل يوم، ----- ٣٠٨
- الثالثة: أن من كانت مهنته السفر كالسائق، و يشتغل بسيارته بين النجف و بغداد، ----- ٣٠٨
- الرابعة: أن تكون مهنته شيئاً آخر غير السفر، و لكنه يسافر من أجل أن يمارس عمله و مهنته في السفر، ----- ٣٠٨
- الخامسة: أن من كان يسافر إلى بغداد مثلاً من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان: ----- ٣٠٩
- السادسة: إذا قرّر طالب جامعةً من بلدة النجف مثلاً البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين، و شك في كفاية ذلك في كونه مقرراً و وطناً له، ----- ٣١٠
- السابعة: أن السفر إذا لم يكن بنفسه شغلاً و مهنة ----- ٣١٠
- الثامنة: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره و تجوله من بلد إلى آخر ----- ٣١٠
- التاسعة: أن من كان السفر عمله إذا مارس، فعليه أن يتم في صلته في مقر العمل و في الطريق ذهاباً و إياباً، ----- ٣١٠
- العاشر: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها، ----- ٣١٠
- الحادية عشر: أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبتنى عليه كالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الأعمال، ----- ٣١١
- الثانية عشر: تاجر ينشئ معملًا في بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة، ----- ٣١١

- يتلخّص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية:----- ٣١١
- المعيار الأول: أنّ من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار و المّلّاح و غيرهم،----- ٣١١
- المعيار الثاني: أنّ من كان عمله و مهنته يتوقّف على السفر و مرتبط به، فيسافر من أجل ممارسة مهنته و عمله فيه،----- ٣١١
- المعيار الثالث: أنّ من كان له محلّ عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيّة أو أكثر، فيسافر للعمل هناك،----- ٣١١
- (مسألة ٩٢٩): إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة،----- ٣١١
- (مسألة ٩٣٠): لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرّات----- ٣١٢
- (مسألة ٩٣١): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله،----- ٣١٢
- (مسألة ٩٣٢): إذا اتخذ السفر عملا له في شهور معيّنة من السنة أو فصل معيّن منها،----- ٣١٢
- (مسألة ٩٣٣): المشهور أنّ المكاري إذا أقام في بلدة عشرة أيّام،----- ٣١٢
- السادس: أنّ لا يكون ممتنّ بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم----- ٣١٢
- إشارة----- ٣١٢
- (مسألة ٩٣٤): السائح في الأرض يتمّ في صلاته إذا كانت السياحة مهنة و عملا له،----- ٣١٢
- السابع: أنّ يصل إلى حدّ الترخّص،----- ٣١٣
- إشارة----- ٣١٣
- (مسألة ٩٣٥): المدار في السماع، سماع أدنى فرد المسافر الاعتياديّ و أقلّه،----- ٣١٣
- (مسألة ٩٣٦): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،----- ٣١٣
- (مسألة ٩٣٧): إذا شكّ المسافر من بلدته في الوصول إلى حدّ الترخّص----- ٣١٣
- (مسألة ٩٣٨): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا،----- ٣١٤
- (مسألة ٩٣٩): إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تختلّ أنّها حدّ الترخّص فصلّى فيها قصرا، ثمّ بان أنّه لم يصل----- ٣١٤
- الفصل الثاني في قواطع السفر----- ٣١٤
- إشارة----- ٣١٤
- الأول: الوطن----- ٣١٤
- إشارة----- ٣١٤
- (مسألة ٩٤٠): يجوز أن يكون للإنسان وطنان،----- ٣١٤
- (مسألة ٩٤١): الظاهر أنّه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطّن في بلدة و السكنى فيها----- ٣١٥
- (مسألة ٩٤٢): الظاهر أنّ الوطن الشرعيّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكا في بلد قد استوطنه فيه ستّة أشهر----- ٣١٥

- (مسألة ٩٤٣): يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن ٣١٥
- (مسألة ٩٤٤): إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمه، ثم تردّد فى البقاء فيه أو الإعراض عنه، ٣١٥
- (مسألة ٩٤٥): الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه ابداً، ٣١٥
- إشارة ٣١٥
- تنبيه: ٣١٥
- الثانى: العزم على الإقامة عشرة أيام متواليه فى مكان واحد ٣١٦
- إشارة ٣١٦
- (مسألة ٩٤٦): يشترط وحده محلّ الإقامة، و نقصد بها أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله فى بلد واحد أو قرية واحدة، ٣١٦
- (مسألة ٩٤٧): من أقام فى بلد معيّن عشرة أيام من دون قصد الإقامة و العزم عليها فلا ينقطع السفر، ٣١٦
- (مسألة ٩٤٨): تجوز الإقامة فى البرية، ٣١٧
- (مسألة ٩٤٩): إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثم ذهل عن سفره و إقامته لسبب أو آخر، ٣١٧
- (مسألة ٩٥٠): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، ٣١٧
- (مسألة ٩٥١): إذا صلى بعد نية الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته الإقامة، ٣١٧
- (مسألة ٩٥٢): إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، ٣١٧
- (مسألة ٩٥٣): لا يشترط فى تحقّق الإقامة كونه مكلفاً، ٣١٨
- (مسألة ٩٥٤): إذا صلى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، ٣١٨
- (مسألة ٩٥٥): إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد و صلى تماماً ثم أراد الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض، فهل يجوز له ذلك؟ ٣١٨
- (مسألة ٩٥٦): إذا دخل فى الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة فى الأثناء أكملها تماماً، ٣١٨
- (مسألة ٩٥٧): إذا عدل عن نية الإقامة، و شكّ فى أنه هل صلى تماماً ٣١٨
- (مسألة ٩٥٨): قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماماً فهل يبقى على صومه؟ ٣١٩
- الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، ٣١٩
- إشارة ٣١٩
- (مسألة ٩٥٩): المسافر المتردد فى الأمكنة المتعدّدة يقصر، ٣١٩
- (مسألة ٩٦٠): يجوز خروج المسافر المتردد إلى ثلاثين يوماً أثناء المدّة من مكان التردد إلى ما دون المسافة ٣١٩
- (مسألة ٩٦١): إذا تردّد فى مكان تسعة و عشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه - متردداً - تسعة و عشرين، و هكذا، ٣١٩
- (مسألة ٩٦٢): يكفى تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، ٣١٩

- (مسألة ٩٦٣): في كفاية الشهر الهلالي إشكال، ٣١٩
- الفصل الثالث في أحكام المسافر ٣١٩
- (مسألة ٩٦٤): تسقط النوافل النهارية في السفر، ٣٢٠
- (مسألة ٩٦٥): الصوم كالصلاة فيما ذكر ٣٢٠
- (مسألة ٩٦٦): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، ٣٢٠
- (مسألة ٩٦٧): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخّص والوقت باق ٣٢٠
- (مسألة ٩٦٨): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، ٣٢٠
- (مسألة ٩٦٩): يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة ٣٢٠
- (مسألة ٩٧٠): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها والمواضع المنخفضة فيها، ٣٢١
- (مسألة ٩٧١): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، ٣٢١
- (مسألة ٩٧٢): التخيير المذكور استمراري، ٣٢١
- (مسألة ٩٧٣): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة. ٣٢١
- (مسألة ٩٧٤): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: ... ٣٢١
- (مسألة ٩٧٥): يختص التخيير المذكور بالأداء ٣٢١
- خاتمة في بعض الصلوات المستحبة ٣٢١
- (منها): صلاة العيدين، ٣٢١
- إشارة ٣٢١
- (مسألة ٩٧٦): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة. ٣٢٢
- (مسألة ٩٧٧): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ٣٢٢
- (مسألة ٩٧٨): إذا شك في جزء منها وهو في المحلّ أتى به، ٣٢٢
- (مسألة ٩٧٩): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، ٣٢٢
- (مسألة ٩٨٠): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ٣٢٢
- (و منها): صلاة ليلة الدفن، ٣٢٣
- إشارة ٣٢٣
- (مسألة ٩٨١): لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة ٣٢٣
- (مسألة ٩٨٢): إذا صلى ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما ٣٢٣

- ٣٢٣ ----- (مسألة ٩٨٣): وقتها الليلة الأولى من الدفن،
- ٣٢٣ ----- (مسألة ٩٨٤): إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة في ليلة الدفن
- ٣٢٤ ----- (و منها): صلاة أول يوم من كل شهر،
- ٣٢٤ ----- إشارة
- ٣٢٤ ----- (مسألة ٩٨٥): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.
- ٣٢٤ ----- (و منها): صلاة الغفيلة،
- ٣٢٤ ----- إشارة
- ٣٢٤ ----- (مسألة ٩٨٦): يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة
- ٣٢٥ ----- (و منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة،
- ٣٢٥ ----- كتاب الصوم
- ٣٢٥ ----- إشارة
- ٣٢٥ ----- الفصل الأول في النية
- ٣٢٥ ----- (مسألة ٩٨٧): يشترط في صحة الصوم النية بتمام عناصرها الثلاثة:
- ٣٢٦ ----- (مسألة ٩٨٨): لا يجب قصد الوجوب والندب،
- ٣٢٦ ----- (مسألة ٩٨٩): يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير،
- ٣٢٦ ----- (مسألة ٩٩٠): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل،
- ٣٢٦ ----- (مسألة ٩٩١): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلفاً به فعلاً،
- ٣٢٦ ----- (مسألة ٩٩٢): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً،
- ٣٢٦ ----- (مسألة ٩٩٣): وقت النية في صوم شهر رمضان طلوع الفجر وكذلك في الصوم الواجب بالنذر في يوم معين،
- ٣٢٧ ----- (مسألة ٩٩٤): يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كنهه بنية واحدة قبل الشهر
- ٣٢٧ ----- (مسألة ٩٩٥): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ثم تفتن قبل أن يستعمل مفطراً،
- ٣٢٧ ----- (مسألة ٩٩٦): إذا صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاء أو ندراً
- ٣٢٧ ----- (مسألة ٩٩٧): إذا صام يوم الشك بقصد أنه من رمضان،
- ٣٢٧ ----- (مسألة ٩٩٨): تجب استدامة النية إلى آخر النهار،
- ٣٢٨ ----- (مسألة ٩٩٩): لا يصح العدول من صوم إلى صوم،
- ٣٢٨ ----- الفصل الثاني المفطرات

- و هي امور: ٣٢٨
- ٣٢٨ الأول، و الثاني: الأكل و الشرب مطلقا،
- ٣٢٨ الثالث: الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حيا و ميتا،
- ٣٢٨ الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمة عليهم السلام،
- ٣٢٩ اشارة
- ٣٢٩ (مسألة ١٠٠٠): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد،
- ٣٢٩ الخامس: الارتماس
- ٣٢٩ اشارة
- ٣٢٩ (مسألة ١٠٠١): في إلحاق المضاف بالماء إشكال،
- ٣٢٩ (مسألة ١٠٠٢): إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال،
- ٣٣٠ (مسألة ١٠٠٣): إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكامله سهوا
- ٣٣٠ (مسألة ١٠٠٤): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه،
- ٣٣٠ السادس: إيصال الغبار الغليظ
- ٣٣٠ السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر،
- ٣٣٠ اشارة
- ٣٣٠ (مسألة ١٠٠٥): يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا
- ٣٣٠ (مسألة ١٠٠٦): لا يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحتلام في أثناء النهار،
- ٣٣١ (مسألة ١٠٠٧): إذا أجنب نفسه متعمدا- ليلا- في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا إلى ذلك،
- ٣٣١ (مسألة ١٠٠٨): إذا نسي غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،
- ٣٣١ (مسألة ١٠٠٩): إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه،
- ٣٣١ (مسألة ١٠١٠): إذا ظلّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه، فبان الخلاف
- ٣٣١ اشارة
- ٣٣١ و لمزيد من التعرف على فروع هذه المسألة تطبيقيا نذكر عدّة مسائل:
- ٣٣١ اشارة
- ٣٣١ الاولى: الجنب في شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره، إذا كان واثقا و مطمئنا بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم
- ٣٣١ الثانية: إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكدا بذلك،

- الثالثة: إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه، و انتبه في أثناء الليل، ٣٣٢
- الرابعة: أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفارة في النومة الاولى، ٣٣٢
- الخامسة: إذا احتلم في حالة النوم ليلا و صار جنبا، ٣٣٢
- (مسألة ١٠١١): حدث الحيض كالجنابة ٣٣٢
- (مسألة ١٠١٢): تشتترط صحه صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بالغسل لصلاة الصبح و الغسل للطهرين و الغسل للعشاءين في الليلة الماضية، ٣٣٢
- (مسألة ١٠١٣): إذا أجنب في شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٤): يجوز النوم الأول و الثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٦): لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الأول، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٧): الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثاني، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٨): الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب، ٣٣٣
- الثامن: الاستمنا ٣٣٤
- التاسع: الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد، ٣٣٤
- إشارة ٣٣٤
- (مسألة ١٠١٩): ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلا لصومه، ٣٣٤
- (مسألة ١٠٢٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط، ٣٣٤
- (مسألة ١٠٢١): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيرا، ٣٣٤
- العاشر: تعقد القيء يفسد الصوم و يبطله ٣٣٤
- إشارة ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٢): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٣): إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٤): ليس من المفطرات مصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبي، ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٥): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، ٣٣٥
- تتميم ٣٣٥
- إشارة ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٦): إذا أفطر مكرها بطل صومه، ٣٣٦

- (مسألة ١٠٢٧): إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا، ٣٣٦
- الفصل الثالث كفارة الصوم ٣٣٦
- إشارة ٣٣٦
- (مسألة ١٠٢٨): كفارة إفتار يوم من شهر رمضان مختيرة بين عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، ٣٣٧
- (مسألة ١٠٢٩): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، ٣٣٧
- (مسألة ١٠٣٠): لا يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، ٣٣٧
- (مسألة ١٠٣١): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان، ٣٣٧
- (مسألة ١٠٣٢): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه، ٣٣٧
- (مسألة ١٠٣٣): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة، ٣٣٧
- (مسألة ١٠٣٤): إذا كان الزوج مفطرا لعذر، فأكره زوجته الصائمة على الجماع، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٣٥): يجوز التبوع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٣٦): وجوب الكفارة موسع، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٣٧): مصرف كفارة الإطعام، الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٣٨): لا يجزئ في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٣٩): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان ولتا عليهم، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٤٠): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ٣٣٨
- (مسألة ١٠٤١): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ٣٣٩
- (مسألة ١٠٤٢): تجزئ حقة النجف ٣٣٩
- (مسألة ١٠٤٣): في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير ٣٣٩
- (مسألة ١٠٤٤): يجب القضاء دون الكفارة في موارد: ٣٣٩
- الأول: نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في وقت يسع للغسل، ٣٣٩
- الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية بالرياء أو بنية القطع أو القاطع، ٣٣٩
- الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر ٣٣٩
- الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا الفحص ٣٣٩
- الخامس: أن من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر، ٣٣٩
- السادس: أن من نظر إلى الفجر و تأكد و لكن لم يثق بعدم الطلوع، ٣٤٠

السابع: أن من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقاداً منه بأن المغرب قد دخل، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار كان لا يزال باقياً حين أكل أو شرب، ----- ٣٤٠

الثامن: أن من أفطر في آخر النهار ظاناً أو معتقداً بأن الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه، ----- ٣٤٠

التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، ----- ٣٤٠

العاشر: سبق المنى بالملاعبة و نحوها اتفاقاً، مع عدم قصده و كونه واثقاً من نفسه لعدم خروجه منه ----- ٣٤٠

(مسألة ١٠٤٥): لا يسمح شرعاً لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أى مفطر آخر ----- ٣٤١

الفصل الرابع شرائط وجوب الصوم ----- ٣٤١

إشارة ----- ٣٤١

(مسألة ١٠٤٦): لا يكون الصوم مشروعاً للمسافر إلّا في ثلاثة مواضع: ----- ٣٤١

(مسألة ١٠٤٧): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلّا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، ----- ٣٤١

(مسألة ١٠٤٨): يصح الصوم من المسافر الجاهل بأنه لا صيام عليه، ----- ٣٤١

(مسألة ١٠٤٩): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، ----- ٣٤١

(مسألة ١٠٥٠): لا يصح الصوم من المريض، ----- ٣٤٢

(مسألة ١٠٥١): المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاء، يختلف باختلاف الأشخاص، ----- ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٢): لا يكفي الضعف فى جواز الإفطار، ----- ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٣): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحى فبان الخلاف أن الصوم كان مضراً به، ----- ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٤): قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغاً للإفطار، ----- ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٥): إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّة ----- ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٦): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات. ----- ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٧): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان و صوم الكفارة و التعويض و غيرهما، ----- ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٨): لو صام الصبى تطوعاً و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال ----- ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٩): لا يجب الصوم على المسافر إلّا المقيم عشرة أيام ----- ٣٤٣

(مسألة ١٠٦٠): الظاهر أن المناطق فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، ----- ٣٤٣

(مسألة ١٠٦١): يجوز السفر فى شهر رمضان- اختياراً ----- ٣٤٤

(مسألة ١٠٦٢): يجوز للمسافر التملّى من الطعام و الشراب، ----- ٣٤٤

الفصل الخامس ترخيص الإفطار ----- ٣٤٤

إشارة ----- ٣٤٤

- (مسألة ١٠٦٣): لا فرق بين المرضعة في أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها. ----- ٣٤٤
- الفصل السادس ثبوت الهلال ----- ٣٤٤
- يثبت الهلال بالطرق التالية: ----- ٣٤٥
- الأول: بالعلم الوجداني ----- ٣٤٥
- الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما هي كثرة، ----- ٣٤٥
- الثالث: مضى ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان ----- ٣٤٥
- الرابع: البيّنة، ----- ٣٤٥
- الخامس: حكم الحاكم الشرعي ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٠٦٤): لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد ----- ٣٤٦
- (مسألة ١٠٦٥): اليوم الذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية و يشك في أنه من رمضان أو شعبان، ----- ٣٤٨
- (مسألة ١٠٦٦): إذا كان في الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال و استمرت هذه الحالة إلى عدّة شهور، ----- ٣٤٩
- (مسألة ١٠٦٧): إذا لم يتمكن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان، ----- ٣٤٩
- الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان ----- ٣٤٩
- (مسألة ١٠٦٨): لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأة قضاء ما فات عنه في الحالات التالية: ----- ٣٤٩
- (مسألة ١٠٦٩): يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في النقاط التالية: ----- ٣٤٩
- (مسألة ١٠٧٠): يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه، ----- ٣٥٠
- (مسألة ١٠٧١): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، ----- ٣٥٠
- (مسألة ١٠٧٢): لا يجب الفور في القضاء، و إن كان الأحوط - استحباً - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، ----- ٣٥٠
- (مسألة ١٠٧٣): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، ----- ٣٥٠
- (مسألة ١٠٧٤): إذا فاتته أيام من شهر رمضان لمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، ----- ٣٥٠
- (مسألة ١٠٧٥): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه فهنا صور: ----- ٣٥١
- (مسألة ١٠٧٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد، و بعد انتهاء الشهر و ارتفاع العذر، ----- ٣٥١
- (مسألة ١٠٧٧): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول و مرة للثاني، ----- ٣٥١
- (مسألة ١٠٧٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور متعدّدة إلى شخص واحد فقير، ----- ٣٥١
- (مسألة ١٠٧٩): لا تجب فدية العبد على سيّده، و لا فدية الزوجة على زوجها، ----- ٣٥١
- (مسألة ١٠٨٠): لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لا بدّ من دفع العين و هو الطعام، ----- ٣٥٢

- ٣٥٢ ----- (مسألة ١٠٨١): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب،
- ٣٥٢ ----- (مسألة ١٠٨٢): يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،
- ٣٥٢ ----- (مسألة ١٠٨٣): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير،
- ٣٥٢ ----- (مسألة ١٠٨٤): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر،
- ٣٥٢ ----- (مسألة ١٠٨٥): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور،
- ٣٥٢ ----- (مسألة ١٠٨٦): إذا وجب على المكلف صوم متتابع،
- ٣٥٣ ----- (مسألة ١٠٨٧): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة، فهل يجب التتابع؟
- ٣٥٣ ----- (مسألة ١٠٨٨): إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع،
- ٣٥٣ ----- (مسألة ١٠٨٩): الصوم من المستحبات المؤكدة
- ٣٥٤ ----- (مسألة ١٠٩٠): يكره الصوم في موارد:
- ٣٥٤ ----- (مسألة ١٠٩١): يحرم صوم العيدين، و صوم أيام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحج،
- ٣٥٤ ----- خاتمة في الاعتكاف
- ٣٥٤ ----- اشارة
- ٣٥٤ ----- [مسائل في الاعتكاف]
- ٣٥٤ ----- (مسألة ١٠٩٢): يشترط في صحته مضافا إلى العقل و الإيمان امور:
- ٣٥٤ ----- الأول: نية القربة،
- ٣٥٤ ----- اشارة
- ٣٥٤ ----- (مسألة ١٠٩٣): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب و الندب أو اختلفا،
- ٣٥٥ ----- الثاني: الصوم،
- ٣٥٥ ----- الثالث: العدد،
- ٣٥٥ ----- الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة،
- ٣٥٥ ----- اشارة
- ٣٥٥ ----- (مسألة ١٠٩٤): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل،
- ٣٥٥ ----- (مسألة ١٠٩٥): يدخل في المسجد سطحه و سردابه،
- ٣٥٥ ----- (مسألة ١٠٩٦): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده،
- ٣٥٥ ----- الخامس: يعتبر في صحه اعتكاف العبد إذن سيده،

- السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، ٣٥٦
- إشارة ٣٥٦
- (مسألة ١٠٩٧): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد، ٣٥٦
- فصل في أنواع الاعتكاف ٣٥٦
- إشارة ٣٥٦
- (مسألة ١٠٩٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء، ٣٥٧
- (مسألة ١٠٩٩): إذا شرط الرجوع و الهدم حال نية الاعتكاف، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، ٣٥٧
- (مسألة ١١٠٠): إذا نذر الاعتكاف، و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه ٣٥٧
- (مسألة ١١٠١): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدر ذلك في الاعتكاف، ٣٥٧
- فصل في أحكام الاعتكاف ٣٥٧
- (مسألة ١١٠٢): لا بد للمعتكف من ترك أمور: ٣٥٧
- الأول: مباشرة النساء جماعاً، ٣٥٧
- الثاني: الاستمنا ٣٥٧
- الثالث: شمّ الطيب و الريحان مع قصد التلذذ، ٣٥٨
- الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف ٣٥٨
- الخامس: المماراة، ٣٥٨
- (مسألة ١١٠٣): الأحوط - استحباباً - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، ٣٥٨
- (مسألة ١١٠٤): الظاهر أنّ المحزّمت المذكورة مفسدة للاعتكاف ٣٥٨
- (مسألة ١١٠٥): إذا صدر منه أحد المحزّمت المذكورة - جهلاً أو سهواً - فالأظهر أنه مبطل. ٣٥٨
- (مسألة ١١٠٦): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، ٣٥٨
- (مسألة ١١٠٧): إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه، ٣٥٩
- (مسألة ١١٠٨): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً، ٣٥٩
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٣٥٩

إشارة

سرشناسه : فياض، محمداسحاق، ١٩٣٤م - م.
عنوان و نام پديدآور : منهاج الصالحين / محمداسحاق الفياض.
مشخصات نشر : قم: مكتب آيه الله العظمى محمداسحق الفياض، [١٣٧٨].
مشخصات ظاهري : ٣ ج.: نمونه.
وضيقت فهرست نويسي : فايا
يادداشت : عربى
يادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)
مندرجات : ج. ١. العبادات -ج. ٢. العبادات والمعاملات -ج. ٣. المعاملات.
موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ١٤.
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه.
شناسه افزوده : دفتر آيت الله العظمى شيخ محمداسحاق فياض
رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩/ف١٣٧٨ ٨٥م٩
رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٤٢٢
شماره كتابشناسى ملي : ٧٨م-١٨٢٠٨

[العبادات]

التقليد

(مسألة ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلداً في جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه،

أو محتاطاً على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلمه كيف يحتاط، هذا في غير الأحكام البديهيّة المسلّمة في الشرع كوجوب الصلاة و الصيام و الحجّ و حرمة قتل النفس المحترمة و الزنى و غيرها كالمسائل القطعيّة التي لا يتوقف العلم بها على عمليّة الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبات و أكثر المباحات التي يعرف حكمها كثير من الناس، فإنّ المجتهد و المقلد أمام هذه الأحكام على حدّ سواء.

(مسألة ٢): عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى باطل

و غير مجزئ حتى و لو كان العامل جاهلاً بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأنّ الجهل هنا ليس بعذر. نعم، لو انكشف له أنّ عمله مطابق للواقع بالتمام أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو للاحتياط كفاه و لا شيء عليه.

(مسألة ٣): الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط،

سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتتمل وجوب الإقامة في الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى اطلاع فقهي واسع و هو متعذر غالباً، أو متعسر على العوام.

(مسألة ٤): التقليد هو الطريق الأكثر عمليّة لدى العقلاء؛

لأنّ رجوع الناس في كلّ فنّ إلى ذوى الاختصاص و الخبرة بذلك الفنّ قد أصبح عادة لهم، و هو واجب على كلّ مكلف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨

(مسألة ٥): التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعيّة،

و لا يتحقّق إلّا بالعمل.

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الإيمان،

و الذكورة، و الاجتهاد، و العدالة، و طهارة المولد.

(مسألة ٧): يصحّ التقليد من الصبيّ المميّز،

فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبيّ قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلّا إذا كان الثاني أعلم، كما أنّ غيره إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات جاز البقاء على تقليده، و إذا كان أعلم من الحيّ و جب.

(مسألة ٨): إذا قلّد مجتهداً فمات،

فإن كان أعلم من الحيّ و جب البقاء على تقليده مطلقاً، أى من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع و ما لم يتعلّمه، و ما عمل به و ما لم يعمل، و إن كان الحيّ أعلم و جب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، و لو إجمالاً، و إن تساوى في العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحيّ لفتوى الميت، و إلّا و جب الأخذ بأحوط القولين. قد تسأل: هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟

و الجواب: لا- يبعد جوازه شريطة إحراز أنّه يفوق الأحياء و الاموات في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة، و الأعراف و الأقدار على تكوين القواعد العامّة، و الأدقّ في مجال التطبيق و الاستنباط.

و قد تسأل: أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد في جميع الأعصار و القرون في شخص واحد، على أساس أنّ الأعلم من الأحياء و الاموات منحصر بفرّد، فإذا فرضنا أنّه الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه مثلاً، فلازمه رجوع الجميع إليه في كلّ عصر و هو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩

و الجواب: أنّ هذا مجرد افتراض و ليس له واقع موضوعيّ؛ إذ لا شبهة في أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفاً إنّما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين، و الشاهد على ذلك هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصبح أكثر عمقا و استيعاباً و

أكثر دقّةً و صرامهً على أساس أنّهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التأريخ، فكّلما كان البحث الاصوليّ النظريّ أكثر دقّةً وعمقا و أوسع شمولاً كان يتطلّب في مجال التطبيق دقّة أكبر و التفاتا أوسع و أشمل، و من الواضح أنّهما لم يكونا موجودين بهذه الدّرجة من التطوّر و السعة في الأزمنة السابقة، أجل قد يتفق ذلك في عصر واحد، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلا- ثم إنّ وظيفة العامّي هي الرجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلّم و تقليده، و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميّت و قد يسوّغ له أن يقلّده ابتداء، و لا يحقّ له أن يستمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداء بصورة اعتباطيّة، و إنّما يسوّغ له ذلك بعد أن يتعرّف على الأعلّم من المجتهدين الأحياء و يرجع إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداء؛ إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد. و قد تسأل: أنّه يعرف ممّا سبق أنّ المرجع في التقليد إذا مات، فإن كان أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل و جب البقاء على تقليده- كما لو كان حيّاً- من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته، و إذا كان الحيّ أعلم من الميّت و جب العدول إلى تقليده في كلّ المسائل من دون استثناء، فهل الأمر كذلك إذا وجد في الأحياء من هو مساو للميّت علما و اجتهادا؟

و الجواب: أنّ الميّت إن كان أسبق من الحيّ في الأعلميّة و جب البقاء على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠

تقليده ما لم تثبت أعلميّة الحيّ، و إن كانا على مستوى واحد منذ البداية و جب الأخذ في كلّ واقعه بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، و إلّا فالتخير.

(مسألة ٩): إذا تعدّد المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط التقليد

فإن كانوا متّفقين في آرائهم و فتاويهم فيما كان العامّي أن يرجع إلى أيّ واحد منهم، و إن كانوا مختلفين في الآراء و الفتاوى- كما هو الغالب- و علم المقلّد بذلك و جب الرجوع إلى الأعلّم منهم في هذه الحالة، و إن كانوا على مستوى واحد و جب الأخذ بمن كان قوله مطابقا للاحتياط إن أمكن، و إلّا تخيّر في الأخذ بقول أيّ واحد منهم.

(مسألة ١٠): يجب على المكلف الفحص و البحث عن الأعلّم في كلّ مجال و مظنة ممكنة،

و في فترة الفحص و البحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله و إن استلزم التكرار. و إذا وصل بالفحص و البحث إلى كون الأعلّم أكثر من واحد بين المجتهدين، أي اثنين- مثلا- و هما على مستوى واحد مقدرة و علما و قد اختلفا في الفتوى فهل هناك مرجح يوجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد؟ و الجواب: ما مرّ من أنّ الواجب في هذه الحالة هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، إلّا إذا علم بسبق أعلميّة أحدهما على الآخر.

(مسألة ١١): إذا علم المكلف أنّ الأعلّم متمثّل في مجتهدين من الأحياء

هما زيد و عمرو- مثلا- و لكن لا يدري أنّه متمثّل في خصوص زيد أو خصوص عمرو أو في كليهما معا على مستوى واحد، ففي مثل ذلك تارة يكون المكلف على يقين بأنّ زيدا كان أعلم من عمرو، و لكنّ عمروا جدّ في تحصيل العلم و نشط في البحث فترة غير قصيرة حتّى احتمل أنّه وصل إلى درجة زيد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١

فى العلم أو تفوق عليه، و اخرى لا- يكون على يقين من ذلك بل يشك فى علميه كل منهما بالنسبة إلى الآخر أو تساويه منذ البداية، فعلى الأول يجب تقليد زيد و على الثانى يجب فى كل واقعه الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط.

لحد الآن قد تبين أن الواجب على كل مكلف تقليد المجتهد الأعلّم و ترتب على ذلك عدّه فروع:

الأول: أن المكلف إذا قلّد شخصا بتخيّل أنه المجتهد الأعلّم ثمّ تبين له أنه ليس بأعلّم و جب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلّم.

الثانى: إذا قلّد شخصا بصورة اعتباطية دون البحث و الفحص عن أنه الأعلّم متجاهلا و متسامحا فى ذلك، ففى هذه الحالة يجب عليه البحث و الفحص و الرجوع إلى الأعلّم.

الثالث: إذا قلّد من ليس أهلا للفتوى إمّا باعتقاد أنه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاه فى الدين ففى هذه الحالة يتحتّم عليه العدول عنه إلى من هو أهل لها فورا.

الرابع: إذا قلّد الأعلّم على الموازين الشرعيّه، ثمّ وجد أن المجتهد الفلانى صار أعلّم منه، و جب عليه العدول من السابق إلى اللاحق، و معنى هذا أن التقليد يدور مع الأعلّم كيفما دار وجودا و عدما، و من هذا القبيل إذا مات المرجع للتقليد و وجد الأعلّم منه بين الأحياء و جب عليه العدول منه إليه، فيكون العدول فى هذين الموردين مستندا إلى مبرر شرعى.

(مسألة ١٢): إذا عدل المقلّد فتارة يكون عدوله عن تقليد صحيح فى حينه،

كمن قلّد الأعلّم، ثمّ يصبح غيره أعلّم منه فى حياته فيعدل إليه، أو يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحى الأعلّم، و اخرى يكون عدوله عن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢

تقليد باطل و غير صحيح، و قد مرّت أمثله ذلك فى ضمن فروع، و مثل ذلك من يعمل مدّه من الزمن بدون تقليد، و فى كلتا الصورتين ما ذا يصنع بما أداه من فرائض و أعمال فى هذه المدّه؟

و الجواب: أمّا فى الصورة الاولى فلا- يجب عليه قضاء تلك الواجبات التى أدّاها و انتهى وقتها و إن كانت باطله بنظر مرجعه الجديد، من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما فى الأجزاء و الشرائط غير الرئيسيّه، أو يكون فى الأجزاء و الشرائط الرئيسيّه كالأركان، فإنّ الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلّا أنّ المكلف حين الإتيان بتلك الواجبات فى ظرفها لم يكن جاهلا بها حيث أنّ إتيانه بها كان مستندا إلى حجّيه شرعيّه فى ذلك الحين، و أمّا إذا لم ينته وقتها بأن كان العدول فى أثناء الوقت كما إذا صلّى صلاة الظهر- مثلا- و كان مقلّدا للمجتهد الأوّل ثمّ عدل عنه بحجّه شرعيّه إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهى الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأى المجتهد الثانى فإن كانت مطابقه لرأيه أيضا كانت صحيحه و إن كانت مخالفة له فالاختلاف على نحوين:

أحدهما: أن يكون الاختلاف فى أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان فى الأجزاء و الشروط غير الرئيسيّه ففى مثل ذلك لا تجب إعادة الصلاة.

و الآخر: أن يكون الاختلاف فى أمر لا يعذر فيه الجاهل، كما إذا كان فى الأجزاء و الشروط الرئيسيّه كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمّم كما إذا رأى المجتهد الأوّل وجوب وضوء الجبيرة على الكسير أو الجريح فى الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقة عليه و مسحها، و رأى المجتهد الثانى أنّ الوظيفة فى هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة و هكذا، و على هذا فإن

كانت مخالفةً صلاته لرأى المجتهد الجديد على النحو الأول لم تجب إعادتها، وإن كانت على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣

النحو الثاني وجبت إعادتها، و أما في الصورة الثانية فلا يجب عليه القضاء إلّا في حالة واحدة، و هي ما إذا كانت صلاته مخالفةً لرأى المجتهد الثاني فيما لا يعذر فيه الجاهل كالأركان، فإنّ في هذه الحالة يجب عليه قضاؤها، باعتبار أنّ إتيانها سابقاً لم يكن مستنداً إلى حجة شرعية، و أما في الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها:

الاولى: أن يعلم بأنّها مطابقة لرأى مرجعه الجديد.

الثانية: أن يشكّ في أنّها مطابقة مع رأى المرجع الجديد أو لا نظراً إلى أنّه لا يتذكر طريقة أدائه لها.

الثالثة: أن يعلم أنّها مخالفة مع رأى المقلد الثاني ولكن في أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء و الشروط. نعم، إذا كان الاختلاف بينهما في بعض الأحكام الوضعية، كما إذا رأى المجتهد الأول صحّة النكاح مثلاً بالفارسيّة، و رأى المجتهد الثاني بطلانه و اعتبار العريّة في صحّته، ففي مثل ذلك لو عقد المكلف على امرأة بالفارسيّة اعتماداً على رأى المجتهد الأول، ثمّ عدل إلى المجتهد الثاني الذي كان يرى بطلان النكاح بها، وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثاني من حين الرجوع إليه و تجديد عقد النكاح.

(مسألة ١٣): إذا قلّد مجتهداً، ثمّ شكّ في أنّه كان جامعاً للشرائط أم لا،

وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنّه جامع للشرائط بقي على تقليده، و إن تبين أنّه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره.

(مسألة ١٤): إذا بقي على تقليد الميت - غفلةً أو مسامحةً - من دون أن يقلّد الحيّ في ذلك،

كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع إلى الحيّ في ذلك كما مرّ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤

(مسألة ١٥): إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط من دون مبّر شرعيّ،

ثمّ التفت إليه بعد مدّة، كان كمن عمل من غير تقليد، و أما إذا اعتقد لسبب أو آخر أنّ فلاناً هو المجتهد الأعلم، و بعد فترة اتّضح له أنّ المجتهد الأعلم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه، و يسمّى هذا المقلّد بالمشتبّه.

(مسألة ١٦): لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميت الذي قلّده أوّلاً،

كما لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ مهما كانت الظروف و الأسباب، إلّا بعد الوثوق و الاطمئنان بالمجوز الشرعيّ لذلك، بأن يفقد المرجع الفعلّي بعض الشروط الرئيسيّة، أو يوجد من هو أعلم منه.

(مسألة ١٧): إذا تردّد المجتهد الأعلم في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردّد،

فهل يجوز لمقلّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظة الأعلم فالأعلم؟

و الجواب: لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم في الفتوى.

(مسألة ١٨): إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد

لا- يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، و لا- في غيرها، بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلّم من الأحياء في بقائه على تقليد الميت.

و إذا قلد مجتهدا فمات، فقلّم الأعلّم من الأحياء، و هو أفتى بجواز العدول إلى الحيّ أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلّم، فهل يرجع إلى التقليد الأوّل أو يستمرّ على التقليد الثاني في غير مسألة وجوب العدول إلى الحيّ أو جوازه؟

و الجواب: إن كان المجتهد الأوّل أعلّم من الثاني أيضا، فالأقوى أنّ وظيفته الرجوع إليه، على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميت ابتداء إذا كان أعلّم من الأحياء، لا من جهة أنّ فتوى الثالث تكشف عن منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥

أنّ عدوله منه إلى الثاني غير صحيح، إذ لا نعى بالعدول الصحيح إلّا ما يكون بمبرّر شرعيّ، و المفروض أنّه في ظرفه كان بمبرّر شرعيّ، فلا- يجوز حينئذ الرجوع إليه مرّة ثانية على المشهور؛ لأنّه من التقليد الابتدائيّ، و إن كان الثاني أعلّم من الأوّل و من الحيّ معا، وجب عليه البقاء على تقليده في غير مسألة وجوب العدول أو جوازه.

(مسألة ١٩): يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها،

و لا- عذر له في تركها و الإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلا- منه بأجزائها و شروطها، و يكفي أن يكون واثقا و مطمئنًا أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، و لا يلزم العلم بذلك تفصيلا، و إذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصّحة اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

(مسألة ٢٠): يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو، التي هي في معرض الابتلاء،

لئلا يقع في مخالفة الواقع. نعم، من كان واثقا و مطمئنًا بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

(مسألة ٢١): تثبت عدالة المرجع في التقليد بامور:

الأوّل: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسة.

الثاني: شهادة عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضا، و هو من يعرف بصدق اللهجة و التحرّز عن الكذب، و إن لم يكن عادلا في كلّ سلوكه العمليّ.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الدينيّ بين الناس، بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامة و الصلاح و التدبّر، فإنّ ذلك

منهجا للصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦

دليل على العدالة و إن لم يفد الوثوق و الاطمئنان. و يثبت اجتهاده- و أعلميّته أيضا- بالعلم الحاصل من الخبرة و الممارسة الشخصية للمقلّد إذا كان له من الفضل و العلم ما يتيح له ذلك، و بالشياع المفيد للاطمئنان، و بالبينّة، و بخبر الثقة، و يعتبر في

البينة و في خبر الثقة- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبرة و الفضل القادرين على التقييم العلمى.

(مسألة ٢٢): من ليس أهلا للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى،

كما أنّ من ليس أهلا- للقضاء يحرم عليه القضاء، و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محققا. نعم، إذا انحصر استيفاء الحقّ و استنقاذه بالترافع عنده، جاز ذلك، فإن حكم بالحقّ و كان المحكوم به عينا خارجية أخذها صاحبها، و إن كان مالا في الذمة استأذن الحاكم الشرعى في أخذه و تعيينه.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنّ المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه،

و لا يجوز للمكلف أن يقلده حتى فيما اجتهد من الأحكام الشرعية، إلّا إذا علم بأنّه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

(مسألة ٢٤): إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده،

جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٥): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه،

و كذلك الحكم في الوصى، إلّا في حالة واحدة، و هى ما إذا كان نظر الوصى مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى، فإنّه في هذه الحالة يعمل على طبق نظره دون نظر الموصى.

(مسألة ٢٦): المأذون، و الوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف [ينعزل بموت المجتهد]

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧

التمى ليس لها متولّ خاصّ بنصّ الواقف، أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و ينتهى دوره، و عليه أن يرجع إلى مجتهد حى، و أمّا المنسوب من قبله وليّا بمعنى منحه و جعله الولاية له على هذه الأوقاف و الأموال، فهو يبقى نافذ المفعول حتى بعد موت ذلك المجتهد، و أمّا القيمومة فهى إمّا أن ترجع إلى جعل الوكالة للقيم، أو جعل الولاية له، و ليست منصبا ثالثا غيرهما.

(مسألة ٢٧): حكم الحاكم الجامع للشرائط نافذ،

فلا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

(مسألة ٢٨): الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط

منها الأعلمية فى حدود المصالح الدينية العامة، كما أنّ له ولاية القضاء، فمن أجل ذلك يسمّى بالحاكم الشرعى، و أمّا المجتهد المتجزئ فليست له الولاية الشرعية، و لا ولاية القضاء.

(مسألة ٢٩): إذا نقل ناقل خطأ ما يخالف فتوى المجتهد،

فإن كانت فتواه إباحتها شىء في المسألة بالمعنى الأعم، و هو ينقل عنه حرمة أو وجوبه فيها، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك.

و إن كانت فتواه في المسألة حرمة شىء و هو ينقل عنه إباحتها ذلك الشىء، أو كانت وجوب فعل و هو ينقل عنه جوازه، فهل يجب عليه إعلام من أوقعه في الخطأ؟

والجواب: أن وجوبه عليه لا يخلو عن إشكال و إن كان هو أحوط.

نعم، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما في الأجزاء الرئيسيّة للصلاة، أو فيما قد اهتمّ الشارع به و لا يرضى بتركه إن كان واجبا، و بفعله إن كان محرّما، كان الإعلام واجبا عليه جزما، و كذلك الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، و أمّا إذا تبدّل رأيه برأى آخر مخالف للأوّل، فإن كان الرأى الأوّل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨

حكما إلزاميا، و الرأى الثانى حكما ترخيصيا، لم يجب عليه إعلام مقلّديه بذلك.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكما إلزاميا فهل يجب عليه الإعلام؟

والجواب: أن الرأى الثانى له إن كان ممّا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام، و إن كان ممّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

(مسألة ٣٠): إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجعه في التقليد، وأخبره ثقة آخر بفتوى أخرى مخالفة للفتوى الأولى، فماذا يصنع المقلد؟

والجواب: أن الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض، فلا يمكن للمقلد أن يعتمد على أى واحد منهما، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبين له الحال، و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنه و يخبر الآخر قبل فترة قصيرة، و جب على المقلد العمل بما نقل إليه من الفتوى في الزمن المتأخر.

(مسألة ٣١): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعادة،

و هى التى يعصم الإنسان بها عن المزالق و الانحرافات فى جادة الشريعة المقدسة، و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعى، و يضرّها الانحراف عن الجادة عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصى من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة، و فى عدد الكبائر خلاف. و قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى، و الأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءة إليهما، و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنى، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة و هى الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقه خاصّة كما قد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩

يظهر من بعض النصوص، و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها ممّا فرضه الله متعمّدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك، و التعرّب بعد الهجرة إلى البلاد التى ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام هذا شريطة أن لا يكون القائل بذلك ملتفتا إلى الملازمة بين إنكار ذلك و

تكذيب الرسالة و إلاً فهو كافر، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدّم، و لحم الخنزير، و ما اهلّ به لغير الله، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما اصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنّية، و ثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس في المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحجّ، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهي كالغناء، فإنّه عبارة عن الحديث اللهويّ المشتمل على الكذب، و هو قول الزور المناسب للمجالس المعدة لذلك، كمجالس أهل التلهي و الطرب، و ضرب الأوتار و نحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب.

و الغيبة، و هي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أو بالفعل الحاكي عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠

إفهامه و إعلامه، كما أنّ الظاهر أنّه لا بدّ من تعيين المغتاب، فلو قال: (واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيبةً و كذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان).

نعم، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم، و الأحوط - استحباباً - الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، و منها، الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط - استحباباً - الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً، و منها:

نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً من دون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينيّ، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح في المقالات الباطلة، و إن أدّى ذلك إلى نقص في قائلها، و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبّر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزلل، و وقّفنا للعلم و العمل، إنّه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام: أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يردّ عنه، و أنّه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١

و الآخرة، و أنّه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه، و منها: سبّ المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القيادة و هي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرّم، و منها: الغشّ للمسلمين، و منها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء، و غير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

(مسألة ٣٢): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية،

و تعود بالتوبة و الندم و الرجوع إليه حقيقة، و قد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

(مسألة ٣٣): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة – إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها – فهو استحبابي يجوز تركه،

و إلّا فهو وجوبيّ و على العامّي أن يعمل به تبعاً لمقلّده. و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط.

(مسألة ٣٤): إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبنى استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن،

و لما لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلبية، و كذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلبية. و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكلت و إليه انب منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣

كتاب الطّهارة

إشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥

المقصد الأوّل أقسام المياه و أحكامها

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

إشارة

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق،

و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر - مثلا- للتعين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف،

و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمان و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا، و لذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثانى فى الماء المطلق

إشارة

الماء المطلق إما لا مادّة له، أو له مادّة.

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثر، أو كثير يبلغ مقداره الكثر، و الماء القليل يفعل كلّه بملاقاة جانب منه لعين النجس، إلا إذا كان متدافعا بقوة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦

فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة فقط، و لا تسرى إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب على النجس فى الأرض فإنّ النجاسة تسرى إلى محلّ الملاقاة فقط، و لا تسرى إلى الماء الأعلى، فيبقى على طهارته، و مثل ذلك ما إذا صبّ ماء من إبريق على نجس فى مكان أسفل فلا تسرى النجاسة منه إلا إلى موضع الملاقاة فحسب، و إما الماء الأعلى و ما فى الإبريق فيبقى على طهارته، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفؤارة يفور صاعدا كالعمود و يلقى النجاسة فى العلوّ، فإنه يتنجس الطرف الأعلى من الماء القليل الملقى، و لا تسرى النجاسة إلى العمود و ما دونه، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و هل يتنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالى عن عين النجس أو لا؟

و الجواب لا يبعد عدم تنجسه، و بقاءه على الطهارة، و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه، و أمّا الكثير الذى يبلغ الكثر فلا يفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها فإذا تغيّر حكم بنجاسته.

(مسألة ٣٥): إذا وقعت كمية من عين النجس فى الماء الكثير، و لم يتغيّر طعمه و لا لونه و لا رائحته،

فلذلك صور:

الاولى: أنّ عدم تغيّر الماء مستند إلى سبب فى عين النجاسة، كما إذا كانت فاقدة لكلّ الخصائص و الأوصاف من الطعم و الرائحة و اللون.

الثانية: أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب فى الماء، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كمية من الصبغ فيه.

الثالثة: أنّ عدم تغييره مستند إلى سبب خارجي، كبرودة الجو أو غيرها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧

ففي جميع هذه الصور هل يتنجس الماء؟

والجواب: إمّا في الصورة الاولى فلا يتنجس الماء، ولا مقتضى لذلك، وإمّا في الصورة الثالثة فالأمر كما في الصورة الاولى، لأنّ برودة الجو التي تمنع عن تأثر الماء برائحة الجيفة النجسة بحيث لو كان الجو معتدلا أو حارًا لحدث التغيير فيه، تمنع عن تنجسه بسبب منعها عن تحقّق موضوعه في الخارج. و إمّا في الصورة الثانية فيتنجس الماء، لأنّه متغيّر بأحد أوصاف النجس واقعا، غاية الأمر أنّه لمّا كان ملوّنا باللون الأحمر كان ذلك مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا.

(مسألة ٣٦): إذا تغيّر الماء بغير اللون، و الطعم و الريح،

بل بالثقل أو الشخانة، أو نحوهما لم ينجس.

(مسألة ٣٧): إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة

لم ينجس أيضا.

(مسألة ٣٨): إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس،

إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة التي هي موجودة في المتنجس، كالماء المتغيّر بالدمّ يقع في الكزّ فيغيّر لونه، و يكون أصفر فإنّه ينجس.

(مسألة ٣٩): يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة و لو لم يطابق مع النجس،

فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدمّ تنجس، إذ لا نغني بالتغيّر الذي ينجس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

و الثاني: و هو ما له مادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس، على النحو الذي مرّ في الماء الكثير الذي لا- مادّة له، بلا- فرق في ذلك بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون و غيرها ممّا كان له مادّة، و لا بدّ في الماء من أن يبلغ الكر، و لو بضميمة ما له المادّة إليه، فإذا بلغ ما في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨

الحياض في الحمام مع مادّته كزّا لم ينجس بالملاقاة.

(مسألة ٤٠): يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادّة،

فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان الماء المترشح و المتقاطر دون الكثر ينجس. نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ٤١): الراكد المتصل بالجاري كالجاري

فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه معتصم لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

(مسألة ٤٢): إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر؛

فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة. و إذا تغير بعض الماء الراكد الكثير، كما إذا وقع دم فى جانب منه فاصفر الماء فى هذا الجانب، فهل يتنجس الماء فى الجانب الآخر قبل أن يتسرب إليه لون الدم؟ و الجواب: لا يتنجس ما دام الجانب الآخر بقدر الكثر.

(مسألة ٤٣): إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا

- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة.

(مسألة ٤٤): ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله.

أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩

(مسألة ٤٥): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان- و كان قليلا

- فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل. نعم، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمر منه إلى الأرض لا أنه يطفر منه إليها فهو معتصم.

(مسألة ٤٦): الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل قطرة أو قطرتين فقط - كذلك يطهر بآصاله بماء معتصم.

مثال ذلك: ماء قليل في وعاء تتنجس بالملاقاة، فإذا أريد أن يطهر ذلك الماء يفتح عليه انبوب من أنابيب الماء الممتدة إلى البيوت في العصر الحاضر، فيطهر بمجرد اتصاليه به، من دون التوقف على انتشار ماء الانبوب في كل جوانب الماء.

(مسألة ٤٧): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر،

فإذا صدق ذلك فهو معتصم، لا يتنجس بملاقاة عين النجس، فلو أن قطرة من ماء المطر وقعت مباشرة على عين نجسه كالميتة- مثلاً- لم تتنجس سواء استقرت عليها أم انفصلت عنها ما دام المطر يتقاطر، و لو تجمع ماء المطر في موضع من الأرض فوقع فيه نجس لم يتنجس ما دام المطر يتقاطر، وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح- مثلاً- وانحدر منه إلى الأرض من ميزاب أو نحوه، فإن الماء الجارى من الميزاب معتصم، ولا ينفعل بملاقاة عين نجسه في الأرض ما دام المطر يتقاطر من السماء، ومثل ذلك ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر و النازل منها إلى الأرض. نعم، إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة، و تسربت رطوباته في السقف ثم ترشح منه إلى أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة معتصماً، حتى و لو كان المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة؛ لأن الصلة قد انقطعت بين ماء المطر و الماء المتساقط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠

من سقف الغرفة إلى أرضها، و أمّا إذا وقعت عليه قطرة أو قطرتان فلا يصدق على ذلك عرفاً أن المطر قد أصابه.

(مسألة ٤٨): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع،

و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها. نعم، إذا كان الثوب متنجساً بالبول لم يطهر بإصابه المطر عليه مرّة واحدة، بل لا بدّ من التعدّد عرفاً، كما هو الحال في غسله بغير الماء الجارى.

(مسألة ٤٩): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها،

بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح، و أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر- كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً- لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

(مسألة ٥٠): إذا تنجس الماء الكثير بالتغير بعين النجس فلا يطهر إلّا بتوفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يزول تغيّره و يعود إلى حالته الطبيعيّة، سواء أ كان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر. و الآخر: أن يوصل و هو سليم من التغير بالماء المعتصم كالكرّ، أو الجارى، أو ماء المطر، و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعملية واحدة بأن يفتح انبوباً من الماء على الماء المتغير فينتشر ماء الانبوب في الماء المتغير إلى أن يزول تغيّره و يطهره باستمرار اتصاليه به بعد ذلك، أو باتصاليه بالماء الجارى أو الكرّ أو المطر، فيبقى مستمرّاً إلى أن يزول تغيّره، و يطهره بعد ذلك باستمرار اتصاليه

به.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١

(مسألة ٥١): إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملا لعين النجس معه.

(مسألة ٥٢): مقدار الكرّ وزنا بحقّة الإسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا

(مائتان و أربعة و تسعون حقه و نصف حقه تقريبا) و بالكيلو (ثلاثمائة و تسعة و تسعون كيلو) تقريبا، و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره اثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر اعتيادي على الأظهر.

(مسألة ٥٣): لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه و اختلافها،

و لا- بين وقوف الماء و ركوده و جريانه. نعم، إذا كان ماء الكرّ جاريا و متحرّكا بدفع، كالماء الجارى من خزانات البيوت أو غيرها أو الحمامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب، ففي هذه الحالة إن كان الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ كان معتصما، و لم يتنجّس بملاقاة عين النجس، و كذلك ما في الحوض الصغير ما دام الانبوب مفتوحا عليه و يصبّ فيه، و إن لم يكن الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ، و لكن بضميمة ما في الأنابيب و ما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلّ بقدر الكرّ و كان ما في الحوض الصغير معتصما ما دام متصلا بماء الخزّان، و أمّا ما في الخزّان فليس معتصما، فإذا لاقته عين النجس تنجّس، و لا يكفي في اعتصامه اعتصام ما في الحوض، لأنّ كرتية الماء المتدافع إليه و عدم تنجّسه بملاقاة النجس لا تكفي في اعتصام الماء المتدافع منه عرفا و ارتكازا دون العكس، فإنّ كرتية الماء المتدافع منه أو كرتية المجموع تكفي في اعتصام الماء المتدافع إليه.

(مسألة ٥٤): لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام،

فما في الحياض

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢

الصغيرة في الحمامات إذا كان متصلا بالمادة، و كانت المادة وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرا اعتصم، و أمّا إذا لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن المادة و لو بضميمة ما في الحياض إليها كرا لم يعتصم.

(مسألة ٥٥): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة،

فإذا كان الماء الموضوع في اجانته و نحوها من الظروف نجسا، و جرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به، و هكذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنّه إذا

اتّصل بالمادّة طهر، إذا كانت المادّة كرا.

(مسألة ٥٦): ما يوضع في فوهة اتّصال خزّان الماء بالمادّة التي يستمد منها الخزّان،

و يسمّى بالطوّافه، يقطع اتّصال ماء الخزّان بالمادّة في حالة امتلائه، و حينئذ إذا كان الخزّان بقدر الكرّ كان معتصما، و إن كان دون الكرّ اعتبر ما في الخزّان ماء قليلا، و لكن بمجرد أن يبدأ الخزّان بدفع الماء، و تنخفض الطوّافه، يعود الاتّصال بالمادّة، و يصبح الماء معتصما، و قد يوضع في فوهة الانبوب حاجز فيه ثقب صغيره متقاربة، ينفذ الماء من خلالها بقوة و دفع، و يسمّى بالدوش، و هذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقه مع فواصل بينها و لو صغيره بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم، و إن كان ينزل بنحو يشكّل خطّا متّصلا في نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملاقاه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣

الفصل الثالث حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر، و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، و مطهر من الخبث، و الأحوط - استحبابا - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكّن من ماء آخر، و إلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمّم، و المستعمل في رفع الخبث نجس، إذا لاقى عين النجس، و إلّا فهو طاهر.

الفصل الرابع حكم الماء المشبه

إذا علم - إجمالا - بنجاسة أحد الإنائين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما، و لا - رفع الحدث، و أمّا الملقى له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمّ الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكلّ منهما، و لكن لو غسل نجسا بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقا و مطمئنا بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤

الفصل الخامس الماء المضاف

إشارة

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى، و الخارج من الفوّاره، فتختصّ النجاسة حينئذ بالجزء الملقى للنجاسة، و لا تسرى إلى

العمود، و إذا تنجس المضاف لا- يطهر أصلا، و إن أتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكرّ. نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهب عينه، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ٥٧): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسألة ٥٨): الأَسَارُ - كَلِّهَا - طَاهِرَةٌ إِلَّا سُورَ الْكَلْبِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ الْكَافِرِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ عَلَى الْأَحْوِطِ وَجُوبًا،

و أمّا الكتابيّ فالأقوى أنّه طاهر. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل في بعض الروايات المعتبرة أنّه شفاء من سبعين داء. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥

المقصد الثاني أحكام الخلوة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل أحكام التخلّي

إشارة

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة- و هي القبل و الدبر و البيضتان- عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالك و مملوكته و الأمة المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. نعم، إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوّجة أو مخلّلة، أو معتدّة لم يجز لمولاهما النظر إلى عورتها، و هي في الرجل عبارة عن القبل و الدبر و البيضتان، و في حكمها ما بين السرّة و الركبة على الأظهر و في النساء تمام بدنّها حتّى الوجه و الكفّين على الأحوط. و يحرم على المتخلّي استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي على الأحوط و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطرّ إلى أحدهما فالأقوى التخيير و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٥٩): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي على الأحوط،

إلّا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضروريا.

(مسألة ٦٠): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها،

و لا فى المرآة، و لا فى الماء الصافى.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦

(مسألة ٦١): لا يجوز التخلّى فى ملك غيره إلّا بإذنه

و لو بالفحوى حتّى الوقف الخاصّ بل فى الطرق غير النافذة من دون إذن أربابها، و كذلك يحرم التخلّى على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

(مسألة ٦٢): يجوز على الأظهر التخلّى فى المدارس أو نحوها التى لا يعلم كيفيّة وقفها،

و أنّه خاصّ للطلاب الساكنين فيها أو عامّ، و كذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل.

الفصل الثانى كيفيّة غسل موضع البول

إشارة

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل يجرى مرّة واحدة على الأظهر، و لا يجرى غير الماء، و أمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، و إن لم يتعدّد المخرج تخير بين غسله بالماء حتّى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل.

(مسألة ٦٣): الأحوط - وجوبا - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها

إذا حصل النقاء بالأقلّ.

(مسألة ٦٤): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ٦٥): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة،

و أمّا العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحلّ بهما على الأظهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧

(مسألة ٦٦): يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر،

و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجرى في المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٤٧): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقى المحل،

لا يجرى في تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث مستحبات التخلّي

إشارة

يستحب للمتخلّي - على ما ذكره العلماء قدس سرّهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر، و لو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس و التقنّع، و هو يجرى عنها، و التسمية عند التكشّف، و الدعاء بالمأثور، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج و الاستبراء و أن يتكئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس في الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التي يكون المتخلّي فيها عرضة للعن الناس، و المواضع المعدة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول في الأرض الصلبة، و في ثقب الحيوان، و في الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّي، و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء قدس سرّهم.

(مسألة ٤٨): ماء الاستنجاء نجس على الأقوى،

و إن كان من البول و تترتب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملاقي له فلا- يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل و لا في رفع الخبث. نعم، إذا كان الماء متغيّرا بالنجاسة، أو تجاوزت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨

نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، أو فيه أجزاء متميزة من الغائط، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى كالدم تنجس ملاقيه أيضا.

الفصل الرابع كيفية الاستبراء

إشارة

كيفية الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثم ينثرها ثلاثا، و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه

لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردّدا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيحب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء-
فى الفائدة المذكورة- طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلب المشتبه الخارج منهنّ
ظاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلا و تتنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

(مسألة ٦٩): فائدة الاستبراء ترتب عليه

و لو كان بفعل غيره.

(مسألة ٧٠): إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه،

و إن كان من عادته فعله. نعم، إذا أدّت عادته إلى الوثوق و الاطمئنان بذلك كفى، و إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج رطوبة
بنى على عدمها و إن كان ظانّا بالخروج.

(مسألة ٧١): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح

بنى على الصحّة.

(مسألة ٧٢): لو علم بخروج المذى، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول

بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرئ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩

المقصد الثالث الوضوء

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى أجزاء الوضوء و كيفيته

إشارة

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات:

إشارة

و فيه امور:

الأول: يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضاً، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

الثانى: يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه، إمّا بإسالة الماء عليه بالكفّ، و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت انبوب الماء مبتدأً من الأعلى إلى الأسفل، أو بغمسه فى ماء حوض و غيره، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففى كلّ هذه الصور إذا كان ناوياً الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحّ، و أمّا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠

إذا لم ينو الوضوء حين الإيصال، و إنّما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء، فلا يصحّ، مثلاً إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو انبوب، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحّ، و إن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل، لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية، و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحّ، و إن لم يستعمل كفّه فى غسل وجهه، و بذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضّأ ارتماساً، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه فى الماء، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحّ وضوؤه، و أمّا إذا قصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء فهذا باطل، و كذلك إذا غمس الإنسان وجهه فى الماء بدون قصد الوضوء، ثم يقصد الوضوء بالماء الذى يغمر وجهه فإنّه باطل.

الثالث: أن يكون الماء بمقدار يستولى على الوجه، و يجرى عليه و يتحرّك، فإذا كان قليلاً جدّاً و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحّ.

(مسألة ٧٣): غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف،

و كذا لو كان أعما قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقه- لكبر الوجه أو لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه، توضيحه: أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه و كفّه أيضاً كذلك، فإذا اتّفق فى حالة اختلال هذا التناسب، فكان الوجه كبيراً، و الكفّ صغيراً، و الأصابع قصيرة، فلا- يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى و إبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١

لو كانت أصابعه و كفّه اعتياديّة و متناسبه مع كبر وجهه.

(مسألة ٧٤): الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره،

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة.

(مسألة ٧٥): لا يجب غسل باطن العين، و الفم،

و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

(مسألة ٧٦): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد

لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتا في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٧): إذا بقي ممّا في الحد شيء لم يغسل

و لو بمقدار رأس أبرة لا- يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمه و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء، و كذلك يتأكد إذا كان على يقين بوجود شيء و شكّ في أنه هل يحجب و يمنع أو لا.

(مسألة ٧٨): إذا تيقن وجود ما يشكّ في مانعيته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، و لو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلما مع الاطمئنان بعدمه، و لا- يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز.

(مسألة ٧٩): الثقبه في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢

و جب غسله كما إذا كانت وسيعة و إلّا لم يجب، بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

الواجب الثاني: غسل اليدين، يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع،

إشارة

و يجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي، و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى و جوب غسل ما بقي من العضد، و لو كان له ذراعان دون المرفق و جب غسلهما، و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط و جوبا غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط و جوبا.

(مسألة ٨٠): المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد،

و يجب غسله مع اليد.

(مسألة ٨١): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة،

حتى الغليظ منه.

(مسألة ٨٢): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها

إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو بإخراجها، و الشقوق التي تحدث في ظهر الكف من أثر البرد أو غيره، يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتسعت، و إلا لم يجب كما إذا كانت ضيقة، و إذا شك في وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله.

(مسألة ٨٣): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيا عن البشرة تجب إزالته.

(مسألة ٨٤): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفين حين الوضوء بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣

(مسألة ٨٥): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق،

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو غير جائز.

(مسألة ٨٦): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته،

إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٧): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع،

و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتّصاله بجلده رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلده، و إن كان هو الأحوط و جوبا لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

(مسألة ٨٨): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه،

و إن حصل البرء، و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ٨٩): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله،

فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكف كما مرّ.

(مسألة ٩٠): لا أثر للشك في الشيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله،

أو الباطن، لأنّ الواجب على المكلف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه، ولو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٤
بإمرار اليد عليه، إذا لم يكن هناك حاجز، وحينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل، و صحّ وضوؤه، وإلا لم يجب عليه غسله، سواء أعلم المتوضّئ بذلك تفصيلاً أم لا.

(مسألة ٩١): يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك،

فإذا أدخل يده في الماء، و غمسها حتى المفصل، من دون قصد الوضوء، ثم حرّكها، وأخرجها بقصد الوضوء، لم يصح ذلك، وكذلك إذا صب الماء على يده، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها، ثم يقصده بالمسح على الماء الباقي في يده فإنه باطل.
و يجب أن يكون الماء بمقدار يستولى على البشرة، و يجرى و يتحرّك، و لا يكفي ما هو دون ذلك ممّا يشبه المسح و التدهين.

الواجب الثالث: مسح مقدّم الرأس،

إشارة

يجب مسح مقدّم الرأس و هو ما يقارب رבעه ممّا يلي الجبهة، و يكفي فيه المسمّى طولاً و عرضاً، و الأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، و الطول قدر طول إصبع، و الأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، و يكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الأحوط أن يكون بباطنها، و إن كانت لا يبعد كفاية المسح بظاهاها.

(مسألة ٩٢): يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم،

بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجزئ المسح عليه.

(مسألة ٩٣): لا تضرّ كثرة بلل الماسح

إذا لم تضر بمفهوم المسح.

(مسألة ٩٤): لو تعدّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهاها،

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكن من المسح بالباطن، فإن تعذر فالأحوط أن يكون بالذراع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٥

(مسألة ٩٥): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر،

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه، و يمنع عن إسناد المسح عرفا إلى الأصيل.

(مسألة ٩٦): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء،

لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه، و أما اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجاً عن المتعارف.

(مسألة ٩٧): لو جف ما على اليد من البلل لعذر،

أخذ من بلل لحيته إن أمكن، و إلّا وجب إعادته.
و قد تسأل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجة عن حدّ الوجه؟
و الجواب: لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجة عن المتعارف.

(مسألة ٩٨): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو مرض أو أيّ شيء آخر،

انتقل الأمر إلى التيمّم.

(مسألة ٩٩): لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل

و إن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الواجب الرابع: مسح القدمين، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق طولاً،

إشارة

و أما عرضاً فيكفى المسح بأيّ مقدار أراد المتوضّئ، و الأظهر مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثمّ اليسرى باليسرى، و لو قطع بعض القدم مسح على الباقي، و إن قطعت القدم بالكامل سقط المسح، و إن كان الأحوط و الأجدر أن يمسح على الساق، و إن كانت له قدم زائدة، فإن اشبهت بالأصليّة وجب مسح كليهما معاً، و إن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضاً، و يمسح ببلّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٦

الكفّ، و إذا جفّت أخذ من بلّة لحيته، و حكم الاختلاط برطوبة أخرى، أو الحائل هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى.

(مسألة ١٠٠): لا يجب المسح على خصوص البشرة،

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشرة.

(مسألة ١٠١): لا يجزئ المسح على الحائل كالخف وإن كان تقيّة،

كما أنه لا يجزئ إذا كان لضرورة أخرى.

(مسألة ١٠٢): لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقيّة

تعيّن اختيار الثاني.

(مسألة ١٠٣): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة على الأقوى،

فلو أمكنه ترك التقيّة وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيّة، و أمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا. نعم، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرورياً.

(مسألة ١٠٤): إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذريّ وجبت إعادته،

و إن كانت في خارج الوقت، بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيّة أو غيرها من الضرورات، لما مرّ من أنّ المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ و إن كان تقيّة. نعم، إذا كان الوضوء العذريّ صحيحا لم تجب إعادته، و إن زال السبب المسوّغ له في الوقت، كما إذا توضع منكوسا، أو غسل رجليه بدل المسح تقيّة، فإنّ هذا الوضوء صحيح واقعا و لا تجب إعادته و إن زالت التقيّة في الوقت.

(مسألة ١٠٥): لو توضع على خلاف التقيّة فهل يصحّ؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٧

و الجواب: أنه لا يصحّ؛ لأنه مبغوض فلا يمكن التقرب به. نعم، لو كان مذهب من يتقى المكلف منه المسح على الحائل، و هو غسل رجليه بدل المسح تقيّة صحّ، إذ لا يعتبر في صحّة العمل تقيّة أن يكون على وفق مذهب من يتقى منه.

(مسألة ١٠٦): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع و يجرّها شيئا فشيئا حتّى المفصل،

أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يكفي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني الجبيرة

إشارة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جيرة أو عصابة فعليه وضوء الجيرة في ضمن شروط:
الأول: أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء.
الثاني: أن يتضرر باستعمال الماء.

الثالث: أن لا تكون الجيرة أو العصابة نجسة بأن تكون طاهرة و لو ظاهرها و لا تضر نجاسة ما هو داخل الجيرة أو العصابة.
الرابع: أن لا تكون الجيرة أو العصابة زائدة على الحد المألوف والمعروف كميًا و حجمًا، و العادة جارية على أن الجيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها، بل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٨

يجب عليه تصغيرها إن أمكن، و إنما فوظيفته التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، و إنما فوظيفته الجمع بينه و بين وضوء الجيرة، و كذلك إذا كانت العصابة أو الجيرة مستوعبة لتمام الرأس أو اليد أو الرجل، فإن أمكن فكها و الوضوء بصورة اعتيادية و جب عليه ذلك، و إن لم يمكن، أو كان ضروريًا، فإن أمكن تصغيرها إلى الحد المألوف لزمه ذلك، و يأتي بالوضوء الجيري.

الخامس: أن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على الجيرة أو العصابة المغصوبة، و إلا فوظيفته التيمم.
فإذا توفرت هذه الشروط و جب عليه وضوء الجيرة.

مسألة (١٠٧): إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء،

فإن كان يتضرر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمم بدلا عن الوضوء، و إن لم يكن يتضرر به فوظيفته الوضوء اعتياديا.

مسألة (١٠٨): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرع مكشوفًا،

فإن أمكن غسله توضحاً بصورة اعتيادية، و إن لم يمكن ذلك للضرر توضحاً مقتصرًا على غسل أطرافه، هذا إذا كان في موضع الغسل، و أمّا إذا كان في موضع المسح، و كان مستوعبا لتمام الموضع، فإن تمكّن من المسح عليه و جب، و إن لم يتمكّن إمّا للضرر أو لنجاسة فوظيفته التيمم، و كذلك إذا كان غسل أطرافه ضروريًا بأكبر من المقدار المألوف، أو كان نجسا و لا يمكن غسله، فإنّ وظيفته في هاتين الحالتين أيضا التيمم، و إذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفًا، فإن كان غسل الموضع المصاب ضروريًا فوظيفته التيمم، دون الوضوء مقتصرًا على غسل أطرافه، و إذا كان الكسر المكشوف في موضع المسح، فإن أمكن المسح عليه توضحاً اعتياديا، و إلا فوظيفته التيمم أيضا، و بذلك يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٩

مسألة (١٠٩): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفًا، و كان الموضع المصاب طاهرا، و بالإمكان غسله بدون ضرر،

فوظيفته الوضوء بصورة اعتيادية، و إذا كان طاهرا و لكن كان معصيا أو مجورا، و حينئذ فإن كان متمكنا من حلّ العصابة و فكها عن ذلك العضو، و الوضوء بدون ضرر و جب عليه ذلك، و لا يصحّ منه وضوء الجيرة، و إن لم يكن بإمكانه حلها؛ لأنها

محكمة الشد، ولا يتيسر حلها إلا لمن له الخبرة بذلك وهو غير موجود، ولا يتسرب الماء إلى العضو من دون حلها، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمم إذا لم يكن العضو المعصب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم، وإلا يتيمم ويتوضأ معاً، وإذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع بقاء العصابة أو الجبيرة ولو بغمسه في الماء مع مراعاة الترتيب مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، وجب عليه الوضوء، وإيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر. نعم، إذا كان الموضع من مواضع المسح، لا يكفي إيصال الماء إلى البشرة بدلاً عن المسح عليها، فإن وظيفته في هذه الحالة فك العصابة إن أمكن، والوضوء بالطريقة الاعتيادية، وإلا فوظيفته التيمم، وكذلك إذا كان الموضع نجساً بالدم- مثلاً- ولا يمكن تطهيره، فإن الوظيفة التيمم من دون فرق بين أن يكون الموضع المتنجس من المواضع المشتركة بين الوضوء والتيمم، أو من المواضع المختصة بالوضوء.

مسألة (١١٠): الجبيرة أو العصابة قد تكون في الأعضاء المختصة بالوضوء،

وهي الوجه واليدان، وقد تكون في الأعضاء المختصة بالمسح، وهي مقدم الرأس والقدمان، وقد تكون في الأعضاء المشتركة، وهي الكف، ففي الحالة الأولى يكون المسح على الجبيرة بدلاً عن غسل ما تخفيه من البشرة وهو العضو المغسول، وفي الحالة الثانية يكون بدلاً عن المسح على ما تستره من البشرة وهي العضو الممسوح، شريطة أن لا يبقى منه مقدار

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٠

مكشوف يكفي للمسح، والأحوط وجوباً ضم التيمم إليه أيضاً، وفي الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو، ويمسح بها بعد ذلك بدلاً عن المسح بالبشرة إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفي للمسح به.

مسألة (١١١): اللطوخ المطلّي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة،

وأما الحاجب اللاصق- أتفاقا- كالقير و أي حازر آخر فإن أمكن رفعه وجب، وإلما وجب التيمم، إذا لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة (١١٢): يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوع على الموضع في موارد الجرح، أو القرع، أو الكسر،

وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب عليه التيمم إذا لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

مسألة (١١٣): قد تسأل هل يجري حكم الجبيرة في الأغسال؟

والجواب: أنه لا يجري في غسل الميت، وأما في غيره فله حالات:

الأولى: أن المصاب بالكسر إذا كان جنباً- مثلاً- وكان كسره مكشوفاً، فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرورياً،

فوظيفته التيمّم، وإن كان الأحوط ضمّ الغسل مقتصرًا بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضًا، وإن لم يكن ضروريًا وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتيادية.

الثانية: إذا كان كسره مجبورًا فوظيفته غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة أو العصابة، شريطة أن يكون في قيام المكلف بما يتطلبه الغسل ضرر من فكّ العصابة، وفصلها عن العضو المكسور، وتطهيره إذا كان نجسًا، وغسله، أو يكون في شيء من ذلك ضرر، أو يؤدّي إلى تفاقم الكسر أو البطء في البرء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥١

و الأحوط و الأجدر في هذه الحالة ضمّ المسح على الجبيرة إليه أيضًا.

الثالثة: إنّ القريح أو الجريح الجنب -مثلا- إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفًا، و حينئذ فإن كان الغسل بصورته الاعتيادية مسورا له، و لم يكن في إيصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر، و جب عليه أن يغتسل اعتياديًا، و إن لم يكن الغسل كذلك مسورا له لضرر، فوظيفته التيمّم دون الغسل، مقتصرًا بغسل ما حول موضع الإصابة، و إن كان الأولى و الأجدر به ضمّه إلى التيمّم أيضًا.

الرابعة: إذا كان جرحه أو قرحه معصيًا أو مجبورًا، و كان غسله مضرًا، أو مؤدّيًا إلى تفاقم الجرح، أو البطء في البرء، فوظيفته الغسل مقتصرًا على غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة، و لا يجب عليه نزعها و فكّها، إلّا إذا توقّف غسل الأطراف عليه، كما إذا أشغلت الجبيرة حجمًا أكبر ممّا هو مألوف و متعارف، و الأحوط و الأجدر به أن يضمّ إليه المسح عليها أيضًا.

الخامسة: إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل و التيمّم، فعندئذ إن كانت وظيفته الغسل مقتصرًا على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال، و أمّا إذا كانت وظيفته التيمّم، فإن تمكّن من التيمّم به أو عليه، فأیضا لا إشكال، و إن لم يتمكّن من ذلك لنجاسة الموضع المصاب بنجاسة مسرية، أو لسبب آخر، فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرًا على غسل أطرافه، و بين وضع خرقة طاهرة عليه، و التيمّم بها، أو عليها، و يصلّي، ثم يقضى في خارج الوقت بعد البرء.

مسألة (١١٤): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح

مسح بيلتها.

مسألة (١١٥): الأرمد إن كان يضربه استعمال الماء تيمّم،

و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط -استحبابًا- له الجمع بين الوضوء و التيمّم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٢

مسألة (١١٦): إذا توضع وضوء الجبيرة، ثم برئ،

فإن كان برؤه في ضيق الوقت، و لا- يتمكّن من الوضوء بصورة اعتيادية، و هو في الوقت، صحّ وضوؤه، فإن صلّى به صحّت صلاته، و إلّا فله أن يصلّي به، و إن كان برؤه في سعة الوقت، كان ذلك كاشفًا عن بطلانه، و وظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديًا و صلاته إن كان قد صلّى به.

مسألة (١١٧): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة،

يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة (١١٨): إذا كان العضو المصاب معصبا أو مجبورا،

فعلية وضوء الجبيرة إذا توفّرت شروطه.

و في هذه الحالة إذا كان غسل أطراف الجبيرة ضروريا أيضا، فهل وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة أيضا؟
و الجواب: أنّ وظيفته التيمّم، وإن كان الأحوط ضمّ وضوء الجبيرة إليه أيضا.

مسألة (١١٩): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة (١٢٠): محلّ الفصد داخل في الجروح،

فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، و إلّا حلّها، و غسل المقدار الزائد، ثم شدّها، و أمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدّم - مثلا - فلا بدّ من التيمّم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

مسألة (١٢١): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا،

لا يجوز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٣

المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضرب، و إلّا بطل.

مسألة (١٢٢): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه،

فلو كانت حريرا، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضرب هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة (١٢٣): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة،

و إن احتمل البرء، و إذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألة (١٢٤): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحلّ، لكن كان موجبا لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلى التيمّم.

مسألة (١٢٥): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدّم، و صار كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء،

بأن كان مستلزما لجرح المحلّ، و خروج الدّم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم.

مسألة (١٢٦): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره،

لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسألة (١٢٧): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف،

كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

مسألة (١٢٨): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث.

مسألة (١٢٩): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت إذا اعتقد أنّ عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاة،

أو ظنّ بذلك، أو برجا استمرار

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٤

العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء و الصلاة، و إذا اعتقد بأنّه سيبرأ في آخر الوقت، و يصبح متمكنا من الوضوء التام، و جب عليه أن ينتظر إلى الفترة الأخيرة من الوقت حتّى يبرأ، و يتوضّأ اعتياديا، و يصلّي، و لو استعجل و الحالة هذه و توضّأ وضوء الجبيرة و صلّى لم يكفه ذلك.

مسألة (١٣٠): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر – مثلا – فعمل بالجبيرة، ثمّ تبين عدم الكسر في الواقع،

لم يصح الوضوء، و كذا إذا تحقّق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثمّ تبين عدم الضرر في الواقع، فإنّ الظاهر عدم صحّة وضوئه أيضا، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثمّ تبين أنّه كان مضرا، و كان وظيفته الجبيرة صحّ وضوؤه، إلّا إذا كان الضرر ضررا خطيرا بحيث يكون تحمّله حراما شرعا، و كذلك يصحّ لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيرة و توضّأ، ثمّ تبين عدم الضرر، و إنّ وظيفته غسل البشرة، شريطة أنّه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير، و أمّا إذا كان قد اعتقد وجود الضرر

الخطير المحرّم بطل وضوؤه.

مسألة (١٣١): في كل مورد يشك في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم،

الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء وإطلاقه، وإباحته،

ولا يشترط فيه إذا كان طاهراً عدم استعماله في التطهير من الخبث، ولا في رفع الحدث الأكبر، ولا الأصغر، وإذا كان هناك ماء ان عند المكلف، أحدهما مطلق، والآخر مضاف، وكلاهما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٥

طاهر، ولكنهما تشابهاً، ولم يميّز بينهما، فعليه أن يتوضّأ بكليهما معاً، فإذا توضّأ بهما كذلك، علم بصحّته وضوئه، وأمّا إذا كان أحدهما نجساً، والآخر طاهراً، أو أحدهما مباحاً، والآخر مغسوباً، فوظيفته التيمّم، ووجب الاجتناب عن كلا المائين معاً، إلّا إذا علم المكلف بنجاسة أحدهما المعين المعلوم لديه بالخصوص أو بغصبيته أحدهما كذلك فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس والقدمين،

إشارة

فإنّه لا بدّ أن يكون في فضاء مباح، ولا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلى غسل الوجه واليدين، فلو غسل المكلف وجهه ويديه في مكان مغسوب، ومسح رأسه وقدميه في مكان مجاور مباح، صحّ وضوؤه، وأمّا إذا غسل وجهه ويديه في مكان مباح، ومسح رأسه ورجليه في مكان مغسوب مجاور، بطل وضوؤه، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار - أيضاً - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمّم، لكنّه لو خالف وتوضّأ بماء مباح من إناء مغسوب أثم، و صحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً وبين الصبّ منه. نعم، لا يصحّ الوضوء في الإناء المغسوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، شريطة أن يعدّ ذلك في العرف العامّ تصرفاً فيه، كما أنّ الأظهر أنّ حكم المصبّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

(مسألة ١٣٢): يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله،

ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة، وغسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفي، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله، وإن كان في أثناء الوضوء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٦

(مسألة ١٣٣): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاعتراف منه دفعة، أو تدريجا، أو بالصب منه،

صح وضوؤه، من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه، فالأقوى صحته أيضا.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة.

إشارة

نعم، إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره، و حينئذ إذا خالف و توضأ به صح وضوؤه مطلقا، و إن كان يسبب ضررا خطيرا عليه، و إن كان المانع منه تدهور صحته، أو الخوف على عطش نفسه، فوقتئذ إن كان الوضوء يضر به ضررا خطيرا، و هو الضرر الذي يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه، حرم عليه، فإذا توضأ في هذه الحالة بطل وضوؤه، و إن كان لا يضر به ضررا خطيرا لم يحرم عليه، فإذا توضأ و الحال هذه صح.

(مسألة ١٣٤): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء،

فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، بمعنى أنه يدعى أن الصلاة التي ضاق وقتها هي التي تفرض عليه الوضوء، و لا تسمح له بالتيمم، مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمم شرعا، لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلا للتشريع. و أمّا إذا توضأ من أجل تلك الصلاة التي ضاق وقتها، و هو يجهل بأنها تستوجب التيمم، أو توضأ من أجل غاية أخرى، أو من أجل استحبابه النفسى، فالوضوء صحيح.

(مسألة ١٣٥): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغسوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل. نعم، يصح الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب، و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٧

(مسألة ١٣٦): إذا نسي غير الغاصب و توضأ بالماء المغسوب و التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء،

صح ما مضى من أجزائه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، و لكن إذا التفت إلى الغصبيّة بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوة، و إن كان الأحوط استحبابا إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٧): لا يجوز الوضوء بماء الآخرين،

إلا مع الإذن منهم صراحة، أو بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن، و مع الشكّ فى رضی المالك و عدمه، لا يجوز التصرف فيه.

(مسألة ١٣٨): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة،

و الجداول، و العيون الغزيرة النابعة، و ما إليها، ممّا جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك، و كذلك الأراضي الوسيعة جدًا أو غير المسوّرة، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها.

(مسألة ١٣٩): الحيض الواقعة في المساجد و المدارس – إذا لم يعلم كيفية وقفها،

من اختصاصها بمن يصلّي فيها، أو على الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها بهؤلاء- فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها؟
و الجواب: أنّه يجوز ما لم يعلم بأنّ ماءها وقف خاصّ على المصلّين في المسجد، أو على الطلاب الساكنين في المدرسة. نعم، إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلّين فيه، و لا بماء المدرسة من غير طلبتها.

(مسألة ١٤٠): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر،

و لو توضّأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر، بطل وضوؤه، و يستأنفه من جديد، و كذلك إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٨
توضّأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ثمّ تبين أنّه لا يتمكّن من الصلاة فيه.
و أمّا إذا توضّأ قاطعاً بالتمكّن، ثمّ انكشف عدمه، أو توضّأ منه غفلةً، أو باعتقاد عدم الاشتراط، فهل يصحّ وضوؤه في هذه الحالات؟
و الجواب: الظاهر أنّه غير صحيح في كلّ تلك الحالات.

(مسألة ١٤١): إذا دخل المكان الغصبيّ غفلةً و بلا إرادة،

ثمّ عجز عن الخروج منه، صحّ وضوؤه في ذلك المكان، و أمّا إذا دخل فيه غفلةً و بلا إرادة، ثمّ تمكّن من الخروج، فيجب عليه أن يخرج فوراً، و إذا توضّأ أثناء الخروج، و هو يمشى في طريقه للخروج بلا- إبطاء، صحّ وضوؤه شريطةً أن لا- يوجب ذلك المكث المنافي للتعجيل الواجب، و إذا دخل عصياناً، و خرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه، إلّا إذا تاب و ندم و استغفر ربّه.

و منها: النية،

إشارة

و هي أن يقصد الفعل، و يكون الداعي و الباعث نحوه مرضاه الله تعالى و من أجله، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، و لو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كال تبريد أو نحوه، و ما إلى ذلك ممّا هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعة له، فلا يضرّ ما دام تابعا للباعث و الداعي إلى طاعة الله، و الإخلاص له سبحانه و تعالى، و في غير ذلك الفرض تقدرح، و الأظهر عدم قدح العجب بنية القربة حتّى المقارن، و لا- يبطل الوضوء و إن كان موجبا لحبط ثوابه، و العجب: هو أن يشعر

الإنسان بالزهو و المنة على الله سبحانه و تعالى بعبادته، و أنه أدى لربه كامل حقه، و هذا محرّم شرعا، إلّا أنّ العبادة لا تبطل به، و لكن يذهب ثوابها، و بكلمة أنّ الوضوء عبادة، و التّية معتبرة في العبادة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٩
بتمام عناصرها الثلاثة:

١- تيّة القربة، و هي الإتيان بالفعل من أجل الله تعالى و تقدّس، و لا فرق بين أن تكون هذه التّية بسبب الخوف من النار، أو الطمع في الجنة، أو إيمانه بأنّه أهل للطاعة، فإذا اقترنت العبادة بتّية القربة على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحة.
٢- تّية الإخلاص، و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به، و هذا حرام في العبادات، فأى عبادة يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطلة، و يكون الفاعل آثما.
٣- قصد اسمها الخاصّ المميّز لها شرعا، فإذا أتى المكلف بغسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، فإن قصد بذلك الوضوء صحّ، و إلّا بطل.

و لا بدّ أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين، و إذا تأخّرت عن أوّل جزء من أجزائه بطل، و لا يقصد من المقارنة أنّ المتوضّئ يجب أن يكون منتبها إلى تّيته انتبها كاملا حال الوضوء، كما كان في اللحظة الاولى، فلو نوى و غسل وجهه، ثمّ ذهل عن تّيته، و واصل وضوءه على هذا الحال، صحّ وضوءه ما دامت التّية كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنّه يتوضّأ قربة إلى الله تعالى.

(مسألة ١٤٢): لا تعتبر تّية الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات،

و لو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس - جهلا أو نسيانا - صحّ، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث، أو نوى الرفع و هو متطهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٠

(مسألة ١٤٣): لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد،

و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابة.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما في الذمّة قربة إلى الله تعالى من دون تّية الجميع، و لا واحد بعينه فهل يصحّ؟
و الجواب: لا يبعد صحّته و إن كان الأحوط و الأجدر به أن ينوى الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه.

و منها: مباشرة المتوضّئ للغسل و المسح،

فلو وضّأه غيره - على نحو لا - يسند إليه الفعل - بطل إلّا مع الاضطرار، فيوضّؤه غيره نيابة، و لكن هو العدى يتولّى التّية دون المتوضّئ.

و منها: الموالاة،

و هي التتابع في الغسل و المسح، باعتبار أنّ الوضوء عمليّة واحدة غير قابلة للتبعيض، فإذا العبرة إنّما هي بصدق التبعيض و عدمه عرفاً، فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض في عمل واحد كان مبطلاً له، و إلّا فلا.

(مسألة ١٤٤): هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه؟

و الجواب: لا يبعد جوازه ما دام يصدق عليه أخذ البلل من اللحية.

و منها: الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، و الأقوى لزوماً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، و كذا يجب الترتيب في أجزاء كلّ عضو على ما تقدّم، و لو عكس الترتيب - سهواً - أعاد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦١
على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، و إلّا استأنف، و كذا لو عكس - عمداً - إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعيّ فيستأنف الوضوء من جديد.

الفصل الرابع في أحكام الخلل

(مسألة ١٤٥): من كان على يقين من الحدث، و شكّ في أنّه هل توضّأ أو لا؟

بنى على بقاء الحدث، و عدم الوضوء، و كذا لو ظنّ الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، و من كان على يقين من وضوئه، و شكّ في أنّه هل أحدث و انتقضت طهارته؟ بنى على بقاء الوضوء، و إن ظنّ الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٦): من تيقّن أنّه قد أحدث، و أيضاً تيقّن أنّه قد توضّأ،

و لكن لا يدري هل الوضوء متأخّر كي يكون الآن على طهر، أو الحدث متأخّر كي يكون الآن على حدث، فماذا يصنع؟
و الجواب: أنّ وظيفته الوضوء سواء أ كان عالماً بالتأريخ الزمنيّ للوضوء، أو بالتأريخ الزمنيّ للحدث، أو كان جاهلاً بالتأريخ الزمنيّ لكليهما معاً.

(مسألة ١٤٧): إذا فرغ المصلّي من صلاته، و شكّ في أنّه هل كان على وضوء؟

فصلاته محكومة بالصحة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتاً حين الدخول في الصلاة إلى شروطها. نعم، عليه الوضوء للصلوات

الآتيه، إلما إذا علم بأن الشك في الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاة، وأنه قد غفل عنه حين دخوله في الصلاة، و لو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشك فيه و كف عنها حتى يتوضأ، و لذلك أمثله كثيرة، منها: أن يعلم المصلي بعد الصلاة أنه كان قد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٢

غسل وجهه و يديه، و لا يدري هل أن ذلك كان بقصد الوضوء، أو لمجرد التنظيف، و لكن يعلم أنه بادر إلى الصلاة غافلا عن ذلك، و أنه لو التفت إلى حاله و هو يصلي لشك أيضا بعين الشك بعد الفراغ منها، ففي هذه الحالة يجب عليه الوضوء، و إعادة الصلاة و إن كان الشك بعد الفراغ، و منها: أن يعلم المصلي بعد الفراغ من الصلاة أنه كان قد شك في وجود الحاجب في أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضأ و يصلي، و لكن يعلم أنه قبل أن يتأكد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء، فتوضأ، و صلى غافلا عن ذلك، و أنه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصلاة، أو في أثنائها، لشك في ذلك أيضا بعين الشك بعد الفراغ، ففي هذا الفرض و ما شاكلة يجب الوضوء و إعادة الصلاة، هذا إذا حصل هذا الشك في الوقت، و أما إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها.

(مسألة ١٤٨): إذا شك في الوضوء أثناء الصلاة

- مثلا- قطعها و توضأ، و استأنف الصلاة من الأول.

(مسألة ١٤٩): لو تبين في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه،

أتى به و بما بعده، مراعيًا للترتيب و الموالاة و غيرهما من الشرائط، مثال ذلك:

أن يشك المتوضئ في غسل وجهه- مثلا- و هو مشغول فعلا بغسل يده اليمنى أو اليسرى، أو شك في غسل يده اليسرى، و هو يمسح فعلا على رأسه، أو شك في أنه مسح على رأسه، و هو يمسح فعلا على قدميه، ففي كل هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتي بما شك فيه و بما بعده.

و أما إذا كان المتوضئ يعلم بأنه غسل يده اليمنى مثلا، و لكنّه شك- و هو لا يزال مشغولا بأفعال الوضوء- في أنه هل غسل يده بصورة صحيحة من الأعلى إلى الأسفل، أو بصورة باطله من الأسفل إلى الأعلى؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٣

و الجواب: أن الصحه لا تخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا أن يعود إلى ما شك فيه، و يأتي به بصورة صحيحة. و إذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك بعد الدخول في الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، بنى على الإتيان به، بل لا يبعد كفاية مطلق الدخول في عمل آخر في ذلك، كالتحرك من مكانه أو غلق انبوب الماء أو غير ذلك مما هو كاشف عن فراغه عن الوضوء، و مثل ذلك ما إذا كان الشك بعد فوات الموالاة، و أما إذا كان ذلك قبل الدخول في عمل آخر فيجب الإتيان به.

(مسألة ١٥٠): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه

بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي، و أما الوسواسي - وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله - فلا يعتنى بشكه مطلقا.

(مسألة ١٥١): من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشك في الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكه و صلى،

فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

(مسألة ١٥٢): إذا كان متوضئا، ثم توضأ وضوءا تجديديا مرة أخرى و صلى،

و بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحته صلاته، و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ١٥٣): إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره و تقدّمه على الحدث، و أما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، إذا احتمل أنه كان ملتفتا إلى الحدث و آثاره حين العمل، و إلّا فتجب إعادتها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٤

(مسألة ١٥٤): إذا توضأ المكلف وضوءين و صلى بعد كل منهما صلاة،

ثم علم بأنه قد بال أو نام بعد أحدهما، و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأول، كانت الصلاة الاولى باطلة، و الثانية صحيحة، و إن كان بعد الوضوء الثاني، كانت الصلاة الثانية باطلة، و الاولى صحيحة، و على هذا فالمكلف بالنسبة إلى الوضوء الأول بما أنه يشك في بقاءه فيستصحب، و يحكم بصحة الصلاة بعده، و بالنسبة إلى الوضوء الثاني بما أنه يشك في أنه هل كان بعد الحدث أو قبله، فلا يمكن استصحاب بقاءه للمعارضه، فلا يحكم بصحة الصلاة بعده، بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة و الصلوات الآتية.

(مسألة ١٥٥): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه، و لا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب،

فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسألة ١٥٦): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعال الوضوء،

و مسح على العصابة التي تلف يده بدلا عن الغسل، أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيئه، و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبره أو تقيئه أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالأظهر عدم وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥٧): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء، و أتى ببعض أفعاله، و لكن شك في أنه أتته على الوجه الصحيح،

أو أنه عرضت له حاجته، فترك وضوءه و لم يكمله فوضوؤه باطل. نعم، إذا شك في أنه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالأظهر صحته وضوئه.

(مسألة ١٥٨): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب،

أو شك في حاجيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٥

الحاجب، و إلّا فتجب عليه إعادة الوضوء، و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتا إلى مانعيته الحاجب حين الوضوء. نعم، إذا كان في إصبعه خاتم مثلا، و علم بأنه حينما توضع لم ينزعه و لم يحركه غفلة منه، أو اعتقادا بأنه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، و لكنه يشك الآن بعد الفراغ من الوضوء، في أن الماء هل وصل إلى البشرة أو حجب الخاتم عن ذلك؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

(مسألة ١٥٩): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ، و شك بعده في أنه طهرها أم لا،

بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبيثة، و أمّا الوضوء فهو محكوم بالصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتا إلى مانعيته النجاسة حينما توضأ، و أمّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديد، و كذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا، ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

و هي متمثلة في امور:

الأول و الثاني: خروج البول و الغائط،

سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض و سواء أ كان بدفع طبيعي أم سحب باله، و أمّا إذا كان من غير المكان الطبيعي بدون اعتياد، فإن كان خروجه بدفع طبيعي فهو ناقض،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٦
و إن كان قد سحب بآلة اتفاقاً لم يكن ناقضاً، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً فيكون ناقضاً.

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتاد، أو من مكان آخر

المذى فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعيّ لسبب من الأسباب، فإنّ خروج الريح منه ناقض، و لا أثر شرعاً لخروجه من موضع آخر.

الرابع: النوم الغالب على العقل،

و يعرف بغلبته على السمع، بمعنى أنّه لا يبقى معه سماع ولا بصر ولا إدراك، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء أو سكر، أو غير ذلك على الأحوط وجوباً.

الخامس: الاستحاضة

على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦٠): إذا شك في طرّ أحد النواقض بنى على العدم،

و كذا إذا شك في أنّ الخارج بول، أو مذى، فإنّه يبني على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

(مسألة ١٦١): إذا خرج ماء الاحتقان،

فإن كان معه شيء من الغائط انتقض وضوؤه، و إن لم يكن معه شيء منه لم ينتقض، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٦٢): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الودي.

و الأول ما يخرج بعد الملاعبة، و الثاني ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٧

الفصل السادس من استمرّ به الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبטون و المسلوس و نحوهما، فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المكلف الاعتيادي، فيتوضأ، و يصلي، و لا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهراً و مستمراً، فيجوز له أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهارة من صلاة و غيرها ما دام لم يصدر منه حدث آخر اعتيادياً من نوم أو بول كالإنسان المتعارف، فإذا صدر جدّد الوضوء للصلوات الآتية كغيره.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه- في تجديد الوضوء في الأثناء مرّة أو مرّات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاة في تلك الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، و إن كان الأحوط الأولى أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، و يبني عليها، و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولى أن يجدّد الوضوء للصلاة الأخرى.

الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- في الأثناء- حرجاً عليه، ففي هذه الحالة يكون حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٨

يحدث حدثاً آخر، و الأحوط الأولى أن يتوضأ لكلّ صلاة، و لا فرق في الحكم بين المسلوس و المبطون في كلّ تلك الحالات.

(مسألة ١٦٣): كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلي بوضوئه جاز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة

كمسّ كتابة القرآن و غيره، و لا تترتب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهي مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

(مسألة ١٦٤): يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكلّ صلاة.

الفصل السابع أحكام الوضوء

إشارة

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقّف صحّة الصلاة- واجبة كانت، أو مندوبة- عليه، و كذا أجزاءها المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما كان جزءاً من حجّة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالندب. نعم، يستحبّ له.

(مسألة ١٦٥): لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن،

حتى المدّ والتشديد ونحوهما ولا مسّ اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيّدة النساء- صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين- به.

(مسألة ١٦٦): الوضوء مستحبّ لنفسه،

فلا حاجة في صحّته إلى جعل شيء غاية له، و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به، فيجوز الإتيان به لأجلها، سواء أتوقّف عليه صحّتها، أم كمالها. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٩

(مسألة ١٦٧): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابة المصحف بالعربيّة و الفارسيّة و غيرهما،

ولا- بين الكتابة بالمداد، و الحفر، و التطريز و غيرهما، كما لا- فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة، و غيره، بل لا يجوز على الأحوط المسّ بالشعر غير التابع للبشرة.

(مسألة ١٦٨): الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب،

و إن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ. و قد تسأل: أن الكلمة القرآنيّة، أو الآية إذا لم تكن في المصحف، بل كانت في كتاب، أو رسالة، أو ورقة تهنئة، أو تعزية، أو نقش خاتم، فهل يجوز مسّها؟ و الجواب: لا يجوز على الأحوط.

(مسألة ١٦٩): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً،

و يستحبّ إذا استحبّت، و قد يجب بالندر، و شبهه، و يستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك.

(مسألة ١٧٠): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة،

كما يجوز الإتيان به بقصد استحبابه النفسى، أو الكون على الطهارة، و كذا يجوز، الإتيان به بقصد الغايات المستحبّة الأخرى.

(مسألة ١٧١): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرّهم

وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، و التسمية، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرّة، و للغائط مرتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تثليثهما و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٠

عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسل الأولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالبطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧١

المقصد الرابع الغسل

إشارة

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

- ١- واجب لنفسه، كغسل الأموات، فإن وجوبه ليس من أجل شيء آخر.
- ٢- واجب لغيره، و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر، كغسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس الميت. و منه مستحب كالأغسال التي هي كثيرة، و لها أوقاتها الخاصة، و مواقعها المخصوصة شرعا، و ستأتي الإشارة إليها. فهنا مباحث:

المبحث الأول غسل الجنابة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة

إشارة

الجنابة أمر معنوي اعتباري شرعي، و سببه أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد،

إشارة

و هو القبل، فإنه موجب للغسل شرعا، سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، في حال اليقظة أم في النوم، قليلا كان أم كثيرا، بالجماع أو بغيره، مع لذّة و دق أو بدونهما، فإذا علم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٢

الإنسان أنه منى لحقه حكمه سواء كان واجدا للصفات، أم كان بصفة أخرى، وقد يخرج من غير القبل و الموضع المعتاد، أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتب عليه حكم المنى المعتاد، شريطة أن يعلم و يتيقن بأنه منى، و أمّا المرأة فإذا خرج منها ماء في حالة شهوة و تهيج جنسى فعليها الغسل، و إن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل و جب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل، و إذا خرج منها ماء من دون شهوة و تهيج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها و إن كان الأولى و الأجدر بها أن تغتسل.

(مسألة ١٧٢): إن عرف بأن الخارج منه منى فلا إشكال،

و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد عقيب خروجه أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا، و في المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور، و مع انتفاء أحدهما لا يترتب عليه آثار المنى.

(مسألة ١٧٣): من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها،

و جب عليه الغسل، و إعادة كلّ صلاة صلّاها بعد الجنابه، سواء كانت في الوقت أم كانت في خارج الوقت، و أمّا الصلاة المشكوكه التي لا يعلم أنه أتى بها قبل الجنابه أو بعدها، ففي هذه الحالة إن كان زمان الجنابه معلوما، و زمان الصلاة مجهولا، و جبت الإعادة إن كان ذلك الشك في الوقت، دون القضاء إن كان في خارج الوقت، و إذا كان الأمر بالعكس، بأن كان زمان الصلاة معلوما، و زمان الجنابه مجهولا، لم تجب الإعادة، لا في الوقت، و لا في خارجه، و إن كان زمان كليهما مجهولا و جبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت.

(مسألة ١٧٤): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين، يعلم كلّ منهما إما أنه جنب أو صاحبه،

كما إذا استعمل اثنان لباسا واحدا على التعاقب و التناوب، و وجد فيه منى يعلم أنه من أحدهما جزما، ففي هذه الحالة تارة يكون كلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٣

منهما عادلا و جديرا للاقتداء به، و في هذا الفرض بما أنّ كلّا منهما كان ينتفع بغسل الآخر، فيكون العلم الإجمالي في المسألة إمّا بوجوب الغسل عليه، أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجزا، فيجب حينئذ الغسل على كلّ منهما، و اخرى يكون أحدهما عادلا و جديرا للاقتداء به دون الآخر، ففي هذا الفرض بما أنّ الثاني ينتفع بغسل الأول فيكون العلم الإجمالي له إمّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأول منجزا، فيجب عليه الغسل، و الحاصل أنّ الغسل إنّما يجب في هذا الفرض على المنتفع خاصه. نعم، إذا كان كلّ منهما غير واثق و مطمئن بجداره صاحبه للاقتداء به في الصلاة، فيجوز لكلّ منهما أن يصلّى صلاته من دون غسل.

أمّا إذا كان هناك ثالث يطمئن بجداره كلّ منهما للاقتداء به، فيجب عليه أن لا يصلّى خلف كلّ منهما ما لم يغتسل.

(مسألة ١٧٥): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و الاغتسال،

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه، وإن كان قبله كان البلل بحكم المنى، و أعاد الغسل.

(مسألة ١٧٦): إذا خرج من المكلف بلل و علم بأنه إما بول أو منى،

فإن كان متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر وجب عليه الوضوء والغسل معاً، وإذا علم أنه بول توضاً ولا غسل عليه، وإذا علم بأنه منى وجب عليه الغسل ولا وضوء عليه.

الثاني: الجماع و لو لم ينزل،

إشارة

و يتحقق بدخول الحشفة في قبل المرأة، إذا كانت الحشفة سليمة، وإن كانت مقطوعة فمقدارها من الذكر. و أما دبرها أو دبر الذكر أو البهيمه فهل يوجب الغسل؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٤
و الجواب: أنه يوجب على الأحوط، و إذا كان محدثاً بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه أيضاً.
و قد تسأل: أن إدخال بعض الحشفة هل يوجب الغسل؟
و الجواب أنه يوجب على الأحوط.
و قد تسأل: أن حكم الإنسان الموطوء دبراً رجلاً كان أم امرأة هل هو حكم الواطئ في وجوب الغسل عليه احتياطاً.
و الجواب: أن حكمه حكم الواطئ في ذلك.

(مسألة ١٧٧): إذا تحقّق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به،

من غير فرق بين الصغير والكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيّ إذا كان أحدهما ميتاً على الأحوط.

(مسألة ١٧٨): إذا خرج المنى بصورة الدم،

وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ١٧٩): إذا تحرّك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل؛

لأنّ المعيار في وجوب الغسل بسبب المنى أن يخرج و يبرز في الخارج.

(مسألة ١٨٠): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل،

و كان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكن من التيمّم أيضاً لا يجوز له ذلك، و أمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً- و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٨١): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟

لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٥

(مسألة ١٨٢): الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوماً،

فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها، إلما مع الإنزال، فيجب عليه الغسل دونها، إلما أن تنزل هي أيضاً، و لو أدخلت الخنثى، في الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال، لا- يجب الغسل على الواطئ، و لا الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى. نعم، يعلم كل من الرجل و الانثى إجمالاً- بأن أحدهما جنب، و حينئذ فإن ترتب أثر شرعي على جنبه أحدهما بالنسبة إلى الآخر كان العلم الإجمالي منجزاً، و كذلك إذا كان الرجل عادلاً و جديراً للاقتداء به، فإن العلم الإجمالي للانثى حينئذ يكون منجزاً على تفصيل تقدم في (المسألة ١٧٤).

الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

إشارة

و هو أمور:

الأول: الصلاة الواجبة و المستحبة أداء و قضاء و أجزاءها المنسيئة، و صلاة الاحتياط، و صلاة الطواف، و لا يجب لصلاة الجنائز.

الثاني: الطواف الواجب كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى في باب الصوم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٦

الرابع: مس كتابه القرآن الشريف، و مس اسم الله تعالى إذا كان في القرآن على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث و التواجد في المسجدين الحرميين الشريفين، فإنه حرام بكل أشكاله على الجنب، و لا يسمح له بالمكث فيهما، و لا بمجرد المرور و الاجتياز، و لا- أخذ شيء منهما، و أمّا التواجد في غيرهما من المساجد فهو أيضاً حرام في غير الحالتين التاليتين:

الاولى: الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية: أن يدخل فيها لأخذ شيء منها، كما إذا كان له كتاب، أو متاع فيها، فيدخل و يأخذه من دون مكث، و لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و لا- من خارجها، و الأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة دون الأروقة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، و هي (الم السجدة، و حم السجدة و النجم، و العلق) و الأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

(مسألة ١٨٣): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها، و الخراب،

و إن لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجديّة و كذلك المساجد في الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجديّة بالمرّة.

(مسألة ١٨٤): ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديّة،

إلّا إذا كانت هناك سيرة للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٧

(مسألة ١٨٥): إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابة و كان عالماً بجنابته،

لم يجز له أن يؤجر نفسه لتنظيف المسجد و كنسه، أو أى عمل آخر مباح فيه، و لكن إذا صادف و جرى عقد الإجارة معه على شىء من ذلك على أساس أنّه كان مقدماً على العصيان و لا- يبالي بأن يمكث في المسجد و هو جنب، فلا مانع من الحكم بصحّته، و استحقاقه الاجرة المسمّاء، و إذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنّه جنب كان من حقّه ذلك شرعاً، إلّا أنّه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ.

(مسألة ١٨٦): إذا علم إجمالاً بأنّ أحد هذين الشخصين جنب،

و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنابة أحدهما، ففي هذه الحالة إن كان كلّ منهما جديراً للاقتداء به، كان العلم الإجماليّ لكلّ منهما منجزاً، فلا- يجوز استئجارهما، و لا- لأحدهما على أساس أنّ كلّاً منهما يعلم إجمالاً، أمّا أن تحرم عليه قراءة العزائم مثلاً، أو عدم جواز الاقتداء بالثاني، و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه، و من دون ذلك فالإجارة باطلة، و إن كان أحدهما جديراً للاقتداء به دون الثاني كان العلم الإجماليّ للثاني منجزاً دون الأوّل، فلا- يصحّ استئجاره فقط للدخول في المسجدين الحرميين، أو قراءة العزائم، و إن كان كلاهما غير عادل، فلا- أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنابة نفسه أو جنابة صاحبه، فعندئذ يصحّ استئجارهما معاً، و أمّا إذا كان أحدهما عالماً إجمالاً بجنابته، أو جنابة رفيقه دون الثاني، فيصحّ إجارة الثاني، و أمّا إجارة العالم فإن كان لعلمه الإجماليّ أثر كان منجزاً فلا يصحّ إجارته.

(مسألة ١٨٧): مع الشك في الجنابة و الجهل بها لا يحرم شىء من المحرّمات المذكورة،

إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٨

الفصل الثالث ما يكره للجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل و الشرب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة و الاستنشاق، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شىء من القرآن ما دام جنباً، و يكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف و النوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة

منها: النية،

و لا بدّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدّم تفصيل ذلك كلّ في الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق به مسّاه،

فلا بدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلّا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا- يجب غسل الباطن أيضا. نعم، الأحوط استحبابا غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن، أو الظاهر، إلّا إذا علم سابقا أنّه من الظاهر، ثمّ يشكّ في تبدّله. و قد مرّ أنّ الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعوّنه اليد، و لا قيمة لعنوان الظاهر و الباطن.

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين:

اولهما: الترتيب

بأن يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثمّ بقيّة البدن،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٩

و الأحوط الأولى أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر، و لا بدّ في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدّمه، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كفيّة مخصوصه للغسل هنا، بل يكفي المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولا، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض و الصبّ على الآخر، و لا- يكفي إذا كان العضو في داخل الماء أن يحركه و هو في الماء، فإنّ تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلا له، و إنّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل، أو صبّ الماء عليه.

ثانيتها: الارتماس،

إشارة

و هو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة، و هي أن يرمس الجنب جميع بدنه في الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، و يغمرها بالكامل، و أن يكون هذا الرمس مرّة واحدة بنظر العرف في مقابل الغسل الترتيبي، و إذا كان الشعر كثيفا و متراكما يفرّقه بالتخليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها.

(مسألة ١٨٨): النية لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّة الارتماس،

و لا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

(مسألة ١٨٩): يجب على المكلف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى البدن

من دون فرق بين أن يكون ذلك بإسالة الماء عليه، أو بإدخال البدن في الماء بقصد الغسل، و لا يكفي إذا كان البدن أو العضو

فى داخل الماء أن يحركه و هو فى الماء بقصد الغسل، و على هذا فمن كان فى حوض و غمره الماء، و أراد أن يغتسل بذلك الحوض، فلا يكفى أن ينوى الغسل و هو تحت الماء بتحريك جسده، بل عليه فى هذه الحالة أن يخرج مقداراً من بدنه من الماء كرأسه ثم يعود إلى الماء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٠

مرّة ثانية بقصد الغسل، و إذا أراد فى هذه الحالة أن يغتسل الغسل الترتيبى فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء، و كذا رقبته، ثم يغمسهما فى الماء بتية الغسل، ثم يخرج سائر جسده كاملاً من الماء فيرمسه فيه بقصد الغسل، و يجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلى البشرة، و عند الشك فيه لا بدّ من التحقيق و الفحص حتى يعلم بعدم وجوده على التفصيل المتقدم فى الوضوء، و أن يكون الماء بنحو يجعله يستولى على البدن، و يجرى كما تقدّم فى الوضوء.

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة اختياراً،

و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم فى الوضوء، و قد تقدّم فيه أيضاً الكلام فى اعتبار إباحة الإناء و المصبّ، و تية القربة على التفصيل المتقدم فى الوضوء، و أمّا الجبيرة فى الغسل فقد تقدّم حكمها فى الوضوء.

و كان من شروط صحّة الوضوء أن يكون فى مكان مباح عند المسح، و حيث لا مسح فى الغسل فليس هذا من شروط صحّة الغسل، و كلّ ما تقدّم من شروط الوضوء و أحكام التية يجرى هنا أيضاً، منها اعتبار المباشرة بالمعنى المتقدم فى الوضوء.

(مسألة ١٩٠): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

(مسألة ١٩١): يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

(مسألة ١٩٢): يجوز الارتماسى فى ما دون الكرّ.

(مسألة ١٩٣): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه

فغسله صحيح.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨١

(مسألة ١٩٤): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض أو نحوهما عليها،

لا على الزوج.

(مسألة ١٩٥): يجب أن تكون التية مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية،

و لا نعى بالمقارنة أن لا تتقدّم التية على الغسل، بل أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أنه لا نعى من مقارنة التية لكلّ الأجزاء أنّ المغتسل لا بدّ أن يكون منتبهاً إلى تيته انتبهاً كاملاً، كما كان فى اللحظة الاولى فلو نوى و شرع فى غسل الرأس ثم

ذهل عن نيته، وواصل غسله على هذه الحال من الذهول، صحَّ شريطه أن تكون التيه موجودة في أعماق نفسه، بحيث لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يغتسل قرباً إلى الله تعالى، وعلى هذا فإذا خرج من بيته بتيه الغسل في الحمام، أو مكان آخر فدخل فيه وشرع في الغسل من دون الانتباه إلى نيته كاملاً، ولكن الداعي والباعث الواقعي للشرع فيه تلك التيه الموجودة في أعماقه، وإن لم يلتفت إليها تفصيلاً كفى.

(مسألة ١٩٦): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي،

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض، فهل يبطل غسله؟
والجواب: أن الاغتسال في الحمام لقاء أجره معينه، إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحية، بمعنى أن الحمامي أباح الدخول في حمامه والتصرف فيه لكل أحد لقاء أجر معين في ذمته، فإذا دخل فيه وابتغى، فإن أعطى الأجر برئت ذمته، وإن لم يعطها ظلت مشغولة، فإذا كان مرجعه إلى ذلك صحَّ غسله، وإن كان مرجعه إلى أن إذنه ورضاه معلق على إعطاء الأجر خارجاً، بمعنى أن المأذون في دخول الحمام والغسل فيه خصوصاً من يعطى الأجر خارجاً لا مطلقاً، بطل غسله، ولا يبعد الوجه الأول نظرياً وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٢

(مسألة ١٩٧): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا

بنى على عدمه، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب،

لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٩): يجوز الغسل في حوض المدرسه،

إلا إذا علم بأنه وقف خاص للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

(مسألة ٢٠٠): الماء الذي يسبلونه، يجوز الوضوء والغسل منه

إلا مع العلم بعدم الإذن فيه إلا للشرب.

(مسألة ٢٠١): لبس المنزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه، لكن لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة وأحكامه

إشارة

قد ذكر العلماء قدس سرهم أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، و

إمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ٢٠٢): الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحّة الغسل،

لكن إذا تركه و اغتسل، ثم خرج منه بلبل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطاط، لتعدّر البول أم لا، إلّا إذا علم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٣ بذلك، أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ٢٠٣): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله،

لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شيء من المنى مع البول. و قد تسأل: أنه إذا رأى رطوبة لا يعلم هل أنها منى قد تخلف في المجرى أو لا؟ و الجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، و إلّا ترتب عليها حكم المنى كإعادة الغسل أو نحوها.

(مسألة ٢٠٤): إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطاط،

فإن كان متطهرا من الحدثين، وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠٥): يجزئ غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء،

و يستثنى منها غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنه لا يجزئ، بل يجزئ كلّ غسل ثبت استحبابه شرعا.

(مسألة ٢٠٦): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شك في أنه استبرأ بالبول، أم لا،

بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٧): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار،

أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٨): لو أحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة،

فالأقوى عدم بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده، إلّا إذا عدل من الترتيبي إلى الارتماسي، فإذا عدل أجزاءه عن الوضوء أيضا، شريطة أن يكون الغسل مجزئا عنه بمقتضى نوعه و أصله.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٤

(مسألة ٢٠٩): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ،

و لكنّه إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتماسى، فلا حاجه إلى الوضوء إلّا فى غسل الاستحاضه المتوسّطه.

(مسأله ٢١٠): إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل،

فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنابه أثناء غسلها، أو المسّ أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستناف وإن كان مخالفاً له، كما لو مسّ الميّت فى أثناء غسل الجنابه فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأوّل برجاء احتمال أنّ وظيفته الإتمام، ثمّ يعيد باحتمال أنّ إعادته مطلوبه فى الواقع شرعاً، و له أن يقطع الغسل الأوّل و يأتى بغسل جديد بقصد ما فى الذمّه، و الخروج عن العهده شرعاً إذا كان الغسل المستأنف ترتيبياً. نعم، إذا كان ارتماسياً فله أن ينوى بالمستأنف الجنابه، أو مسّ الميّت، أو كلا الأمرين، فإذا نوى كذلك أجزاء، و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضاً.

(مسأله ٢١١): إذا شكّ المكلف رجلاً كان أو امرأة فى غسل الرأس و الرقبه، أو فى جزء منها قبل الدخول فى غسل البدن،

رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن، و بينى على الإتيان به على الأقوى، و أمّا إذا شكّ فى غسل الطرف الأيمن، فاللازم الاعتناء به حتّى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

(مسأله ٢١٢): إذا غسل أحد الأعضاء، ثمّ شكّ فى صحته و فساده،

فالظاهر أنّه لا يعتنى بالشكّ، سواء كان الشكّ بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسأله ٢١٣): إذا شكّ فى غسل الجنابه بنى على عدمه،

و إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل أنّه كان ملتفتاً إلى عدم صحّه الصلاه من دون الغسل من الجنابه قبل الدخول فيها، فالصلاه محكومه بالصحه، لكنّه يجب منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٥ عليه أن يغتسل للصلاه الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و قبل أن يغتسل، و إلّا فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه ما دام وقتها باقياً، ثمّ يتوضأ للصلاه الآتية أيضاً، و أمّا إذا كان ذلك بعد خروج وقتها، فلا يجب عليه قضاؤها، و إذا علم إجمالاً بعد الصلاه ببطان صلاته أو غسله، و جبت عليه إعادة الصلاه فقط.

(مسأله ٢١٤): إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه، أو مستحبّه، أو بعضها واجب و بعضها مستحبّ،

فقد تقدّم حكمها فى شرائط الوضوء فى (المسأله ١٤٣).

(مسأله ٢١٥): إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل فى الصلاه، ثمّ شكّ فى أثنائها، هل أنّه اغتسل؟

وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاه من جديد، و إذا فرغ من الصلاه، ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقاً للواقع، و جبت عليه الغسل و إعادة الصلاه.

(مسأله ٢١٦): إذا علم إجمالاً أنّ عليه أغسالا، لكنّه لا يعلم بعضها بعينه،

يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين سواء كان ذلك المعين غسل الجنابة، أم غيره. وقد تسأل: أنّ المكلف إذا علم بأنّ عليه غسلان أحدهما الجنابة، والآخر مسّ الميّت، فإنّ قصدهما معا بغسل واحد كفى، وإنّ قصد أحدهما بعينه به كفى أيضا، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئا منهما و لو بعنوان ما في الذمّة بطل، و إذا اغتسل و قصد بذلك ما في ذمته في الواقع بتيه التقرب فهل يجزئ؟
و الجواب: الأقرب، الإجزاء و إن كان الاحتياط في محلّه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٦

المبحث الثاني غسل الحيض

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في سببه

و سببه خروج دم الحيض الذي تراه المرأة البالغة التي تعتاد قذفه في دورة شهرية غالبا، و إذا انصبّ الدّم من الرحم و تحرّك منه إلى فضاء الفرج، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجر عليه حكم الحيض، و إن خرج منه إلى الخارج و لو قليلا- في البداية جرى عليه حكم الحيض، و إن انقطع بعد ذلك و ظلّ في فضاء الفرج.
(مسألة ٢١٧): إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شكّ في أنّه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنه و تركتها مليّا، ثمّ أخرجتها إخراجا رقيقا، فإن كانت مطوّقة بالدّم، دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العذرة، و إن كانت مستنقعة بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض، و لا يصحّ عملها بقصد الأمر الجزميّ من دون ذلك.
(مسألة ٢١٨): إذا تعدّر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب، فإن كانت حالتها السابقة الحيض بنت عليه، و إن لم تكن أو كانت جاهلة بها فعليها أن تحتاط بالجمع، بأن تفعل ما تفعله الطاهر، و تترك ما تتركه الحائض،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٧
فتصلّى و تصوم، و لا تمكث في المساجد، و لا تجتاز المسجدين الحرمين، و لا تمس كتابه القرآن و هكذا.

الفصل الثاني المرأة التي يمكن أن تحيض

إشارة

كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمالها تسع سنين و لو بلحظة، لا تترتب عليه أحكام الحيض. نعم، قد تكون رؤيتها هذه مؤدّية إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسع سنين، على أساس أنّ البنت لا ترى دم حيض عادة إلّا بعد إكمال التاسعة، و كذا المرأة إذا وصلت

سنّ اليأس و رأت دما لم تعتبره حيضا، إلّا إذا لم تعلم أنّها بلغت سنّ اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقا، فحينئذٍ اعتبرت نفسها حائضا، و يتحقّق اليأس ببلوغ ستّين سنه على الأظهر، من دون فرق في ذلك بين القرشيّة و غيرها، فإذا رأت دما قبل بلوغها ستّين سنه اعتبرته حيضا، و إذا رأت دما بعد إكمالها ستّين لم تعتبره حيضا.

(مسألة ٢١٩): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته،

فإذا رأت المرأة الحامل دما، فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه دم حيض عملت ما عمله الحائض، و إن لم تكن واثقة بذلك فإن كان الدّم في أيّام العادة و كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا، و إن لم يكن في أيّام العادة و لا بصفه الحيض اعتبرته استحاضه. و إن كان في أيّام العادة، و لم يكن بصفه الحيض، أو كان بصفه الحيض و لم يكن في أيّام العادة، فهل تعتبره حيضا أو استحاضه؟

و الجواب: أنّ عليها أن تحتاط في هذه الحالة، و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٨

الفصل الثالث أقلّ الحيض و أكثره

إشارة

أقلّ الحيض و أدناه ما يستمرّ ثلاثة أيّام و لو في باطن الفرج، شريطة خروجه منه في البداية إلى الخارج، و ليلة اليوم الأوّل كليله اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان، و لا- يكفي وجوده في بعض كلّ يوم من الثلاثة، فإذا رآته في ظهر يوم الخميس و جب أن يستمرّ إلى ظهر يوم الأحد ليلا- و نهارا، فإن استمرّ كذلك فهو حيض و إلّا فلا. نعم، لا يضرّ بالاستمرار و الاتّصال عرفا حصول فترات توقّف قصيرة، إذا لم تتجاوز عن الحدّ المألوف لدى النساء، و يكفي التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض و أقصاه عشرة أيّام، فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحيض، و أمّا الباقي ففيه تفصيل على ما يأتي شرحه. أمّا أقلّ الطهر و هو فترة سلامة المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا- يقل عن عشرة أيّام، و لكنّه لا- يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك.

مثال ذلك إذا رأت المرأة دم حيض ثمّ انقطع، و بعد الانقطاع و قبل مرور عشرة أيّام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفه الحيض، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الأشياء التي تكون الحائض ملزمة بتركها، و الإتيان بالأعمال التي تكون المستحاضه ملزمة بالإتيان بها.

تنبيه

أنّ الشروط العامّة لدم الحيض أربعة:

الأوّل: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، و لم تتجاوز عن ستّين سنه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٩

الثاني: أن يكون الدّم مستمرّا إلى ثلاثة أيّام.

الثالث: أن لا يتجاوز عن عشرة أيام.

الرابع: أن لا تكون فترة النقاء بين الحيضتين أقل من عشرة أيام على الأحوط.

الفصل الرابع ذات العادة

إشارة

تصير المرأة ذات عادة بتكرّر رؤية دم الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتّفقا في الزمان و العدد، بأن رأت في أول كلّ من الشهرين المتواليين، أو آخره سبعة أيام- مثلا- فالعادة وقتية و عددية، و كذلك إذا رأت بفاصل زمنيّ معيّن مرتين متواليتين، كما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرين يوما من الحيضة الاولى، و إن اتّفقا في الزمان خاصّة دون العدد، بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة و في أول الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصّة، و إن اتّفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول، و الخمسة في آخر الشهر الثاني- مثلا- فالعادة عددية فقط.

(مسألة ٢٢٠): ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عددية أم لا- تتحيّض بمجرد رؤية الدّم في العادة أو قبلها،

بيوم أو يومين و إن كان أصفر رقيقا، فتترك العبادّة، و تعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة- مثلا- و جب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢٢١): غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عددية فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٠

إذا رأت الدّم و كان جامعا للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقة، تتحيّض أيضا بمجرد الرؤية، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة- مثلا- و جب عليها قضاء الصلاة، و إن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

(مسألة ٢٢٢): إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتية بمقدار كثير أو تأخر عنها

فإن كان الدّم جامعا للصفات تحيّضت به أيضا، و إلّا تجرى عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ٢٢٣): هل تحصل العادة بالصفات؟

فإذا رأت المرأة الدّم في الشهر مرتين متعاقبتين من دون العلم بأنّه حيض، و لكن بما أنّه كان بصفة الحيض تجعله حيضا على أساس الصفة، ثم رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دما أصفر فاقدا لصفة الحيض فماذا تصنع هذه المرأة؟ هل تجعل نفسها ذات عادة منتظمة، و تعتبر هذا الدّم الأصفر حيضا، نظرا إلى أنّها رآته في عاداتها على الرغم من أنّه فاقدا للصفة، أو تجعل نفسها مستحاضة و غير ذات عادة ما دامت غير متأكّدة من أنّ الدّمين السابقين كانا حيضين؟

و الجواب: أنّ العادة لا تحصل بالتمييز بالصفة، و المرأة تعتبر نفسها مستحاضة و تعمل على أساس قاعدة الصفات.

و قد تسأل: أنّ العادة تحصل بتكرّر دم الحيض في الشهر مرتين متواليتين، فإذا رأت المرأة الدّم في وقت معيّن من شهر، ثم رآته

فى نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشرة، وحب عليها أن تجعل الدّم الذى تراه بعد ذلك فى نفس الوقت من الشهر الآتية
حيضا و لو كان أصفر، فما هو الفارق بين المسألتين؟
و الجواب:

أولا: أن الفارق بينهما النصّ، فإنه يدلّ على حصول العادة بتكرّر دم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩١

الحيض فى الشهر مرّتين متعاقبتين بانتظام، و لا نصّ على أنها تحصل على أساس الصفات.

و ثانيا: أن المرأة فى مسألة الصفات لا تكون متأكّدة على أن ما رأته من الدّم حيض، و لا تكون على يقين من ذلك، و إنما
اعتبرته حيضا على أساس أنه بصفة الحيض، و أما فى مسألة العادة فهى متأكّدة بأن ما رأته من الدّم فى وقت معيّن من الشهر
حيض، و كذا ما رأته فى نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلك ينتج العادة.

الفصل الخامس فى حكم رؤية الدم مرّتين

إشارة

كلّ دم تراه المرأة فى أيام عاداتها الوقتية يعتبر حيضا و إن كان صفرة و فاقدا للصفات، و كلّ دم تراه فى غير أيام عاداتها الوقتية،
و لم يكن بصفة الحيض يعتبر استحاضة.

و إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام- مثلا- و نقت بعد ذلك، ثم رأت دما جديدا ثلاثة أيام اخرى أو أكثر، فهنا حالتان:

الحالة الاولى: أن مجموع الدّمين مع فترة الانقطاع لا يتجاوز عشرة أيام، ففى هذه الحالة إن كان كلا الدّمين فى أيام العادة، أو
بصفات الحيض، أو كان أحدهما فى أيام العادة و الآخر بصفات الحيض، اعتبر الكلّ حيضا، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم من أول
الشهر ثلاثة أيام، ثم انقطع الدّم يومين، و بعد ذلك عاد جديدا ثلاثة أيام اخرى، ثم نقت، فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية و
عددية معا، و كانت عاداتها ثمانية أيام مثلا من أول الشهر، كان كلا الدّمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٢

حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و إن كانت عاداتها ثلاثة أيام مثلا- من أول الشهر، فالدّم الأوّل حيض و إن لم يكن بلون
الحيض، و الثانى حيض باعتبار أنه بصفة الحيض، و إن لم تكن ذات عادة وقتية فمجموع الدّمين بما أنه بلون الحيض فيكون
حيضا، و أما فترة الانقطاع فلا يبعد كونها طهرا، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر و تروك الحائض،
و إن لم يكن شىء من الدّمين فى أيام العادة فإن كان كلّ منهما فاقدا للصفات اعتبر الكلّ استحاضة، و إن كان أحدهما واجدا
للسفة دون الآخر اعتبر الواجد حيضا دون الفاقد.

الحالة الثانية: أن مجموع الدّمين مع فترة الانقطاع يتجاوز العشرة، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم من بداية الشهر خمسة أيام، و نقت
بعد ذلك ثلاثة أيام، ثم رأت دما جديدا أربعة أيام، ففى هذه الحالة إن كان الدّم الأوّل فى أيام العادة دون الثانى، و حينئذ فإن
كان الثانى فاقدا للصفات اعتبر الأوّل حيضا و الثانى استحاضة، و إن كان الثانى واجدا للصفات فعلى المشهور أنه استحاضة
أيضا، على أساس أنه غير واجد للشرط العامّ للحيض، و هو أن لا تكون فترة الطهر و سلامة المرأة من دم الحيض أقلّ من عشرة
أيام، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تجمع المرأة بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

وقد تسأل: أنّ المرأة إذا رأت الدّم في أيّام عاداتها، واستمرّ بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة، ترجع إلى عاداتها، وتعتبرها حيضاً، والباقي استحاضةً، فلماذا لا يكون الحكم كذلك في المقام؟

والجواب: أنّ المقام غير داخل في تلك الكبرى، فإنّها تتمثّل في امرأة رأت الدّم في أيّام عاداتها، واستمرّ بعدها بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة بلا انقطاع، فإنّها تعتبر أيّام عاداتها حيضاً، والزائد استحاضةً، وأمّا إذا انقطع بعد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٣

العادة، ثمّ عاد من جديد ولو بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة، أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع، ولكن بصفة الاستحاضة، فلا يكون مشمولاً لها، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتهما، ومن هنا يظهر أنّ الحكم كذلك إذا كان الدّم الثاني في أيّام العادة دون الأوّل.

وإن لم يكن شيء من الدّمين في أيّام العادة، ولو من جهة أنّ المرأة ليست بذات عادة، فحينئذ إن كان أحدهما واجداً للصفة دون الآخر، اعتبر الواجد حيضاً، والفاقد استحاضةً، وإن كان كلّ منهما فاقداً للصفة، اعتبر الكلّ استحاضةً، وإن كان الكلّ بصفة الحيض، وجب على المرأة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض ووظائف المستحاضة.

(مسألة ٢٢٤): إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر، كان كلّ منهما حيضاً مستقلاً،

إذا كان كل منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات، وأمّا الدّم الفاقد لها في غير أيّام العادة، فهو استحاضةً.

الفصل السادس في الاستبراء والاستظهار

إشارة

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم، فهل يجب عليها الاستبراء واختبار حالها لكي تعرف أنّ الدّم انقطع أو لا؟

والجواب: أنّه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلاً أو شرعاً الاحتياط وترك الاستبراء والاختبار، وحينئذ فإن استبرأت وخرجت القطنه ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، وإن خرجت نقيّة اغتسلت وعملت عمل الطاهر حتّى مع ظنّ العود، إلّا إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عاداتها على وجه كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٤

تعلم أو تطمئنّ بعوده، فإنّ عليها حينئذ الاحتياط في النّقاء المتخلّل، وترتيب آثار الحيض على الدّم إذا عاد، وإذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه، و اغتسلت و صادف براءة الرحم صحّ غسلها واقعا، وأمّا إذا تركته - لا لعذر - و اغتسلت برجاء إدراك الواقع، فلا يمكن لها ترتيب آثار الصّحة عليه ظاهراً، إلّا إذا ثبت لديها أنّها كانت نقيّة، وإن لم تتمكّن من الاستبراء تعين عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر - بأن تغتسل رجاء، و تصلّى و تصوم كذلك - و تروك الحائض إلى أن تعلم بحصول النّقاء فتعيد الغسل.

(مسألة ٢٢٥): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة،

فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عاداتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، إلّا إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا بيوم واحد شريطة توفر أمرين: أحدهما: أن يكون الدّم بعد العادة مستمرا بلون واحد و هو لون الحيض. والآخر: أن لا تكون متأكّدة و واثقة بانقطاعه قبل العشرة، و لا بتجاوزه عنها، بل كان كلّ من الأمرين محتملا لديها، فإذا توفر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الفصل السابع أقسام الحائض

إشارة

- ١- المرأة ذات العادة الوقتية و العددية معا.
- ٢- المرأة ذات العادة الوقتية فقط.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٥
- ٣- المرأة ذات العادة العددية فقط.
- ٤- المرأة الناسية لوقتها و عددها معا، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.
- ٥- المرأة المبتدئة.
- ٦- المرأة المضطربة.

ذات العادة الوقتية و العددية معا

إشارة

و هذه المرأة إذا رأت الدّم في أيام موعدها الشهريّ فلها حالات:

الاولى: أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة،

و ظلّ الدّم مستمرا في أيام العادة و ما بعدها، ففي هذه الحالة إن كان الدّم بعد أيام العادة بصفة الاستحاضة أيضا، اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العادة حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و ما تقدّم و تأخّر عنه استحاضة، هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقة بتجاوز الدّم العشرة أو بانقطاعه فيها، أو لا هذا و لا ذلك، و إن كان الدّم بصفة الحيض، فإن كانت المرأة متأكّدة باستمرارها إلى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة، اعتبرت الدّم في أيام العادة حيضا و غيره ممّا تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة، و إن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العادة أو يوم أو يومين قبلها.

مثال ذلك: امرأة كانت وقت عاداتها أوّل الشهر و عدد عاداتها خمسة أيام- مثلا- فإذا كانت مستحاضة قبل موعد عاداتها و ظلّ دمها مستمرا في أيام العادة و ما بعدها بصفة الحيض إلى أربعة أيام اخرى، ثمّ نقت، تجعل الدّم منذ يوم قبل العادة و ما بعدها كلّها حيضا، و إذا استمرّ الدّم بعد العادة ثلاثة أيام- مثلا- تجعل منذ يومين قبل العادة و ما بعدها حيضا.

الثانية: إذا كانت المرأة نقيّة قبل وقت العادة الشهرية،

و رأت الدّم في أيام عادتها، و استمرّ بعدها، تجعل نفسها حائضا بما في العادة، و مستحاضة بما بعدها، شريطة أن يكون الدّم المرئي بعد العادة بلون أصفر، أو متجاوزا العشرة و إن كان بلون الحيض، و أمّا إذا كان بلون الحيض، و لم يتجاوز العشرة، فالجميع حيض.

الثالثة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام، و هي أيام عادتها - مثلا - و استمرّ بعدها بصفة الاستحاضة،

ثمّ تحوّل الدّم إلى صفة الحيض ثلاثة أيام، و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت مجموع الدّمين حيضا، و أمّا الدّم الأصفر بعد العادة، فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض و وظيفة المستحاضة.

الرابعة: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بصفة الحيض في غير أيام عادتها، ثمّ انقطع ثلاثة أيام،

و عاد مرّة اخرى بصفة الحيض أيضا، و نقت قبل أن يتجاوز العشرة من بداية رؤية الدّم، جعلت مجموع الدّمين حيضا، و أمّا فترة التّقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ.

الخامسة: إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيام، و استمرّ إلى ما بعد انقضاء العادة، ثمّ انقطع الدّم،

فإن كان مع ما في العادة لا يزيد على العشرة، فالمجموع حيض، أمّا الدّم الأوّل، و هو ما رآته قبل العادة، فعلى أساس الصفات، و أمّا الثاني فعلى أساس العادة، و إن زاد على العشرة جعلت ما في عادتها حيضا، و ما تقدّم منه استحاضة، و تقضى ما تركته في الفترة المتقدّمة.

السادسة: إذا رأت دما في أيام عادتها، و استمرّ بعدها بيومين بصفة الحيض،

ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة يوما أو يومين، و نقت بعد ذلك، و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت ما في أيام عادتها و ما رآته بعدها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٧

بصفة الحيض حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إذا تجاوز العشرة فالحكم أيضا كذلك؛ لأنّ قاعدة أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما في عادتها حيضا و الزائد استحاضة لا تشمل المقام؛ لأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العادة بلون الحيض و تجاوز العشرة، و أمّا إذا كان يومين - مثلا - بعد العادة بلون الحيض، ثمّ تحوّل إلى لون الاستحاضة، و تجاوز العشرة، فهو لا يكون مشمو لا لها.

السابعة: إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة و استمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيام،

فإن تجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم تجعل منذ يومين قبل العادة إلى آخر العادة حيضا و ما تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة، و

إن لم يتجاوز العشرة تجعل أيام عادتها حيضا و الباقي استحاضة.

الثامنة: إذا رأت المرأة دما استمر إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام موعدها الشهرى فى كل شهر حيضا، و الباقي استحاضة

و إن كان بلون الحيض.

التاسعة: إذا رأت المرأة الدم فى بعض أيام العادة و فى غير أيامها، و تجاوز المجموع العشرة،

مثاله: امرأة وقتها أول الشهر، و عدد أيام عادتها سبعة أيام، فرأت الدم فى اليوم الثالث من الشهر، و استمر الدم بصفة الحيض، و تجاوز العشرة من بداية رؤية الدم، فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسة أيام، أو تجعل من اليوم الثالث إلى نهاية اليوم التاسع لكى يطابق مع العدد الذى تعتاده فى حيضها و هو سبعة أيام؟ و الظاهر هو الأول، و مثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض قبل اسبوع من أول الشهر، و استمر إلى اليوم الخامس من الشهر، فإنها تجعل حيضها ما وقع من الدم فى أيام عادتها، فيكون خمسة أيام من ابتداء الشهر إلى اليوم الخامس، من دون أن تضم إلى ذلك يومين من الاسبوع قبل الشهر، و أثر ذلك بالنسبة إلى المرأة أن عليها أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٨

تقضى ما تركته من العبادات فى الأيام السابقة أو اللاحقة.

ذات العادة الوقتية فقط

إشارة

و هى التى تستقيم عادتها وقتا لا- عددا، كالمراة التى ترى الدم فى وقت معين من كل شهر، كأوله مثلا و لكنها مضطربة من ناحية العدد، فإنها تراه فى شهر ثلاثة أيام، و فى آخر خمسة أيام، و فى ثالث ستة أيام، و هكذا، فلذلك تسمى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد، و هذه المراة إذا رأت الدم فى وقت عادتها فلها حالات:

الاولى: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بكاملها بصفة الاستحاضة،

ثم تحوّل إلى صفة الحيض ثلاثة أيام اخرى، و نقت بعد ذلك ففى هذه الحالة تجعل مجموع الدمين حيضا، إما الأول فعلى أساس العادة، و إما الثانى فعلى أساس الصفة.

الثانية: أن ما رآه من الدم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة

اعتبرت ما كان فى موعدها الشهرى المعتاد حيضا كثلاثة أيام مثلا و الباقي استحاضة و لا فرق فى ذلك بين أن يتجاوز الدم العشرة أو لا.

الثالثة: إذا تجاوز الدم العشرة و كان بصفة الحيض،

أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام و الباقي استحاضة.

الرابعة: إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرى بيومين أو أكثر،

فحينئذ إن استمرّ الدّم بعد العادة بصفة الحيض، و كان المجموع لا يزيد على عشرة أيام، فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض، و إن لم يكن بصفة الحيض، و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضاً إن كان بصفة الحيض، و إلّا فهو استحاضة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٩

ذات العادة العددية فقط

إشارة

و هى التى تستقيم عاداتها عددا لا وقتا كالمراة التى ترى حيضتين متماثلتين فى العدد دون الوقت، بأن ترى الدّم فى كلّ شهر خمسة أيام و لكن مرّة تراها فى أوّل الشهر و اخرى فى وسطه و ثالثه فى آخره، فلذلك تسمّى هذه مستقيمة العدد و مضطربة الوقت، و هذه المراة إذا رأت الدّم بعدد أيام عاداتها أو أكثر فلها حالات:

الاولى: أن الدّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً،

و إلّا اعتبرته استحاضة على أساس أنّ صاحبة العادة العددية تلجأ إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضاً سواء كان مساوياً لعدد أيام عاداتها أم أقلّ أم أكثر، و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة، و بذلك تفرق صاحبة العادة الوقتية عن صاحبة العادة العددية، فإنّ الاولى تلجأ إلى الوقت فما كان فى الوقت تجعله حيضاً و إن كان بصفة الاستحاضة، و الثانية تلجأ إلى الصفات كما مرّ.

الثانية: أن صاحبة العادة العددية إذا رأت الدّم بصفة الحيض أربعة أيام مثلا و وقت،

ثمّ عاد الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة من تاريخ رؤية الدّم، فحينئذ إن كان الدّم الثانى أقلّ من عشرة أيام كالدّم الأوّل و جب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و أمّا فترة النقاء بين الدّمين فلا يبعد أن تكون طهراً، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون عدد أيام عاداتها مساوياً لفترة الدّم الأوّل أو لا، و إن كان الدّم الثانى يزيد على عشرة أيام تجعل الزائد على أيام العادة استحاضة، و تحتاط فى أيام العادة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٠

الثالثة: أن ترى ذات العادة العددية الدّم بصفة الحيض يزيد من عدد أيام عاداتها من دون انقطاع،

فإن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلّ حيضاً، و إن تجاوز العشرة جعلت مقدار أيام عاداتها حيضاً و الباقى استحاضة.

الرابعة: أن صاحبة العادة العددية إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيام،

ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة، و عاد بعد ذلك إلى صفة الحيض مرّة اخرى خمسة أيام، و جب عليها أن تحتاط فى الدّمين الأوّل و الأخير بالجمع بين الوظيفتين، و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضة، و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر، و مثلها المراة التى ليست لها عادة، فإنّها إذا رأت دماً خمسة أيام بصفة الحيض، ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة أيام، و بعد

ذلك عاد مرّة اخرى خمسة أيام بصفة الحيض، تحتاط في الدّمين الأوّل و الأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزّمة بالامتناع عنه، و العمل بما كانت المستحاضة ملزّمة بالعمل به، و قد مرّ حكم الدّم في الفترة ما بينهما.

المرأة النّاسية للعادة

إشارة

و هي على أقسام:

القسم الأوّل: ناسية الوقت دون العدد،

أشارظ

و لها حالات:

الحالة الاولى: إذا رأت المرأة الدّم و لم يتجاوز العشرة

فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، و إن لم يكن بصفته، فإن علمت أنّ بعض أيام الدّم يصادف أيام العادة و جب عليها الاحتياط في تمام أيام الدّم، و إن لم تعلم بذلك فهو استحاضة.

الحالة الثانية: إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة، ثمّ انقطع،

فإن كان طيلة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠١

المدّة بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفا في لونه بأن يكون في فترة بصفة الحيض و في فترة اخرى بصفة الاستحاضة، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشهرىّ خلال أيام الدّم، فوظيفتها في الفرض الأوّل أن تعتبر مقدار عدد أيام عاداتها حيضا و الباقي استحاضة، و في الفرض الثاني تعتبر الدّم في تمام المدّة استحاضة، و في الفرض الثالث تعتبر ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما بصفة الحيض بمقدار أيام عاداتها أو أقلّ أو أكثر، و إن كانت تعلم بمجيء موعدها الشهرىّ خلال أيام الدّم، و ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيام بالضبط، فعليها أن تحتاط في كلّ هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة في تمام أيام الدّم، و إن لم يكن بلون الحيض.

الحالة الثالثة: أن يكون دمها مستمرّا إلى شهر أو أكثر،

ففي هذا الحالة يجب عليها أن تحتاط في تمام مدّة الدّم، مثال ذلك امرأة نسيت وقت عاداتها بالضبط و لا تدري أنّه في العشرة الاولى أو الثانية أو الأخيرة، فإذا استمرّ دمها إلى شهر أو أكثر كانت تعلم أنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت العادة، فإذا علمت بذلك و جب عليها الاحتياط في تمام الشهر.

نعم، إذا علمت أنّ وقت عاداتها إمّا في العشرة الثانية أو الأخيرة- مثلا- خرجت العشرة الاولى عن أطراف العلم الإجماليّ، و على

هذا فما رأته من الدّم فيها إن كان بصفة الاستحاضة اعتبرته استحاضة، وإن كان بصفة الحيض تحتاط فيه أيضا.

القسم الثاني: ناسية العدد دون الوقت،

وهذه المرأة إذا رأت دما في موعد عادتها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٢

الشهرية اعتبرته حيضا وإن كان بصفة الاستحاضة، ولكن بما أنّها نسيت عدد أيامها ولا تدري أنّها ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة وهكذا، فإن كان الدّم بصفة الاستحاضة جعلته حيضا في ثلاثة أيام، واحتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيام عادتها، مثال ذلك: امرأة تعلم بأن موعدها أول الشهر، ولكنّها نسيت عدد الأيام ولا تدري أنّها ثلاثة أيام أو أكثر، فإذا رأت الدّم في أول الشهر بصفة الاستحاضة، واستمرّ إلى سبعة أيام، ثم انقطع، اعتبرته في ثلاثة أيام من ابتداء رؤية الدّم حيضا، واحتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيام العادة، وجعلت اليوم السابع - مثلا - استحاضة، وإذا رأت الدّم بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة اعتبرت الكلّ حيضا سواء كان في موعدها الشهرية أم لا، وإذا تجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيام، كما إذا كانت لا تدري أنّ عدد أيام عادتها خمسة أو ستة فتجعل أيام حيضها ستة. نعم، إذا لم تكن لها عادة عددية من الأول وإن كانت لها عادة وقتية، فإذا حاضت وتجاوز دمها العشرة وكان الدّم طيلة المدّة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو سبعة، واختيار ذلك موكول إليها.

القسم الثالث: ناسية العدد و الوقت معا،

وهذه المرأة إذا رأت دما ولم يتجاوز العشرة، وحينئذ فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت العادة أم لا، وإن كان بصفة الاستحاضة فاستحاضة شريطة أن لا تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف موعد العادة وإلّا وجب الاحتياط، وإذا تجاوز العشرة وكان بصفة الحيض، فوَقْتُنْذُ إن كانت لا تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيام عادتها آخذة بأكبر الاحتمالات في أيامها، والباقي استحاضة، وإن كانت تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٣

العادة وجب عليها الاحتياط في تمام مدّة الدّم، مثال ذلك امرأة نسيت أيام عادتها الشهرية وقتا وعددا ورأت الدّم بصفة الحيض وتجاوز العشرة، وحينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدّم جعلت حيضها أيام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدري أنّ أيام عادتها خمسة أو سبعة فتجعل حيضها سبعة أيام والباقي استحاضة، وإن كانت تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدّم ولكن ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيام بالضبط وجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في تمام فترة الدّم.

المرأة المبتدئة

إشارة

وهي التي ترى الدّم لأول مرّة، وهذه المرأة إذا رأت الدّم فلها حالات:

الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة،

ففى هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضا و إلا فاستحاضة.

الثانية: أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدّة بلون الحيض،

ففى هذه الحالة وظيفتها أن ترجع إلى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عاداتهنّ حيضا و الباقي استحاضة، و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات فى عاداتهنّ أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقي استحاضة، و اختيار الستّة أو السبعة موكول إليها، و إن كان الأحوط و الأجدر بها أن تحتاط فى الشهر الأوّل من اليوم الثامن إلى العاشر و فى الشهر الثانى من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة.

الثالثة: أن يكون الدّم طيلة المدّة بصفة الاستحاضة،

ففى هذه الحالة تجعله استحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٤

الرابعة: أن يكون الدّم مختلفا فى لونه

بأن يكون فى فترة من الزمن بلون الحيض و فى فترة اخرى بلون الاستحاضة، ففى هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة.

الخامسة: أن يكون الدّم فى فترة من الزمن أسود و فى فترة اخرى أصفر و فى فترة ثالثة عبيطا فقط

و فى فترة رابعة فاسدا كذلك و فى فترة حارّا و له دفع و فى اخرى فاقدا لهذه الصفات، ففى هذه الحالة تجعل الدّم فى الفترة الاولى حيضا شريطة توفّر الشروط العامّة للحيض فيه، و إلا تجعل ما توفّر فيه الشروط العامّة حيضا مع وجدانه صفة الحيض كالعبيط - مثلا- و مع عدم ذلك أيضا تجعله استحاضة فى جميع هذه الفترات.

السادسة: أن يكون الدّم فى فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرقة أو غير ذلك من صفات الحيض،

و فى فترة اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقة، ففى هذه الحالة اعتبرت الاولى حيضا شريطة أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة و الثانى استحاضة.

السابعة: أن يكون الدّم فى فترة حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و فى فترة اخرى باردا أصفر،

ففى هذه الحالة و إن كان الدّم فى الفترة الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم فى الفترة الثانية إلا أنّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة لا يترك.

المرأة المضطربة

إشارة

و هي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتا ولا عددا كالتى ترى الدّم مرّة خمسّة أيام فى العشرة الاولى من الشهر و مرّة اخرى ستّة أيام فى العشرة الأخيرة و ثالثة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٥

أربعة أيام فى العشرة الوسطى،

و لها حالات:

الحالة الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة

ففى هذه الحالة إن كان الدّم بصفه الحيض اعتبرته حيزا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام، و إلّا اعتبرته استحاضة.

الحالة الثانية: أن يتجاوز العشرة،

ففى هذه الحالة إن كان الدّم طيلة المدّة بصفه الحيض تلجأ إلى العدد و تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيام حسب اختيارها.

الحالة الثالثة: أن يكون الدّم مختلفا فى صفاته

ففى فترة بلون الأسود أو الأحمر و فى فترة اخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف فى القرب و البعد و الشدّة و الضعف على نحو ما مرّ فى المبتدئة، و الحكم هو الحكم فيها.

و بذلك يظهر أنّ المضطربة تختلف عن المبتدئة فى نقطه و هى أنّ المضطربة إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرة، بينما أنّ المبتدئة إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم تتمكّن من ذلك ترجع إلى العدد.

(مسألة ٢٢٦): لا تحصل العادة المركبة للحائض

و نقصد بها ما يلى:

امرأة رأت الدّم فى الشهر الأوّل من أوّله إلى اليوم الخامس، و فى الشهر الثانى من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر، و فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأوّل، و فى الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثانى، فىكون الدّم فى الشهر الثالث مماثلا للدّم فى الشهر الأوّل وقتا و عددا، و فى الشهر الرابع مماثلا للدّم فى الشهر الثانى كذلك. نعم، إذا استمرت هذه الطريقة بانتظام إلى مدّة تثق المرأة باستقرارها كعادة لها فحينئذ تصبح ذات عادة مركبة، و لا مانع من العمل بها على أساس أنّها إذا أصبحت كعادة تؤدّى إلى الوثوق و الاطمئنان بالحيض.

و قد تسأل: أنّ العادة المركبة إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأنّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٦

ما رآته المرأة من الدّم فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأوّل و ما رآته من الدّم فى الشهر الرابع فى نفس الموعد من الشهر الثانى حيز على أساس قاعدة الإمكان و إن لم يكن بصفه الحيض، أو فقل: إنّ هذا الدّم ليس بدم حيز بملاك العادة لعدم حصولها على الفرض و لا بملاك الصفة لفرض أنّه فاقد لها، و حيث أنّه يمكن أن يكون حيزا فلا مانع من الحكم بذلك

بملاك قاعدة الإمكان؟

والجواب: أنه لا دليل على قاعدة الإمكان كقاعدة عامّة في باب الحيض؛ لأنّ الثابت في هذا الباب قاعدتان شرعيتان: إحداهما العادة والآخرى الصفات، فإنّ المرأة إذا كانت واثقة و متأكّدة بأنّ الدّم الذي رآته دم حيض عملت ما تعمله الحائض، وإن لم تدر أنّه دم حيض أو استحاضة تلجأ إلى تطبيق إحدى هاتين القاعدتين الشرعيتين لإثبات أنّه دم حيض، فإنّ الدّم إن كان في موعد العادة اعتبرته حيضا على أساس العادة سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضة، وإن لم يكن في موعد العادة فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا على أساس الصفات، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة، فلذلك لا يبقى مجال في المقام للّجوء إلى قاعدة الإمكان، وبكلمة: أنّ المرأة التي رأت الدّم في الأشهر الأربعة بالكيفيّة المشار إليها لا تخلو إمّا أن تكون ذات عادة عدديّة أو تكون مضطربة أو مبتدئة، إمّا إذا كانت ذات العادة العدديّة فهي تلجأ إلى الصفات، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة، وإذا تجاوز الدّم العشرة و كان الكلّ بلون الحيض تجعل أيام عاداتها حيضا و الباقي استحاضة، وإمّا المضطربة فهي أيضا ترجع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، وإن لم يمكن كما إذا كان الدّم متجاوزا العشرة و كان بلون الحيض ترجع إلى العدد، وإمّا المبتدئة فوظيفتها ابتداء أيضا الرجوع إلى الصفات و إن لم يمكن فإلى عادة أقاربها، و إن لم يمكن ذلك أيضا فإلى العدد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٧

الفصل الثامن في أحكام الحيض

(مسألة ٢٢٧): يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب

كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات السجدة و المرور و الاجتياز بالمسجدين الحرمين و التواجد فيهما و في سائر المساجد و غير ذلك ممّا تقدّم في مسائل الجنابة، كما لا يصحّ منها كلّ ما هو مشروط بالطهارة من العبادات كالصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف.

(مسألة ٢٢٨): يحرم على زوجها الاتّصال بها بالجماع،

كما يحرم عليها ذلك، و إذا عصى زوجها و غلبته الشهوة فوطأها أثم و لا كفّارة عليه و لا عليها، و أمّا وطؤها دبرا فلا يجوز مطلقا على الأحوط لا في حال الحيض و لا في حال الطهر، و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، و إن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرة و الركبة، و إذا نقيت من الدّم جاز وطؤها و إن لم تغتسل، و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و إن كان أحوط و أولى.

(مسألة ٢٢٩): إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر الحيض و أثر الجنابة،

فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابة و ظلّ أثر الحيض.

(مسألة ٢٣٠): لا يصحّ طلاق الحائض و طهارها، إذا كانت مدخولا بها

- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا أو في حكمه بمعنى أنّه يتمكّن من الاطلاع عن حالها و أنّها في طهر أو حيض، فالحاضر إذا

لم يتمكّن من الاطّلاع عن حالها كان في حكم الغائب، و أمّا إذا كان زوجها غائبا أو في حكمه أو كانت حاملا أو غير مدخول بها فيجوز طلاقها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٨

و أمّا إذا طلقها على أنّها حائض فبانت طاهرة فهل يصحّ؟

والجواب: إن كان على علم بأنّها حائض و بأنّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل، و إن كانت في طهر واقعا؛ لأنّه مع العلم بأنّه باطل و لا- أثر له لا- يمكن أن يكون جادا فيه، و إن كان جاهلا- بأنّ النقاء من الحيض شرط في صحّة الطلاق فالطلاق صحيح، و إن كان على يقين بأنّها طاهرة و طلقها ثمّ بان أنّها حائض فالطلاق باطل.

(مسألة ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر،

و يستحبّ للكون على الطهارة، و هو كغسل الجنابة في الكيفيّة من الارتماس و الترتيب. و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل و المنذور في وقت معيّن على الأقوى،

و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة و صلاة الآيات و المنذورة في وقت معيّن.

(مسألة ٢٣٣): تصحّ من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض،

فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صحّ، و تصحّ منها الأغسال المندوبة، و كذلك الوضوء.

(مسألة ٢٣٤): يستحبّ لها التحشّي و الوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة،

و الجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكراً لله تعالى، و الأولى لها اختيار التسيّحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها، و حمل المصحف

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٩

المبحث الثالث الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق

يخرج بلا لدغ و حرقة، عكس دم الحيض، و ربّما كان بصفاته و لا يشترط فيه شيء من الشرائط العامّة للحيض المتقدّمة، و لهذا لا- حدّ لكثيره و لا لقليله و لا للطهر المتخلّل بين أفرادها، و يتحقّق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس، و هو ناقض للطهارة بخروجه، فإذا كانت المرأة على وضوء و خرج منها دم الاستحاضة و لو بمعونة القطنه بطل وضوؤها، و عليها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء

على التفصيل الآتى، و إذا لم يظهر دم الاستحاضة و لم يبرز إلى الخارج و لو بالواسطة فلا أثر له حتى لو تحرك من مكانه إلى فضاء الفرج، فإن بقاءه فى باطنه لا يكفى فى بقاء حديثه. نعم، إذا خرج إلى الخارج و لو بالواسطة ثم انقطع و بقى فى فضاء ذلك المكان الخاص كفى ذلك فى بقاء حديثه و انتقاض الطهارة به، كما تقدم فى الحيض.

(مسألة ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة و كثيرة.

الاولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها.

(مسألة ٢٣٨): إذا شكّت المرأة المستحاضة أنّ استحاضتها هل هى الصغرى أو الوسطى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٠

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفة لى تعمل عملها إن أمكن و إلّا فالاحتياط؟

و الجواب: الأقرب و جوب الاختبار، و إذا لم يمكن فعلها الاحتياط، مثال ذلك: امرأة رأت الدم بصفه الاستحاضة قبل صلاة الفجر - و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضا إن أمكن و إلّا فالاحتياط، مثال ذلك: امرأة رأت الدم بصفه الاستحاضة قبل صلاة الفجر - مثلا- و لكن لا تدرى أنّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضأ لصلاة الفجر، و إن كانت الكبرى فوظيفتها أن تغتسل و تصلى الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضة حينئذ إجمالا إمّا بوجوب الغسل عليها أو الوضوء، و مقتضى هذا العلم الإجمالى تكرار الصلاة مرّة مع الوضوء و اخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أو لا ثم الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أو لا ثم الوضوء.

(مسألة ٢٣٩): حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجس و إلّا فلا- موجب للتبديل، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة دون أجزاء المنسيه و صلاة الاحتياط، و أمّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطاً.

(مسألة ٢٤٠): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان إذا تنجس و غسل واحد و الوضوء لكل صلاة، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل صلاة الفجر و جب عليها أن تغتسل لصلاة الفجر ثم تتوضأ فتصلى، و إن لم تغتسل لصلاة الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاة الظهرين، و هكذا كما أنّ عليها إعادة الصبح، و إذا أصبحت المرأة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١١

مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل ثم تتوضأ فتصلّي الظهرين، وإذا أصبحت المرأة مستحاضة كذلك بعد صلاتي الظهر والعصر وجب عليها أن تغتسل ثم تتوضأ فتصلّي العشاءين، وإذا استمرت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني سواء كانت في اليوم الأول اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً أم لم تغتسل.

(مسألة ٢٤١): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيره

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاتي الظهرين شريطة أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتي العشاءين كذلك.

و قد تسأل: هل تكفي أغسال الفرائض للنوافل؟

و الجواب: الأقرب عدم الكفاية.

و هل تصحّ النوافل بأغسال مستقلة؟

و الجواب: أنّ مشروعيتها الأغسال لها في حال استمرار حدث الاستحاضة لغير الفرائض اليومية لا تخلو عن إشكال، و لا بأس بالاحتياط.

(مسألة ٢٤٢): إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح

وجب عليها غسل للظهرين شريطة أن تجمع بينهما و آخر للعشاءين كذلك، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما، و إذا حدثت بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر أو حدثت بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء وجب عليها الغسل للصلاة المتأخرة.

(مسألة ٢٤٣): إذا انقطع دم الاستحاضة و أصبحت المرأة نقيّة منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل

وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال، و كذلك إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٢

انقطع الدّم أثناء عمليّة الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت ممتسعا للطهارة و الصلاة، فإنّه يجب عليها في كلّ تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهارة و الصلاة.

(مسألة ٢٤٤): إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة و الصلاة

وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفترة في أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها - عمدا - عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها، و أمّا إذا أخّرت الصلاة عنها نسيانا أو لعذر آخر فلا إثم، و لكن

عليها أن تؤدى عمليّة الطهارة على الوجه المقرّر لها شرعا و تصلّى، و إذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلّت وفقا لوظيفتها ثمّ انقطع الدّم لأمد معيّن يتّسع للطهارة و الصلاة و يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من جديد و تصلّى.

(مسألة ٢٤٥): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء و قامت المرأة بعملية الطهارة اللازمة عليها،

لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة إذا كان الوقت متّسعا بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٤٦): إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر

و يجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٧): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة،

فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أمّا الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال التي هي وظيفتها الأعلى كلّها، و كذا إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٣

كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصباح، ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتّى إذا كان في أثناء الصباح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصباح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل و صلّت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط وجوبا الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

(مسألة ٢٤٨): إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الاولى: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين و قبل أن تقوم بعملية الطهارة و الصلاة ففي هذه الحالة كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاستحاضة الكبرى لغاية الصلاة، كذلك يجب عليها الوضوء لها بملاك أنّها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى فعلا و وظيفتها الوضوء لكلّ صلاة.

الثانية: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو الصلاة، ففي هذه الحالة إن كان التحوّل أثناء عملية الغسل لم تبطل و عليها الاستمرار بها، و إن كان التحوّل أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى.

الثالثة: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعملية الطهارة و الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى، و تغتسل ثمّ تتوضّأ بلحاظ وظيفتها الحالية و هي الاستحاضة الوسطى.

الرابعة: إذا تحوّلت في أثناء العمل، فإن كان في أثناء الغسل استمرّت به إلى أن يتمّ، ثمّ اغتسلت بلحاظ وظيفتها الحالية و هي

الاستحاضة الوسطى قبل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٤

الصلاة، و توضّأت بعد ذلك و تصلّى، و إن كان في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

(مسألة ٢٤٩): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل،

لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة على الإتيان به و لو من جهة لزوم العسر و المشقّة بدونه مثل الذهاب إلى المصلّى، و تهيئة المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة كالقنوت، فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلى الصلاة و تأخّرت و جب عليها أن تعيد عمليّة الطهارة من جديد و تبادر إلى الصلاة.

(مسألة ٢٥٠): الظاهر أنّ صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى تتوقّف على فعل الأغسال النهاريّة

كالغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاة الظهرين، و أمّا توقّفها على غسل الليلة الماضية فيكون مبنيًا على الاحتياط، و أمّا في المتوسطيّة و القليلة فيصحّ صومها سواء قامت بعملية الوضوء أو الغسل أم لا، و إذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الكبرى أو الوسطى جاز لزوجها أن يقاربها و لا يقاربها من دون ذلك، و أمّا دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقًا، و لا يجوز لها مسّ المصحف قبل الغسل و الوضوء، و إنّما يجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط، و أمّا بعدها فلا يجوز أيضًا.

(مسألة ٢٥١): يجب على المرأة المستحاضة التحفّظ من خروج الدّم بحشو المكان المعهود بقطنه و شدّه بخرقه و نحو ذلك،

فإذا لم تفعل ذلك و خرج الدّم و تلوّث ظاهر ذلك المكان و أطرافه و صلّت في هذه الحالة بطلت صلاتها، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلّا إذا أخّرت الصلاة بعده فإنّه حينئذ ينتهي مفعوله و لا بدّ عندئذ من إعادته مرّة أخرى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٥

المبحث الرابع النفاس

(مسألة ٢٥٢): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها،

على نحو يعلم استناد خروج الدّم إليها، و لا حدّ لقليله على إشكال، و الأحوط إذا كان الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام أن تجمع بين أحكام النفاس و وظائف المستحاضة، و إذا مضت عشرة أيّام من تأريخ الولادة و لم تر فيهنّ دما فلا نفاس حتّى و لو رأت بعد العشرة دما كثيرًا، و أقصى حدّ النفاس عشرة أيّام من حين رؤية الدّم لا من تأريخ الولادة، و على ذلك فإذا لم تر المرأة الدّم إلّا في اليوم السادس - مثلاً - كان اليوم السادس هو اليوم الأوّل من الأيّام العشرة التي هي الحدّ الأقصى للنفاس، و تكون نهايتها

بنهاية اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة.

ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، و لو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشرة، ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدّم إلى عشرة اخرى فالدمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدّم حين الولادة، و رآته قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلك الدّم نفاسها، و إذا رآته حين الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ رآته قبل العشرة، و انقطع عليها، فالدمان نفاس، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهرا و إن كان الأحوط و الأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروك النفاس و أعمال الطاهرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٦

(مسألة ٢٥٣): إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض، بلا فرق بين أن يكون منفصلا عن الولادة بعشرة أيام أو أقلّ أو أكثر أو يكون متّصلا بها، إذ لا- يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشرة أيّام جزما، و إن قلنا باعتبارها بين حيضتين، و إذا لم تدر بأنّه دم حيض أو دم استحاضة فإن كان بصفة الحيض و في أيّام العادة اعتبرته حيضا و تتأكّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيّام، و إن لم يكن بصفة الحيض و لا في أيّام العادة اعتبرته استحاضة.

و إن كان بصفة الحيض و لم يكن في أيّام العادة أو كان في أيّام العادة و لكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضا؟ و الجواب: أنّ عليها أن تحتاط كما مرّ.

(مسألة ٢٥٤): المرأة النفاس تقسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام:

إشارة

القسم الأوّل: ذات عادة عدديّة.

القسم الثاني: ناسية للعدد.

القسم الثالث: مضطربة.

القسم الرابع: مبتدئة.

القسم الأوّل: امرأة كانت أيّام عاداتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيّام العادة نفاسا،

و حينئذ فإن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلك الأيّام، فإن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت الدّم نفاسا في تمام الأيّام، و إن كانت واثقة بتجاوزه العشرة أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضة، و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٧

احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرة، و اعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة، على ما تقدّم في باب الحيض من أنّ الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالزائد عليه مستحب، و

لا فرق في ذلك بين الحائض و النفساء، و إن كانت أيام عاداتها عشرة فتقعد الأيام العشرة كلها إذا استمر الدم إلى العشرة.

القسم الثاني: امرأة كانت تعلم بأن عدد أيام عاداتها أقل من عشرة و لكنها نسيت أنها خمسة أو ستة مثلا،

فحينئذ إن كانت واثقة بعدم تجاوزه عن العشرة اعتبرت الجميع نفاسا، و إن كانت واثقة بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاسا و هو ستة أيام في المثال، و إن لم تثق لا بالانقطاع و لا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدم، و إن كانت لا تعلم بذلك أيضا و لا تدرى أن عدد أيامها ستة أو سبعة أو أكثر حتى العشرة، فحينئذ إذا تجاوز الدم العشرة جعلت الدم نفاسا في تمام الأيام العشرة؛ لأنها أكبر الاحتمالات في أيام عاداتها.

القسم الثالث: امرأة مضطربة، فإذا نفست و رأت الدم بعد الولادة

فحينئذ إن لم يتجاوز العشرة جعلت الكل نفاسا، و إن تجاوز العشرة اعتبرت نفسها نفاسا في جميع العشرة و الباقي استحاضة و لا ترجع إلى العدد.

القسم الرابع: امرأة مبتدئة،

فإذا رأت الدم بالولادة، فعندئذ إن لم يتجاوز الدم العشرة جعلته كله نفاسا، و إن تجاوز العشرة فهل عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها و إن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا؟
و الجواب: الظاهر أنها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفاسا في كل الأيام العشرة، و الزائد عليها استحاضة، و بكلمة إذا استمر الدم بالنفاس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٨

و تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية اعتبرت أيام عاداتها نفاسا و الباقي استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة عددية كالمضطربة و المبتدئة جعلت الأيام العشرة كلها نفاسا.

(مسألة ٢٥٥): إذا استمر الدم بالنفاس مدة طويلة إلى شهر أو شهرين و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعاداتها الشهرية؟

و متى تعرف أن عاداتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها؟

و الجواب: أن هذه المرأة تلجأ في هذه الحالة إما إلى قاعدة العادة إذا كانت ذات عادة و قتيه أو إلى قاعدة الصفات.

فعلى الأول تعتبر الدم في أيام عاداتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثاني تعتبره حيضا إذا كان بصفة الحيض، و إنما تعتبره استحاضة، و إذا لم تكن المرأة ذات عادة و قتيه و رأت الدم و تجاوز العشرة، فحينئذ إن كان الدم كله بصفة الاستحاضة اعتبرته كله استحاضة، و إن كان كله بصفة الحيض تجعل حيضها في كل شهر ستة أو سبعة أيام حسب اختيارها إذا كانت مضطربة، و أما إذا كانت متبدئة فهي ترجع أولا إلى عادة أقاربها، و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدم.

(مسألة ٢٥٦): المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولادة

فإن كانت ذات عادةٍ عدديّةٍ و تجاوز الدّم أيام عاداتها، و حينئذٍ فإن انقطع الدّم قبل العشرة اعتبرت الدّم كلّ نفاسا بقاعدة الإمكان، و إن تجاوز الدّم العشرة فإن كان في موعد العادة الوقتيّة اعتبرته حيضا، و إن لم تمر بها فترة طهر و سلامة من الدّم لا تقلّ عن عشرة أيام، و إن لم يكن في أيام العادة فإن كان بصفة الاستحاضة تعتبره استحاضة، و إن كان بصفة الحيض فإن مرّت بها فترة طهر لا تقلّ عن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٩

عشرة أيام تعتبره حيضا بقاعدة الصفات، و إن لم تمر بها تلك الفترة من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

و قد تسأل: هل يجوز للنفساء أن تلتجئ إلى قاعدة الإمكان عند الشكّ و قابليّة الدّم للنفاس؟

و الجواب: يجوز لها ذلك و بذلك تفترق النفساء عن الحائض، فإنّ الحائض في مقام الشكّ في حيضيّة الدّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين:

الاولى: قاعدة العادة و تعتبر ما في العادة حيضا و إن لم يكن بصفة الحيض.

الثانية: قاعدة الصفات، و تعتبر ما بصفة الحيض حيضا دون غيره. و لا يبقى مجال للجوء إلى قاعدة الإمكان؛ لأنّ المرأة إذا رأت الدّم و كان واجدا للشروط العامّة للحيض و شكّت في أنّه حيض أو لا، فإن كان في وقت العادة كان حيضا، و إن لم يكن في وقت العادة، فإن كان بصفة الحيض كان حيضا، و إن لم يكن بصفة الحيض كان استحاضة، فلا يبقى لها شكّ لكي تلتجئ في علاجه إلى قاعدة الإمكان.

و أمّا النفساء فهي في مقام الشكّ و التخيّر تلجأ إلى قاعدة الإمكان دون الصفات؛ لأنّه لا معيار لها في باب النفاس، مثال ذلك: امرأة نفساء ذات عادةٍ عدديّةٍ و رأت الدّم بعد الولادة و تجاوز أيام عاداتها و انقطع على العشرة، و في هذه الحالة تعتبر الدّم في أيّام عاداتها نفاسا، و إذا شكّت في الدّم الزائد على العادة تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعدة الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثال آخر امرأة نفساء رأت الدّم بعد الولادة بخمسة أيّام و استمرّ الدّم و تجاوز العشرة من تأريخ الولادة و انقطع في اليوم الخامس عشر بعد الولادة، و في هذه الحالة إذا شكّت في أنّ الدّم المتجاوز عن العشرة من تأريخ الولادة هل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٠

هو نفاس؟ فلها أن تلجأ إلى قاعدة الإمكان و تعتبره نفاسا؛ بناء على ما هو الصحيح من أنّ مبدأ النفاس من تأريخ رؤية الدّم و أقصاه عشرة أيّام. نعم، إنّ إمكان كون الدّم الّذى إذا رآته المرأة بعد الولادة نفاسا إلى عشرة أيّام يكون من تأريخ الولادة، بمعنى أنّ المرأة إذا رأت الدّم بالولادة بعد ثمانية أو تسعة أيّام- مثلا- من تأريخ الولادة اعتبرته نفاسا، و إذا استمرّ هذا الدّم إلى عشرة أيّام ثمّ انقطع في إمكانها أن تعتبره في الأيّام العشرة كلّها نفاسا، و إذا رأت الدّم بعد تجاوز عشرة أيّام من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاسا بل هو استحاضة.

(مسألة ٢٥٧): إذا رأت الدّم في اليوم الأوّل من الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله،

ففيه صورتان:

الاولى: أن لا يتجاوز الدّم الثاني اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم، ففي هذه الصورة كان الدّم الأوّل و الثاني كلاهما نفاسا على

الأحوط، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا- يبعد طهره، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيه بين تروك النفساء و أعمال الطاهرة.

الثانية: أن يتجاوز الدّم الثاني اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم، و هذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادةً عدديّة في حيضها، و قد رأت الدّم الثاني في زمان عادتتها، ففي هذه الصورة كان الدّم الأوّل و ما رآته في أيّام العادة تعتبره نفاساً على ما مرّ دون النقاء المتخلّل بينهما، و ما زاد على العادة استحاضةً، مثال ذلك امرأة كانت عادتتها في الحيض سبعة أيّام، فرأت الدّم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رآته في اليوم السادس و استمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، تعتبر اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع نفاساً، و تحتاط في النقاء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢١

المتخلّل استحباباً، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادةً، و لكنّها لم تر الدّم الثاني حتّى انقضت مدّة عادتتها فرأت الدّم و تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة تعتبر نفاسها الدّم الأوّل، و تجعل الدّم الثاني استحاضةً، و يجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلّل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادةً في حيضها كالمضطربة أو المبتدئة و رأت الدّم الثاني و استمرّ و تجاوز العشرة، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الأيّام العشرة كلّها.

ثمّ إنّ ما ذكرناه في الدّم الثاني يجرى في الدّم الثالث و الرابع و هكذا، مثال ذلك المرأة إذا رأت الدّم في اليوم الأوّل و الرابع و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، اعتبرت هذه الدماء كلّها نفاساً، و حكم النقاء المتخلّل بينها يظهر ممّا سبق، و إذا تجاوز الدّم اليوم العاشر في هذه الصورة، و كانت عادتتها في الحيض تسعة أيّام، اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع، و ما زاد استحاضةً، و إذا كانت عادتتها خمسة أيّام اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت في اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النفساء ممتنعة عنه و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به، و اعتبرت الباقي استحاضةً.

(مسألة ٢٥٨): النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدّم أيّام العادة،

و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة، و يحرم وطؤها، و لا يصحّ طلاقها. و المشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات، و المحرّمات، و المستحبّات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضاً، و لكنّ جملة من الأفعال التي كانت محرّمة على الحائض تشكل حرمتها على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٢

النفساء، و إن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها، و هذه الأفعال كما يلي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدّخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

المبحث الخامس غسل الأموات

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول فى أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٥٩): يجب كفاية على الأحوط لزوماً توجيه المحتضر إلى القبلة،

بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط لزوماً وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر فى توجيه غير الوليِّ إذن الوليِّ على الأحوط وجوباً، و ذكر العلماء قدس سرهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزح، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبىِّ صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، و سائر الاعتقادات الحقَّة، و تلقينه كلمات الفرج، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمسَّ حال النزح، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدَّ لحياه، و تمدَّ يدها إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطَّى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فى المكان المذى مات فيه إن مات فى الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلما إذا شكَّ فى موته، فينتظر به حتى يعلم موته، و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٤

الفصل الثانى فى الغسل

إشارة

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحلِّ.

ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثانى: بماء الكافور.

الثالث: بماء القراح.

كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبى و لا بدَّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من التية على ما عرفت فى الوضوء.

(مسألة ٢٦٠): إذا كان المغسل غير الوليِّ

فلا يجوز له أن يزاحم الولي، و أما إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟
والجواب: أنّ عدم الوجوب غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبة إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقة الاولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانيه وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثه وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتك، ثم ضامن الجريره، ثم الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٦١): البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم،

والذكور مقدمون على الإناث، و في تقديم الأب في الطبقة الاولى على الأولاد والجدّ على منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٥
الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال، إشكال، والأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا،

أو امتنع عن الإذن وعن مباشرة التغسيل سقط إذنه، و يجب تغسيه على غيره و لو بلا إذن.

(مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول،

إشارة

لكن إذا قبل و لبي لم يحتج إلى إذن الولي، بل لا-يجوز للولي أن يزاحمه في تنفيذ الوصية، و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الردّ في حياة الموصى، و إذا لم يرد إلى أن مات الموصى لم يكن له أن يرد حينئذ، و إذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الولي، بل لا يسمح للولي أو غيره في مباشرة التجهيز من دون إذن الوصي.

شروط الغسل

و هي امور:

الأول: النيّة بعناصرها الثلاثة:

١- نيّة القربة بأمل أن يقبل الله تعالى منه.

٢- نيّة الإخلاص، و نعى بذلك عدم الرياء.

٣- قصد الاسم الخاص له المميّز له شرعا، و لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيّة من باشر الغسل بالذات و استند إليه العمل بحيث يعدّ عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر، و أخذ من يقوم بغسل الميت الاجرة لا يتنافى مع نيّة القربة إذا كان ثمنا لماء الغسل و اجرة على تنظيف بدنه و غير ذلك، بل لا مانع من أخذ الاجرة على الغسل، و إن كان الأحوط تركه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٦

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إباحته.

الرابع: إباحة الصدر و الكافور.

و أمّا الفضاء المذى يشغله الغسل، و مجرى الغسالة و السدّة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صحّ الغسل، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغسوبا.

(مسألة ٢٦٤): يجزئ تغسيل الميت قبل برده.

(مسألة ٢٦٥): إذا تعذّر الصدر و الكافور

فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمّم بدلا عن كلّ من الغسل بماء الصدر، و الكافور، و بين تغسيه ثلاث مرّات بالماء القراح، و ينوى بكلّ منهما البدليّة عن الغسل بالصدر و الكافور.

(مسألة ٢٦٦): يعتبر في كلّ من الصدر و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة،

و لا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالصدر و الكافور، و يعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق في الصدر بين اليابس، و الأخضر.

(مسألة ٢٦٧): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل

يتمّ ثلاث مرّات، ينوى بواحد منها ما في الذمّة.

(مسألة ٢٦٨): يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحيّ و التيمّم بيد الميت.

(مسألة ٢٦٩): يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار

إذا احتمل تجدد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٧

القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، و إلّا فالأظهر وجوب النيش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذّر الصدر أو الكافور.

(مسألة ٢٧٠): إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجيّة أو منه

وجب تطهيره و لو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٧١): إذا خرج من الميت بول أو منى، لا تجب إعادة غسله،

و لو قبل الوضع في القبر.

(مسألة ٢٧٢): يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت على الأظهر،

إشارة

و لكنّ الأحوط تركه.

شروط المغسل

إشارة

و هي امور:

الأول: البلوغ،

فلا يجزئ غسل الميت من الصبيّ حتّى و إن كان تغسيه على الوجه الصحيح، و لا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

الثاني: العقل،

فلا يصحّ غسل المجنون.

الثالث: الإسلام،

فلا يجزئ الغسل من الكافر، فإذا كان الميت مؤمنا غسله المؤمنون و لا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط، و إن كان الإجزاء غير بعيد.

الرابع: المماثلة،

بين الميت و الغاسل في الذكورة و الانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٨

الاولى: أن يكون الميت صبيا و إن تجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للانثى تغسيه مطلقا حتّى مع وجود المماثل و مجردا عن الثياب، و أمّا جواز غسل الرجل الصبيّه فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل.
الثانية: الزوج و الزوجه، فإنّه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّة و الأمه، و الدائمة و المنقطعة، و كذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عورة الآخر.

الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل المؤمن، و كونه من وراء الثياب، و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزواج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة.

(مسألة ٢٧٣): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الانثى،

يقوم كلّ من الذكر و الانثى بغسله من وراء الثياب، و إذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسّله مسلم مماثل و إن كان مختلفا معه في الإيمان.

(مسألة ٢٧٤): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي،

أمره المسلم أن يتطهر بالماء و يغتسل ثم يغسل الميِّت حسب إرشاد المؤمن العارف، و يتولَّى التَّيَّةَ على الأحوط كلَّ من الأمر و المغسَّل، و لا فرق في ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرِّ و الجارى أو بالماء القليل، و إذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التَّغْسِيلَ.

(مسألة ٢٧٥): إذا لم يوجد المماثل حتَّى المخالف و الكتابي،

سقط الغسل، و لكنَّ الأحوط استحبابا بتغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشَفُ بدنه بعد التَّغْسِيلِ و قبل التَّكْفِينِ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٩

(مسألة ٢٧٦): إذا دفن الميِّت بلا تغسيل عمداً أو خطأ

جاز بل و جب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، كلَّ ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار بدنه و إلَّا لم يجز.

(مسألة ٢٧٧): إذا كان الميِّت محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض

لا يجب إلَّا تغسيله غسل الميِّت فقط.

(مسألة ٢٧٨): إذا كان الميِّت محرماً لا يجعل الكافر في ماء غسله الثاني

إلَّا أن يكون موته بعد السعي في الحجِّ، و كذلك لا يحنط بالكافر، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدَّة للوفاء و المعتكف.

(مسألة ٢٧٩): يجب تغسيل كلِّ مسلم حتَّى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصِّ،

أو نائبه العامِّ المتمثِّل في الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية، فإنَّه إذا رأى مصلحة في الجهاد مع الكفَّار كما إذا توقَّف حفظ بيضة الإسلام على ذلك و توفَّر شروطه و جب عليه الحكم به، فإذا قتل شخص حينئذ في المعركة فهو شهيد و مقتول في سبيل الله، و يشترط في ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:

أحدهما: أن يكون قتله في سبيل الله و من أجل الإسلام.

و الآخر: أن لا يدركه المسلمون و به رمق.

فإذا توفَّر الأمران فيه ترتب عليه حكم الشهيد سواء كان موته في ساحة المعركة أم في خارجها، و سواء أ كانت الحرب قائمة أم لا، و لا يجوز تكفينه فوق ثيابه. نعم، يجوز أن يغطيه برداء أو برد يمانتي احتراماً و تجليلاً له. و إذا كان في المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، و جب الاحتياط بتغسيل كلِّ منهما و تكفينه، و دفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص،

فيجب عليه أن يغتسل غسل الميِّت المتقدِّم تفصيله على الأَحوط، ثمَّ يقتل و بعد ذلك يغسّل غسل الميِّت احتياطاً و يحنّط و يكفّن ثمَّ يصلّى عليه و يدفن.

(مسألة ٢٨٠): قد ذكروا للتغسيل سنناً،

مثل أن يوضع الميِّت فى حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجله و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساتراً لعورته، و أن تلتين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسّل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كلّ غسل ثلاث مرّات ثمَّ بشقّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، و يغسل كلّ عضو ثلاثاً فى كلّ غسل، و يمسح بطنه فى الأوّلين، إلّا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميِّت، و أن يحفر للماء حفيرة، و أن ينشّف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قصّ أظفاره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء فى الكنيف، و حلق رأسه أو عاتته، و قصّ شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، و التخطى عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث فى التكفين

إشارة

يجب تكفين الميِّت بثلاث أثواب:

الأوّل: المئزر، و نقصد به مطلق ما يستر به بدن الميِّت كلّاً أو بعضاً، و لا أقلّ ما بين السرة و الركبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣١

الثانى: القميص، و يجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطّى تمام البدن، و الأحوط وجوباً فى كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه، و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ٢٨١): لا بدّ فى التكفين من إذن الولي

على نحو ما تقدّم فى التغسيل، و لا يعتبر فيه نيّة القربة.

(مسألة ٢٨٢): إذا تعذرت القطعات الثلاث

فالأحوط لزوماً الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها تقدّم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدّم القميص، و إن

لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

(مسألة ٢٨٣): يشترط في كل ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون طاهرا

حتى من النجاسة المعفو عنها في الصلاة على الأحوط، و أن يكون مباحا فلا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا، و الأحوط أن لا يكون حريرا، و أمّا التكفين بالمذهب أو بأجزاء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه، و إن كان الأحوط تركه ما دام بالإمكان التكفين بغيره، و أمّا في حال الاضطرار فيجوز بالنجس و الحرير، فإذا انحصر في واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بالحرير تعين الثاني إن لم يمكن الجمع بينهما، و إلّا وجب، و إذا دار الأمر بين ثوب نجس من غير الحرير بل من القطن و الحرير المتنجس قدّم الأول و كفّن الميتّ به إن لم يمكن الجمع بينهما و إلّا فالأحوط الجمع.

(مسألة ٢٨٤): لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا حتى مع الانحصار،

و في جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٢

(مسألة ٢٨٥): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص.

(مسألة ٢٨٦): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره

وجب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، و إذا كفّن الميت و شكّ بعد الفراغ من التكفين في أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحا و مطابقا لما هو الواجب في الشرع؟ بنى على الصحة.

(مسألة ٢٨٧): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصية،

و كذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه من الصدر، و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض و اجرة الحمال، و الحفار، و ما تأخذه الحكومة ضريبة على الدفن في الأرض المباحة أو غيره.

(مسألة ٢٨٨): كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها،

و كذلك المطلقة الرجعية و الناشزة و المنقطعة، و لا فرق في الزوج بين أن يكون عاقلا أو مجنونا أو غير ذلك من أحواله. نعم، إذا كان صغيرا فالأظهر عدم وجوبه عليه.

(مسألة ٢٨٩): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك

و لو بيع ما هو من مئونته أو الاقتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلك محرجا.

(مسألة ٢٩٠): لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

من سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرها.

(مسألة ٢٩١): الزائد على المقدار الواجب من الكفن، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضى الورثة،

و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد فيتعين حينئذ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٣

(مسألة ٢٩٢): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله

لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

إشارة

لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعي من بيت المال؛ لأنّ دفن المؤمن عاريا هتك له و هدر لكرامته.

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحبّ في الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمّى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمّى، و لفافة لشديها يشدّان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصّب بها وسط الميت ذكرًا كان أو أثنى، و خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما، و لفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميت، و الاولى كونها بردا يمانيًا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعدّره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلّى فيه، و أن يلقي عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّدا رسول الله - ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد- و أنّهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ) و أن يكتب على الكفن دعاء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٤

الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كلّ في موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، و قيل:

ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو يشدّ في يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمل، و يستحبّ في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره، و يكره بلّ الخيوط التي يخاط بها

بريقه، و تبخيره، و تطيبه بغير الكافور و الذريرة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و إن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بباريسم، و المماكسة في شرائه، و جعل العمامة بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

(مسألة ٢٩٤): يستحب لكل أحد أن يهَيئ كفته قبل موته

و أن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع في التحنيط

إشارة

يجب إمساس مساجد الميِّت السبعة بالكافور، و يكفى المسمّى، و الأحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيّة و يستحبّ سحقه باليد، كما يستحبّ مسح مفاصله و لبتة، و صدره، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٥ و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسألة ٢٩٥): محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم،

قبل التكفين أو في أثناءه.

(مسألة ٢٩٦): يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة ٢٩٧): يكره إدخال الكافور في عين الميِّت، و أنفه، و أذنه، و على وجهه.

الفصل الخامس في الجريدتين

إشارة

يستحبّ أن يجعل مع الميِّت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقةً ببدنه، و الاخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدّم على الخلاف، و إلّا فمن كلّ عود رطب.

(مسألة ٢٩٨): إذا تركت الجريدتان للنسيان، أو نحوه،

فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الاخرى عند رجليه.

(مسألة ٢٩٩): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٦

الفصل السادس فى الصلاة على الميت

إشارة

تجب الصلاة وجوبا كفايًّا على كلِّ ميت مسلم ذكرًا كان، أم انثى، حرًّا أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلَّا إذا بلغوا ستَّ سنين أو يعقلوا معنى الصلاة قبل هذا السنِّ. وإذا وجد ميتًا فى بلاد الإسلام و شكَّ فى أنه مسلم أو كافر فهل يترتّب عليه أحكام الإسلام؟ والجواب: الأحوط وجوبا ترتبها عليه. وكذا لقيط دار الإسلام، و أمّا إذا وجد ميتًا فى دار الكفر و شكَّ فى أنه مسلم أو كافر فالأظهر عدم ترتب أحكام الإسلام عليه، و إن كان أولى و أجدر، و كذا لقيط دار الكفر.

(مسألة ٣٠٠): تعتبر فى الصلاة على الميت أمور:

- ١- التّيهة على نحو ما تقدّم فى غسله.
 - ٢- حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.
 - ٣- استقبال المصلّى القبلة.
 - ٤- أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلّى، و رجلاه إلى جهة يساره.
 - ٥- أن يكون مستلقيا على قفاه.
 - ٦- وقوف المصلّى خلفه محاذيا لبعضه، إلّا أن يكون مأموما و قد استطال الصفّ حتّى خرج عن المحاذاة.
 - ٧- أن لا يكون المصلّى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فى الصلاة جماعة.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٧
- ٨- أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضّرّ السّتر بمثل التابوت و نحوه.
 - ٩- أن يكون المصلّى قائما، فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع عدم التمكن من الصلاة قائما.
 - ١٠- الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.
 - ١١- أن تكون الصلاة بعد التّغسيل، و التّحنيط، و التّكفين، و قبل الدفن.
 - ١٢- أن يكون الميت مستور العورة بأكفانه، أو بشيء آخر إن تعدّر الكفن.
 - ١٣- إباحة مكان المصلّى على الأحوط الأولى.
 - ١٤- إذن الوليّ على ما تقدّم، إلّا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين، فإذا أوصى كذلك فلا يحقّ للولّى أن يزاحمه، و المصلّى على الميت عند توفّر الشروط ينوى القربة إلى الله تعالى و يكبر خمس تكبيرات، و يأتى بعد التكبير الأولى بالشهادتين، و بعد الثانية بالصلاة على النّبىّ صلّى الله عليه و آله و بعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و بعد الرابعة بالدعاء للميت، ثمّ يختم بالتكبير الخامسة.

إشارة

و إباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

و صورة الصلاة على الميت كما يلي:

١- الله أكبر.

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) إلهها واحدا أحدا فردا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٨

صمدا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله جاء بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون.

٢- الله أكبر.

(اللهم صل على محمد و آل محمد) و بارك على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٣- الله أكبر.

(اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير.

٤- الله أكبر.

(اللهم اغفر لهذا الميت) اللهم إن هذا المسجى قدأمانا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و قد نزل بك و أنت خير منزل به و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عقابه اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فإن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسينا فتجاوز عنه و احشره مع خيرة عبادك الصالحين و حسن اولئك رفيقا.

٥- الله أكبر.

ثم انصرف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٩

تنبيه

و ينبغى التنبيه على امور:

الأول: أن بإمكان المصلي الاكتفاء بالفقرة بين القوسين بعد كل تكبيرة و ترك سائر الأدعية.

الثاني: أن هذه الصورة من صلاة الميت غير واجبة و بإمكان المصلي أن يأتي بدعاء آخر بعد كل تكبيرة.

الثالث: أن الدعاء الخاص غير واجب فيها و بإمكان المصلي أن يأتي بأي دعاء أراد و شاء بعد كل تكبيرة، كما أن له التقديم و التأخير في الأدعية المذكورة بأن يأتي بالشهادتين - مثلا - بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة و هكذا، و يأتي بالصلاة على محمد و آله بعد التكبيرة الأولى أو الثالثة - مثلا - و هكذا سائر الأدعية، و لكن مع هذا فالأولى و الأجدر أن يختار الصلاة على الميت

بالصورة الآنفه الذكر.

(مسألة ٣٠٢): إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا،

بنى على العدم، و إذا صلى و شك في صحه الصلاة، و فسادها بنى على الصحه، و إذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٣): الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد، إذا كان من أهل الشرف و الكرامة و المنزلة العليا في الدين،

و أما على غيره فيجوز تكرارها بقصد الرجاء و احتمال أن يكون ذلك مطلوباً شرعاً.

(مسألة ٣٠٤): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة،

صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٠

(مسألة ٣٠٥): يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٦): إذا اجتمعت جناز متعده جاز تشریکها بصلاة واحدة،

فتوضع الجميع أمام المصلى على نحو يكون كل جنازة محاذية لجنازة اخرى، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، و يجوز جعل الجناز صفًا واحداً متدرجاً، فتجعل رأس كل واحد عند ألية الآخر على نحو بشكل هندسة الدرج و يقف المصلى وسط الصف، و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تشيئة الضمير و جمعه.

(مسألة ٣٠٧): تجوز صلاة الميت جماعة و فرادى،

و إذا صلى جماعة اعتبر فى الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإيمان. نعم، لا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ٣٠٨): إذا حضر شخص فى أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام

و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده، و هكذا يكبر مع الإمام و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير رجاء بلا دعاء، و إن كان الدعاء أحوط و أولى.

(مسألة ٣٠٩): لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين،

و إن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٠): إذا كان الولي للميت امرأة،

جاز لها مباشرة الصلاة و الإذن لغيرها ذكرها كان، أم انثى.

(مسألة ٣١١): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

(مسألة ٣١٢): قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤١
منها: أن يكون المصلّي على طهارة، و يجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ، أو اغتسل.
و منها: رفع اليدين عند التكبير.
و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.
و منها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.
و منها: أن تكون الصلاة بالجماعة.
و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.
و منها: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.
و منها: أن يقول قبل الصلاة: (الصلاة) ثلاث مرّات.

الفصل السابع في التشيع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحبّ لهم تشييعه، و قد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: من تبع جنازة اعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلّا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و في بعضها: إنّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: (بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و يكره الضحك و اللعب و اللهو، و الإسراع في المشي، و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٢

له، و الركوب و المشي قدّام الجنازة، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنّه يستحبّ له ذلك، و أن يمشي حافياً.

الفصل الثامن في الدفن

إشارة

تجب كفاية مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفي وضعه في بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمان، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعدّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت في البحر، و لم يمكن دفنه في البرّ و لو بالتأخير غسل و

حَنَيط و صَلَّى عليه و وضع في خايئة و احكم رأسها و القى في البحر، أو ثقل بشدّ حجر و نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، و الأظهر اختيار الأول مع الإمكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميِّت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

(مسألة ٣١٣): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، إذا كان هتكا له و نقضا لكرامته، و كذلك العكس،

و إلّا فالجواز غير بعيد، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٣١٤): إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات في بطنها حملها من مسلم،

دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة على الأحوط.

(مسألة ٣١٥): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة،

و البالوعة، و لا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة في زماننا، و الخانات الموقوفة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٣

(مسألة ٣١٦): لا يجوز الدفن في قبر ميِّت قبل اندراسه و صيرورته ترابا.

نعم، إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ٣١٧): يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوة،

و أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و في الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميِّت، و يسقّف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطّي القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذّكر عند تناول الميِّت، و عند وضعه في اللحد، و التحفّي، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، و يعمل له و سادة من تراب، و أن يوضع شيئا من تربة الحسين عليه السّلام معه، و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأنّمة عليهم السّلام، و أن يسدّ اللحد باللبن، و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذى الرحم، و طمّ القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمّسا، و لا غير ذلك، و رشّ الماء عليه دورا، يستقبل القبلة و يتبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرشّ، و لا سيّما إذا كان الميِّت هاشميّا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترخّم عليه بمثل: (اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، و ألحقه بالصالحين) و أن يلقّنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعا صوته، و إن يكتب اسم الميِّت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسألة ٣١٨): يكره دفن ميّتين في قبر واحد، و نزول الأب في قبر ولده،

و غير المحرم في قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجة، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى

عليه و الجلوس و الاتكاء، و كذا البناء عليه و تجديده إلّا أن يكون الميّت من أهل الشرف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٤

(مسألة ٣١٩): يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر،

إلّا المشاهد المشرفّة، و المواضع المحترمة، فإنّه يستحبّ، و لا سيّما الغرّيّ و الحائر، و في بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

(مسألة ٣٢٠): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتّفق تحقّق النّش،

بل لا يبعد جواز النّش لذلك إذا كان بإذن الوليّ و لم يلزم هتك حرمة الميّت.

(مسألة ٣٢١): يحرم نّش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده،

إلّا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد: منها: ما إذا كان النّش لمصلحة الميّت، كالنقل إلى المشاهد المشرفّة، كما تقدّم، أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبله، أو بالوعة، أو نحوهما، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل، أو سيع، أو عدوّ. و منها: لدفع فتنة لا يمكن دفعها و تفاديها إلّا برؤية جسد الميّت و مشاهدته.

و منها: لدفع ضرر ماليّ، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر الماليّ، و مثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه، أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيّ، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، و إلّا فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٥

(مسألة ٣٢٢): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى)

بوضع الميّت في موضع و البناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفه، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلا بوجه القبلة على الوجه الشرعيّ، ثمّ ينقل بعد ذلك بإذن الوليّ على نحو لا يؤدّي إلى هتك حرمة.

(مسألة ٣٢٣): إذا وضع الميّت في سرداب، جاز فتح بابه و إنزال ميّت آخر فيه،

إذا لم يظهر جسد الأوّل، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب.

و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده فهل يجوز؟

و الجواب: أنّه يجوز إذا لم يعد مجرّد ذلك هتكاً له، و إلّا لم يجز.

(مسألة ٣٢٤): إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خيف منه على حياتها

وجب إخراجها منها لإنقاذ حياتها بيد امرأة طبيئة من أهل الاختصاص، و على الطبيئة أن ترفق بأمّ الجنين، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالما فعليها ذلك، و إلاّ جاز إخراجها مقطّعا و إربا، و لو تعذّر وجود الطبيئة المختصّة في ذلك و توقّفت عمليّة الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبيّ مختصّ و ممارسته العمليّة مباشرة فلا مانع من الرجوع إليه شريطة الإقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجة و الضرورة، و إن ماتت هي دونة شقّت بطنها الطبيئة المختصّة أو الطبيب المختصّ لإخراج الطفل منها.

و قد تسأل: أنّ تعلّم الطبّ إذا كان متوقّفا على عمليّة التشريح لجثّة الإنسان المسلم، و كان عدد الأطباء الواجب تواجده في المجتمع الإسلاميّ كفاية غير متوفّر، ففي هذه الحالة هل تجوز تلك العمليّة ما دام المجتمع الإسلاميّ بحاجة ماسّة إلى العدد الوافي منهم؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٦
و الجواب: أنّ الجواز في هذه الحالة غير بعيد.

(مسألة ٣٢٥): إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر،

فإن صدق عليه عنوان الميّت عرفا و لو ناقصا و جب ترتيب جميع أحكام الميّت عليه من تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و إلاّ فترتيب تلك الأحكام عليه مبنّى على الاحتياط، فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنّه و إن كان مشتملا على القلب و لكن بما أنّ عنوان الميّت لا يصدق عليه فالصلاة عليه مبيّنة على الاحتياط، و إذا وجد غير عظم الصدر مجرّدا كان أو مشتملا عليه اللحم، غسّل و حنّط و لفّ بخرقه و دفن على الأحوط و لم يصلّ عليه، و إن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقه و دفن على الأحوط.

(مسألة ٣٢٦): السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعة أشهر غسّل و حنّط و كفن و لم يصلّ عليه،

و إذا كان لدون ذلك لفّ بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا. نعم، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذ تغسيله و تكفينه و دفنه.

المبحث السادس غسل مسّ الميّت

إشارة

يجب الغسل بمسّ الميّت الإنسانيّ بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتّى السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح، و لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّ، و لو يممّ الميّت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٧

(مسألة ٣٢٧): لا فرق في الميّت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا

ذكرا أو اثنى عاقلا أو مجنونا، ظاهرا كاليد و الوجه و الرجل بل و حتّى السنّ و الظفر و غيرها أو باطنا كاللسان و نحوه، حتّى و لو

كان سقطا ولجته الروح، كما أنه لا فرق في العضو الماسّ بين أن يكون المسّ باليد أو الرجل أو غيرها من المواضع التي تتواجد فيها عادة حاسية للمس، و أمّا ما لا تتواجد فيه حاسية للمس كالشعر فلا أثر له، بمعنى أنّ الإنسان الحيّ إذا أصاب بدن الميت و لاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه.

(مسألة ٣٢٨): لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير،

و المسّ الاختياريّ و الاضطراريّ.

(مسألة ٣٢٩): إذا مسّ الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسّه.

نعم، يتنجس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، و إن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٣٣٠): يجب على الأحوط الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه،

و أمّا القطعة المبانة من الحيّ فالأظهر أنّ مسّها لا يوجب الغسل، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، أمّا العظم المجرد من الميت، أو السنّ منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسّه.

(مسألة ٣٣١): إذا قلع السنّ من الحيّ و كان معه لحم يسير،

لم يجب الغسل بمسّه.

(مسألة ٣٣٢): يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم.

نعم، لا- يجوز له مسّ كتابة القرآن و نحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، و لا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، و الأحوط ضمّ الوضوء إليه، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٨

المبحث السابع الأغسال المندوبة

و هي زمانية، و مكاتبة، و فعلية:

الأول: الأغسال الزمانية،

إشارة

و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة،

إشارة

و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى، و إذا فاتته قضاءه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٣): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض،

و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين،

و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، و الأولى الإتيان به قبل الصلاة لتكون صلاته مع الغسل، و غسل يوم عرفه و وقته يمتد إلى الغروب، و الأولى الإتيان به عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان، و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة و وقته تمام اليوم، و الليلة الأولى و السابعة عشرة و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف و بكاملها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٩

(مسألة ٣٣٤): جميع الأغسال الزماتية يكفى الإتيان بها فى وقتها مرة واحدة،

و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانى: الأغسال المكاتبية،

إشارة

و لها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله، و لدخول المدينة.

(مسألة ٣٣٥): وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنة

أو حين الدخول فيها.

الثالث: الأغسال الفعلية،

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام،

أو لزيارة البيت، و الغسل للذبح و النحر و الحلق، و الغسل للاستخارة و الاستسقاء و المباهلة مع الخصم و المولود و التوبة، و الغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه و آله، و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص كله.

القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ٣٣٦): يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل لأول النهار ليومه،

و أول الليل ليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّة، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

(مسألة ٣٣٧): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر،

و الظاهر أنّها تغني عن الوضوء، و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، و لكنّه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هي كثيرة نذكر جملة منها:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٠

- ١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالي العشر الأخيرة منه و أول يوم منه.
 - ٢- غسل آخر في الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
 - ٣- الغسل في يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، و في اليوم الرابع و العشرين منه.
 - ٤- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.
 - ٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان.
 - ٦- الغسل في اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.
 - ٧- الغسل في اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة.
 - ٨- الغسل لزيارة كلّ معصوم من قريب أو بعيد.
 - ٩- الغسل لقتل الوزغ.
- و هذه الأغسال لا يغني شئ منها عن الوضوء.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥١

المقصد الخامس التيمّم

و فيه فصول:

الفصل الأول في مسوغاته

إشارة

و هي متمثلة في مسوغين رئيسيين: الأول عدم وجدان الماء، و الآخر عدم التمكن من استعماله عقلا أو شرعا مع وجوده.

المسوغ الأول: عدم وجدان الماء الذي يكفي للوضوء أو الغسل،

و يتحقق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يجد المكلف الماء في بيته إذا كان حاضرا و لا في مكان آخر

إشارة

الذي كان بوسعه الوصول إليه، و إذا كان مسافرا لا يجد في كل أطرافه من مساحة الأرض التي يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرك ضمنها ما دام وقت الصلاة باقيا، و لا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلا، أو يوجد بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل، أو يكفي و لكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجسا أو مغصوبا، ففي هذه الحالة وظيفته التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٢

(مسألة ٣٣٨): هل أن تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلف أن يطلب الماء فيها محدودة بحدود معينة شرعا طولا و عرضا؟

و الجواب: أن تحديدها من قبل الشرع بحدود معينة لم يثبت لا طولا و لا عرضا، و أما ما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة و سهمين في الأرض السهلة فهو غير ثابت لضعف الرواية، فإذن يكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعة و ضيقا، إنما هو بعدم استلزامه العسر، و الحرج أو الضرر و الخطر الجسدي.

(مسألة ٣٣٩): إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء في تلك المساحة من الأرض،

كفي في عدم وجوب الفحص و الطلب، بل تكفي شهادة عدل واحد بل ثقة واحد.

الحالة الثانية: أن الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة و لكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة و حرجا،

كما إذا كان الماء في نقطة بعيدة، أو أنه كان ملكا لشخص لا يأذن بالتصرف فيه إلا بالالتماس و التدلل له بما يكون محرجا، أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر، كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون، أو كان في مقربة من الحيوانات المفترسة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمم في كل هذه الفروض عوضا عن الوضوء أو الغسل.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجودا في تلك المساحة و لكنه ملك لغيره و هو لا يأذن بالتصرف فيه إلا بثمن محجف بماله،

أو أن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب امور محرّمة، كما إذا كان الطريق إليه مغصوبا، أو الآلة التي يستعملها في أخذ ذلك الماء مغصوبة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمّم.

و نلاحظ أنّ المكلف في الحالة الاولى بما أنّه غير واجد للماء فلا يمكن أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٣

يتحقّق منه الوضوء فالواجب عليه التيمّم، و في الحالتين التاليتين و هما الحالة الثانية و الثالثة، فيمكن للمكلف أن يتوضّأ و لكنه لا يكون مأمورا بالوضوء شرعا بل وظيفته التيمّم، و لكن إذا أصرّ على الوضوء و حصل على الماء متحمّلا- كلّ الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضّأ و صحّ منه.

(مسألة ٣٤٠): إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع،

صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤١): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحدّ المذكور

وجب عليه السعي إليه و إن بعد، إلّا أن يكون السعي إليه حرجيا و مشقّة عظيمة.

(مسألة ٣٤٢): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدد وجوده؟
و الجواب: الأظهر وجب إعادة الطلب في هذا الفرض. نعم، لو لم يتجدّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت، لم تجب الإعادة.

(مسألة ٣٤٣): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات،

فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة، و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده فالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط في محلّه.

(مسألة ٣٤٤): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت،

كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، و كذلك إذا كان في طلبه حرج و مشقّة لا تتحمّل كما مرّ.

(مسألة ٣٤٥): إذا ترك المكلف طلب الماء في المساحات المذكورة حتّى ضاق الوقت استحقّ العقوبة.

و أمّا صلاته فهل هي صحيحة؟.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٤

و الجواب: أنّها صحيحة إذا كان شاكّا في وجود الماء في تلك المساحات و العثور عليه. و أمّا إذا كان عالما بوجوده فيها و

العثور عليه إذا طلب فهل هي صحيحة أيضا في هذه الحالة؟
و الجواب: أنّ الصّحّة غير بعيدة.

(مسألة ٣٤٦): إذا ترك الطلب في سعة الوقت

فإن كان الماء موجودا في أطرافه التي يتحرّك ضمنها و أنّه إذا طلب و سعى إليه وجدته و مع ذلك إذا ترك عامدا و ملتفتا و تيمّم و صلّى بطلت صلاته، و إن لم يكن الماء موجودا فيها في الواقع فحينئذ إذا ترك الطلب و السعى متعمّدا و إن استحقّ العقوبة إلّا أنّه إذا تيمّم برجاء أنّه مطلوب في الواقع و صلّى صحت صلاته، و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبين سعة الوقت فإن كان التبين في الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيمّمه و صلاته و وجوب الإعادة، و إن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمّم و صلّى ثمّ تبين وجوده في محلّ الطلب،

فالأقوى وجوب الإعادة في الوقت. نعم، لا يجب القضاء إذا تبين ذلك في خارج الوقت.

المسوّغ الثاني: عدم تمكّن المكلف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمده، أو على النفس، أو البدن، و منه الرمذ المانع من استعمال الماء، كما
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٥
أنّ منه خوف الشين الذي يعسر تحمّله و هو الخشونة المشوّهة للخلقه، و المؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ به، و الاهتمام بشأنها، كدابّته و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجبا
للحرج أو الضرر.

الحالة الثالثة: أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك،

ففي هذه الحالة يجوز للمكلف أن يصرف الماء في غسل بدنه أو ثوبه و إزالة النجاسة عنه و يتيمّم للصلاة، كما يجوز له أن
يتوضّأ و يصلّى في الثوب النجس أو في البدن النجس.

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معا،

فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت.

(مسألة ٣٤٨): إذا خالف المكلف عمدا فتوَّضاً في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً

كالوضوء في شدّة البرد - مثلاً - صحّ وضوؤه، و إذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرّماً بطل وضوؤه كما إذا كان ضرره خطيراً و هو الضرر العذى يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه، و إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الحالة الثانية - فالظاهر صحّة وضوئه، و في الحالة الرابعة إذا عصى و توَّضاً صحّ شريطة أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع، بمعنى أنه لا يبنى على أن الصلاة التي ضاق وقتها هي التي تفرض عليه الوضوء، و لا تسمح له بالتيمّم، مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمّم دون الوضوء.

(مسألة ٣٤٩): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة،

صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل إذا كان مركباً، أمّا إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٦
توضّأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلا صحّ، و لكنّه أثم إذا كان ذلك عامداً و ملتفتاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن على وضوء

جاز له التيمّم و إن تمكّن من استعمال الماء و لكنّه غير ثابت شرعاً.
نعم، لا بأس به رجاء.

الفصل الثاني ما يتيمّم به

إشارة

و هو الأرض و أجزاءها فيصحّ التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواء أ كان تراباً، أم رملاً، أو مدراً، أم حصى، أم صخرًا أملس، و منه أرض الجصّ و النورة قبل الإحراق بل بعده أيضاً، فيصحّ التيمّم بالجصّ و الآجر و الاسمنت ما دامت موادّها مأخوذة من الأرض، و إن احترقت و صنعت، و كذلك يصحّ بما يصنع من الاسمنت من قطع للبناء كالكاشي و الموزائيك و غيرها شريطة أن لا تكون مطليةً بطلاء خارجي غير مأخوذ من الأرض، و يصحّ التيمّم بالمرمر، و لا فرق في صحّة التيمّم بين أن يكون في الأرض أو في الجدار و الحائط، و لا يعتبر علق شيء منه باليد، فيصحّ التيمّم بحجر نقيّ مصقول يابساً أم رطباً.

(مسألة ٣٥١): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها،

كالرماد و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضّة و نحوها، ممّا لا يسمّى أرضاً، و أمّا العقيق و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمّم بها و إن كان جوازه غير بعيد، و لا يجوز التيمّم بكلّ ما يؤكل و يلبس و لا بالخشب و الحطب.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٧

(مسألة ٣٥٢): لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض

كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب. نعم، لا يضر إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا، و لو اكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٣): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما،

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٣٥٤): إذا عجز عن التيمم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمم بالغبار المجتمع على ثوبه،

أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسألة ٣٥٥): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين،

و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك.

(مسألة ٣٥٦): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور،

و الأحوط له الصلاة في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكّن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته و الوضوء به تعين ذلك، و إلّا فإن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسّى الغسل وجب و اجتزأ به، و إلّا فهو فاقد الطهورين.

(مسألة ٣٥٧): الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب،

و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٨

الفصل الثالث كيفية التيمم

إشارة

و كَيْفِيَّةُ التَّيْمَمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَنْ يَكُونَ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى الْأَحْوَطِ وَجُوبًا، وَأَنْ يَكُونَ بِيَاظِنَهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعًا تَمَامَ جِبْهَتِهِ وَجَبِينِهِ، مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِينَ، وَإِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى الْمُتَّصِلِ بِالْجِبْهَةِ، وَالْأَحْوَطِ الْأُولَى مَسْحَ الْحَاجِبِينَ أَيْضًا، ثُمَّ مَسْحَ تَمَامِ ظَاهِرِ الْكَفِّ الْيَمْنِيِّ مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ بِيَاظِنِ الْيَسْرِيِّ، ثُمَّ مَسْحَ تَمَامِ ظَاهِرِ الْكَفِّ الْيَسْرِيِّ كَذَلِكَ بِيَاظِنِ الْكَفِّ الْيَمْنِيِّ.

(مسألة ٣٥٨): لا يجب المسح بكل من الكفين بكامله،

بل يكفي المسح ببعض كل منها على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(مسألة ٣٥٩): المراد من الجبهة الموضع المستوي،

و المراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قِصَاصِ الشَّعْرِ.

(مسألة ٣٦٠): الأظهر اعتبار تعدد الضرب في التيمم

بأن يضرب ضربةً للوجه و ضربةً للكفين، بلا فرق في ذلك بين أن يكون التيمم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء. وقد تسأل: هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أن على المكلف أن يضرب كفيه على الأرض و يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما عليها مرة أخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع، أو يكفي أن يضرب كفيه على الأرض مرتين، ثم يمسح بهما أولا وجهه ثم يديه؟

و الجواب: أن الأول لو لم يكن أظهر فلا أقل أنه أحوط.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٩

(مسألة ٣٦١): إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر،

و كذا إذا كان نجسا بنجاسة متعدية و لم تمكن الإزالة، أمّا إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاة في الوقت و بين القضاء في خارج الوقت، و أمّا إذا كان الحائل على باطن الكف فلا يبعد أن تكون الوظيفة في هذه الحالة ضرب ظاهر الكف و المسح به، و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ المسح بالباطن أيضا.

(مسألة ٣٦٢): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضة متوسطة، و جب عليه

أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمّم عن الغسل، و إذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء، إلّا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بدّ فيها من الوضوء، فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه.

الفصل الرابع شروط التيمّم

إشارة

يشترط فى التيمّم نيّة القربة و الإخلاص؛ لأنّه عبادة بلا فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء، و لا يجب فى نيّة التيمّم شىء سوى القربة إلى الله تعالى و ليس من الواجب أن ينوى كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلّا فى مقام الاشتباه.

(مسألة ٣٦٣): لا تجب فيه نيّة البدلية عن الوضوء أو الغسل،

بل تكفى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٠

نيّة الأمر المتوجّه إليه قربة إلى الله تعالى، و مع تعدّد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنيّة كما إذا كان عليه تيمّمان أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعيّنه و يميّزه عن الآخر بأن ينوى بأحدهما التعويض عن الغسل و بالآخر التعويض عن الوضوء و إلّا لم يقع عن شىء منهما.

(مسألة ٣٦٤): الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و ظهور حال الاضطرار.

نعم، لا يجب فيه نيّة الرفع.

(مسألة ٣٦٥): يشترط فيه المباشرة و الموالاة

حتّى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدّم، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ٣٦٦): إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعة،

فإن كانت مقطوعة من الزند أو المرفق، فوظيفته أن يجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعة، يضربهما على الأرض و مسح الجبهة و الجبين بهما، و مسح اليد المقطوعة باليد السالمة، و مسح اليد السالمة باليد المقطوعة، و بين الاستنابة فى اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض، و يمسح بهما وجهه، و يمسح النائب ظهر يده

السالمه بيده، و الأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمه بالأرض أيضا بديلا عن مسحه بيده الاخرى إذا لم تكن مقطوعه، و إن كانت مقطوعه من فوق المرفق أو اليد كامله، فوظيفته الجمع بين الاستنابه و ضرب يده السالمه على الأرض و مسح وجهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، و إن كانت كلتا يديه مقطوعه بكاملها فوظيفته الاستنابه، و إن كانت كلتاهما مقطوعه من الزند أو ما فوقها، فوظيفته الجمع بين الاستنابه و بين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض و مسح الوجه بهما و مسح إحداهما بالآخرى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦١

(مسألة ٣٦٧): إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهه و ظاهر الكفين جبيرة أو عصابة

فوظيفته أن يتيمم في الوقت، بأن يمسح على الجبيرة أو العصابة و يصلّي، و بعد برء الجرح و فكّ الجبيرة أو العصابة يقضى، و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

(مسألة ٣٦٨): إذا كانت للإنسان يد زائده مشبهة باليد الأصليه

وجب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك، و إذا لم تكن مشبهة بها لم يجب المسح بها و لا عليها، و أمّا إذا كان في مواضع التيمم لحم زائد فإن كان في الممسوح مسح عليه و إن كان في الماسح مسح به.

(مسألة ٣٦٩): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولّي بيدي نفسه، و يمسح بهما.

(مسألة ٣٧٠): الشعر المتدلّي على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته،

و أمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

(مسألة ٣٧١): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه

و إن كانت عن جهل أو نسيان، أمّا إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٢): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.

(مسألة ٣٧٣): الأظهر اعتبار إباحه الفضاء الذي يقع فيه التيمم،

فإذا غصب دار غيره و تيمّم فيها بطل تيمّمه، و إن كان التراب العذى تيمّم به مباحا أو ملكا شخصيًا، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تسأل أنّ التتابع بين الضرب بالكفّين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

و الجواب: نعم أنّه معتبر، كما أنّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمّم حسب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٢

تسلسلها الطولى.

(مسألة ٣٧٤): إذا شكّ فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت،

و لكنّ الشكّ إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل فى الأمر المرتبّ عليه من صلاة و نحوها، فالأظهر و جوب الالتفات إلى الشكّ، و لو شكّ فى جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت، كما إذا شكّ فى مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليمنى أو فى مسح ظهر كفّه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليسرى، و هكذا لم يلتفت إلى ما شكّ فيه و بنى على الإتيان به. نعم، لو شكّ فى مسح الجبهة- مثلا- قبل أن يدخل فى مسح ظهر الكفّ اليمنى و هكذا، لا بدّ من الالتفات و الإتيان بالمشكوك فيه.

الفصل الخامس أحكام التيمّم

إشارة

تقدّم أنّ الحالات التى يسوغ فيها التيمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل متمثلة فى سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغته التيمّم و معوّضته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل العذى ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلك العمل فريضة واجبة أم كان عبادة مستحبة، و بذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا فى سعة الوقت فلا مسوّغ للتيمّم فيها فضلا عنه قبل الوقت. نعم، يجوز التيمّم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغاية اخرى واجبة كانت أم مستحبة، و إذا تيمّم من أجل ذلك و ظلّ تيمّمه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متيمّم و غير واجد للماء جاز له الدخول فى الصلاة واقعا و إن احتمل وجدان الماء فى آخر الوقت، فإذا صلى صحّت صلاته و لا إعادة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٣

عليه حتّى إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت. نعم، إذا دخل الوقت و لم يكن المكلف على تيمّم سابق لم تجز له المبادرة إلى التيمّم واقعا و الصلاة فى أوّل الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه، فلو تيمّم و صلى ثم ارتفع العذر وجبت عليه إعادة، بل لو تيمّم و صلى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثم ارتفع اتفاقا وجبت عليه إعادة على الأظهر.

(مسألة ٣٧٥): إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت صلاة اخرى و هو منتظر بالتيمّم السابق،

جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة في أول وقتها، و إن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره، فإذا صَلَّى و الحال هذه صحّت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعادة عليه على الأقرب.

(مسألة ٣٧٦): لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلف و هو متطهر بالتيمم السابق و دخل فيها،

ثم وجد الماء في أثنائها، فإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته و صحّت على الأقوى، و إن كان قبل الدخول فيه استأنف من جديد. نعم، إذا كان واثقاً و متأكّداً بوجوده الماء خلال الساعات المتأخّرة من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت لا تخلو عن إشكال، فالأحوط الإعادة عندئذ لو لم تكن أقوى. و قد تسأل: أنّ الحكم بالمضى و عدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الأولى هل يختصّ بالفريضة أو يعمّ النافلة أيضاً. و الجواب: لا يبعد اختصاصه بالفريضة.

(مسألة ٣٧٧): إذا تيمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابة

كفاه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمم ما يوجب الوضوء، فإذا صدر منه شيء من ذلك وجب عليه الوضوء إن كان ميسورا و إلّا تيمّم بدلا عنه، و إذا كان التيمم بدلا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٤ عن الحدث الأكبر غير الجنابة كمسّ الميّت - مثلا - لم يكف عن الوضوء، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل المسّ توضّأ إن أمكنه ذلك، و إلّا تيمّم بدلا عن الوضوء أيضا، و إذا صدر منه حدث بعد التيمم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضّأ، و إن لم يمكن ذلك تيمّم بدلا عنه، و كلّ من كان على وضوء إذا مسّ ميّتا لم ينتقض وضوؤه، و إذا لم يتح له أن يغتسل فتيّم و لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلا عنه.

(مسألة ٣٧٨): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت،

و إذا تعيّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزاء، و لكنّه أثم، و لو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزاء أيضا و لكنّه أثم و مستحقّ للإدانة. و لو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك؟ و الجواب: الأظهر أنّه يجوز. نعم، لو علم بأنّه لو لم يتيمّم قبل الوقت أو أبطل تيمّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين، فلا يبعد وجوبه في الفرض الأوّل، و عدم جواز إبطاله في الفرض الثاني.

(مسألة ٣٧٩): يشرع التيمم لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل،

و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن و صلاة الأموات فإنها صحيحة من دون طهارة، و لكنها مع الطهارة أفضل و أكمل، و يشرع التيمم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسته ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المغتسل كمس كتابه القرآن و قراءة آيات منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٥

السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك، كما أنه يشرع للكون على الطهارة.

(مسألة ٣٨٠): إذا تيمم المحدث لغاية،

جازت له كل غاية و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله على الطهارة المائية. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، فإنه لا يسوغ إلا العمل المذموم ضاق وقته دون غيره مما لا يتوفر فيه هذا المسوغ، فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فوراً لإنقاذ حياة مسلم يتعرض للخطر فيه و لم يكن الوقت متسعاً للغسل فتييمم و يدخل فإن هذا التيمم لا يكون مسوغاً إلا للعمل الذي ضاق وقته و هو الدخول في المسجد دون غيره من الأعمال المشروطة بالطهارة.

(مسألة ٣٨١): إذا تمكن التيمم من الطهارة المائية في وقت يتسع لها،

فإذا لم يمارسها فيه و تركها، انتقض تيممه سواء أ تعذرت الطهارة عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمماً بتيممين أحدهما بدلاً عن الغسل و الآخر بدلاً عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافياً بالوضوء انتقض ما هو بدلاً عنه خاصّة، و إن كان وافياً بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابة لا يغني عن الوضوء بطل كلا التيممين معاً، فالنتيجة هي التخيير بين صرف الماء في الوضوء و التيمم بدلاً عن الغسل أو بالعكس، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنه يغني عن الوضوء فيتعين صرف الماء في الغسل؛ لأنه يتضمن الطهارة الغسليّة و الوضوئية معاً دون العكس.

(مسألة ٣٨٢): إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم،

فإن تسابقوا إليه جميعاً و لم يسبق أحدهم الماء من جهة المزاحمة و الممانعة، لم يبطل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٦

تيمم أي واحد منهم، و إن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق دون الآخرين، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكاً و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٣): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً،

فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء

أو التيمّم بدلا عنه، وإلّا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٤): إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت، و كان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحدهم،

فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، وإلّا فالمشهور أنّه يغتسل الجنب، و ييمّم الميت، و ييمّم المحدث بالأصغر، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الأمر إذا دار بين الجنب و الميت فلا يبعد تقديم الجنب على الميت على أساس أنّ الجنب لا يدرى أنّ تكليفه في هذه الحالة هل هو اغتساله بالماء من الجنب أو صرفه في غسل الميت، فيقع التراحم حينئذ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية و وجوب غسل الميت، و بما أنّه لا- يتمكن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأوّل على الثانى، و كذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالمحدث الأصغر و بين الميت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجهة، و أمّا إذا دار الأمر بين الجنب و المحدث بالأصغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر فى الاستيلاء على الماء فهو مأمور باستعماله و الآخر بالتيمّم، و إن لم يسبق من جهة وقوع التراحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأمورا بالتيمّم.

(مسألة ٣٨٥): إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم

فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٧

المقصد السادس الطهارة من الخبث

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى عدد الأعيان النجسة

إشارة

و هى عشرة:

الأوّل، و الثانى: البول و الغائط

إشارة

من الإنسان و من كلّ حيوان بريًا كان أو بحريًا، و سواء أ كان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتياديّة أو غير اعتياديّة، و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

الأول: الحيوان المأكول لحمه شرعا، سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف، كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلك، شريطة أن لا يصبح جلاّ بالعيش على العذرة مدّة، حتّى يشتدّ لحمه، و إلّا حرم أكله و أصبح بوله نجسا ما دام على هذه الحالة، و موطوء الإنسان. نعم، الحكم بنجاسة خرنهما، لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها، و إن كان الاحتياط فى محلّه.

الثانى: البول و الخراء من الطيور بكلّ أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث: البول و الخراء من الحيوان الذى ليس له دم سائل.

و قد تسأل: أنّ بول السمك المحرّم الذى هو حيوان لحميّ و لكن ليس له

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٨

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

و الجواب: أنّ نجاسة بوله غير بعيدة أو لا أقلّ من الاحتياط، و أمّا خروءه فالظاهر أنّه طاهر.

(مسألة ٣٨٦): قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة حيوان و لم يدر أنّها نجسة أو لا، فهل يحكم بنجاستها؟

و الجواب: أنّ المكلف إذا كان لا يعلم بأنّها من فضلة الحيوان الذى يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الذى لا يسوغ أكل لحمه، ففى هذه الحالة يحكم بطهارتها، و كذلك إذا كان لا يعلم بأنّها من الحيوان الذى ليس له دم سائل، أو من الحيوان الذى له دم سائل، فإنّ فى هذه الحالة أيضا يحكم بطهارتها، و أمّا إذا كان على يقين بأنّها من الحيوان الذى لا يسوغ أكل لحمه، و لكنّه لا يدرى بأنّها من فضلات الطيور المحرّمة أو من الحيوانات الاخرى، ففى هذه الحالة يحكم بنجاستها.

الثالث: المنى من الإنسان رجلا كان أم امرأة،

و من كلّ حيوان له نفس سائلة و إن حلّ أكل لحمه، و أمّا منى الحيوان الذى ليست له نفس سائلة، بمعنى لا يجرى دمه من العروق بدفع و قوّة، كالسمك و الحشرات و غيرهما فهو طاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة

إشارة

و إن كان محلّل الأكل، و كذا أجزاءها المبانة منها و إن كانت صغارا، و نقصد بالميتة كلّ حيوان مات من دون تذكىة شرعيّة سواء مات موتا طبيعيا أو قتلا أو خنقا أو ذبحا على وجه غير شرعى.

(مسألة ٣٨٧): الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة،

و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٩

و نحوه، و المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحكّ و نحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كلّ طاهر إذا فصل من الحيّ.

(مسألة ٣٨٨): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة،

و هي الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السنّ و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلّب، سواء أ كان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ بجزء، أو نتف، أو غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الأنفحة و هي تخرج من بطن الجدى إذا مات حال ارتضاعه، فإنّ عادة أهل المواشى قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتّى تجمد كالجبين، و يسمّى ذلك بالإنفحة، و كذلك اللبن فى الضرع، إذا كان من الحيوان الذى يؤكل لحمه، و أمّا إذا كان من الحيوان المذى لا يؤكل لحمه فهو نجس، و لا ينجس بملاقاة الضرع، هذا كلّ فى ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شىء.

(مسألة ٣٨٩): فأرة المسك طاهرة،

إذا انفصلت من الظبي الحيّ، و هي اسم لمادّة منجمدة من دم الغزال يحوطها جلد يسمّى بفأرة المسك.

أمّا إذا انفصلت من الميت، فهل هي طاهرة أو نجسة؟

و الجواب: لا يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط فى محلّه، و مع الشكّ فى ذلك يبنى على الطهارة، و أمّا المسك فهو طاهر على كلّ حال و إن كان مأخوذاً من ميت بل و إن كان يعلم برطوبته المسريّة حال موت الظبي.

(مسألة ٣٩٠): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، و العقرب و السمك،

و منه الخفّاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميتة ما يشكّ فى أنّ له نفساً سائلة أم لا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٠

(مسألة ٣٩١): المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية

على الوجه الشرعى كما تقدّم.

(مسألة ٣٩٢): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شكّ فى تذكّية حيوانه فهو محكوم بالطهارة و الحليّة ظاهراً،

بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكّيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكّية، مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنّه كان تحت أيديهم و فى حيازتهم.

(مسألة ٣٩٣): المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة أيضا،

إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكي، لكنّه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكي، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٤): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط،

و كذا الفرخ في البيض قبل أن تلجه الروح.

(مسألة ٣٩٥): الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي،

أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ.

الخامس: الدّم من الحيوان ذي النفس السائلة،

إشارة

أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنّه طاهر، وكذا الدّم الذي يمتصّه البرغوث أو القمل ونحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنّه طاهر.

(مسألة ٣٩٦): إذا وجد في ثوبه - مثلا - دما لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره

بنى على طهارته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧١

(مسألة ٣٩٧): دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس،

و الدّم الذي قد يتفق وجوده في البيضة فهو طاهر. نعم، إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

(مسألة ٣٩٨): كلّ دم يبقى في لحم الذبيحة و عروقها و كبدها و بطنها

و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الدّبح إلى الخارج فهو طاهر.

(مسألة ٣٩٩): إذا خرج من الجرح، أو الدّم شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا،

يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها، وإذا علم أنّ على ثوبه دما ولكنّه شكّ في أنّه من دم الغنم - مثلا - حتّى يكون نجسا أو من السمك حتّى يكون طاهرا فهو طاهر.

نعم، إذا علم أنّ على ثوبه دما ولكن لا يدري أنّه من دم بدنه لكي يكون نجسا أو هو من بعوضة امتصّته منه أو من إنسان آخر

أو حيوان له دم سائل لكي يكون طاهرا فهو نجس.

(مسألة ٤٠٠): الدّم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس و منجّس له.

السادس، والسابع: الكلب و الخنزير البرّيّان

بجميع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السنّ و الظفر سواء كانا حيّين أم ميّتين نجس ذاتا و عينا من دون فرق بين أنواع الكلاب. نعم، لا تشمل النجاسة كلب البحر و لا خنزير البحر و أمّا ما عداهما من الحيوانات فهو طاهر بكلّ أصنافها.

الثامن: المسكر المائع المتّخذ من العنب

إشارة

و هو الخمر نجس عينا و ذاتا دون مطلق المسكر، سواء كان مائعا أم جامدا كالحشيشة فإنّها طاهرة، و أمّا المسكرات المائعة المتّخذة من غير العنب فهي محرّمة و لا تكون نجسة حتّى النبيذ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٢
على الأظهر، و بكلمة أنّ النجس عينا من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعة أم جامدة.

(مسألة ٤٠١): العصير العنبيّ إذا غلى بالنار،

فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، و لا يكفي ذهاب الثلثين بغير النار في الحكم بالحليّة، و أمّا إذا غلى العصير العنبيّ بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس؛ لأنّه خمر مأخوذ من العنب، فإذا فرق بين العصير العنبيّ المغلّي بالنار و العصير العنبيّ المغلّي بحرارة الشمس و بصورة تدريجيّة طبيعيّة فالأول حرام و ليس بنجس و الثاني حرام و نجس.

(مسألة ٤٠٢): العصير الزبيبيّ و التمريّ لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار و لا بغيرها،

فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش في المطبوخات مثل المرق، و المحشّي و الطبخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمّى بدبس الدّمة.

التاسع: الفعّاع،

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، و ليس ماء الشعير منه.

العاشر: الكافر،

و هو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، و لا فرق بين المرتد و الكافر الأصلي و الحربي و الدمي، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر طهارته، و أما الخوارج و الغلاة و النواصب فالأظهر طهارتهم شرعاً؛ لأنّ نجاستهم معنويّة لا اعتباريّة.

(مسألة ٤٠٣): عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه،

و إن كان الأحوط ترك الصلاة فيه و الاجتناب عنه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٣

(مسألة ٤٠٤): عرق الإبل الجلالة و غيرها من الحيوان الجلال طاهر،

و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملقى

(مسألة ٤٠٥): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه،

إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسريّة، يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة و نحوهما من الفلزات، فإنّها إذا اذيت في ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ٤٠٦): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس،

و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسريّة لا توجب سراية النجاسة، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسريّة و لا موجبة لتنجسها، و إن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

(مسألة ٤٠٧): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع جارياً بدفع و قوّة من الأعلى إلى الأسفل،

و إلّا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صبّ الماء من الإبريق على شيء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسرى النجاسة إلى العمود المتصل بموضع النجس فضلاً عمّا في الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من

الأسفل إلى الأعلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٤

كما في الفؤارة أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له.

(مسألة ٤٠٨): الأجسام الجامدة إذا لاقى النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال فحسب،

أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلّا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

(مسألة ٤٠٩): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظا،

و إلّا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن و العسل، و الدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، و الحدّ في الغلظ و الرقة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقي مكانه خاليا حين الأخذ، و إن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق، هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهرة الجامدة و الأشياء الطاهرة المائعة، فإنّ الأولى يتنجس منها محلّ الملاقاة المباشر خاصّة، و الثانية تتنجس كلّها بالملاقاة يعني عرضا و طولاً و عمقا.

(مسألة ٤١٠): الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس

تنجس بلا فرق بين أن يكون ذلك الجسم الطاهر مائعا كالماء القليل أو نحوه، أو جامدا كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك، كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون عين النجس مائعة أو جامدة. نعم، إنّ الملاقي إن كان مائعا سرت النجاسة بالملاقاة إلى جميع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٥

أجزائه، و إلّا لم تسر إلّا إلى محلّ الملاقاة فحسب كما مرّ، و إذا لاقى الجسم الطاهر المتنجس الأوّل و هو المتنجس بملاقاة عين النجس مباشرة، فإن كان ذلك المتنجس الأوّل مائعا كالماء و الحليب و غيرهما تنجس الملاقي له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلا أو غيره، و إن كان جامدا و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملاقي له الماء القليل لم يتنجس على الأظهر، و إن كان غيره تنجس، و بكلمة أنّ الماء القليل يتنجس بملاقاة عين النجس مباشرة، و لا يتنجس بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس على الأظهر، و أمّا غير الماء القليل فهو يتنجس بملاقاة المتنجس الأوّل كما يتنجس بملاقاة عين النجس.

(مسألة ٤١١): قد تسأل أنّ المتنجس الثاني و هو المتنجس بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هل ينجس ما يلاقيه؟

و الجواب: أنه لا ينتجسه على الأظهر، إذا كانت الواسطة بينه وبين عين النجس من الجوامد لا من المائعات. مثال الأول: ثوب لاقى برطوبته الميته ثم لاقى يدك و هي رطبة الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك برطوبة، فالثوب الذي تنتجس بملاقاة عين النجس هو المنتجس الأول، و يدك التي تنتجست بملاقاة الثوب يعنى بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هي المنتجس الثاني بعد الأول في تسلسل المنتجسات.

و أما الفراش الذي لاقى برطوبة المنتجس الثاني و هو يدك في المثال فهل ينتجس بذلك؟ و الجواب: أنه لا ينتجس بذلك على الأظهر، إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليد، فلا تسرى النجاسة إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان، و هذا معنى قولنا إن المنتجس الأول ينتجس، و إن المنتجس منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٦

الثاني لا ينتجس، و نريد بالمنتجس الأول ما كان منتجسا بعين النجس مباشرة و نريد بالمنتجس الثاني ما كان منتجسا بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس.

مثال الثاني: ماء قليل لاقى الميته ثم وقع الماء على الثوب و لاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبة، و على هذا فبين الفراش و بين عين النجس واسطتان هما الماء القليل و الثوب، و حيث أن الواسطة الأولى من المائعات فهي لا تحسب واسطة، و كأن بين الفراش و عين النجس واسطة واحدة و هي الثوب، فتسرى النجاسة أى تمتد من عين النجس إلى ملاقيها بواسطة واحدة و لكن على الأحوط.

(مسألة ٤١٢): تثبت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلين،

و بإخبار ذى اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.

(مسألة ٤١٣): لا ينتجس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس،

فإن التصق ببدنه شىء من عين النجس كان الملتصق هو النجس دون بدنه، فإذا ازيل عنه فلا مبرر للاجتناب عنه، و من هذا القبيل باطن الإنسان فإنه لا ينتجس بملاقاة النجس الخارجى، كما أن الجسم من الخارج إذا وصل إليه و لاقى النجس فيه لا ينتجس.

(مسألة ٤١٤): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر،

إلا أن يعلم بالنجاسة، و كذلك ثيابهم و أوانيهم و غيرها من متعلقاتهم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٧

الفصل الثالث في أحكام النجاسة

(مسألة ٤١٥): يشترط في صحّة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلك في أجزائها المنسيّة طهارة بدن المصلّي و توابعه

من شعره، و ظفره، و نحوهما، و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب كالصلاة في ذلك على الأحوط.

(مسألة ٤١٦): الغطاء الذي يتغطّى به المصلّي إيماء إن كان ملتفا به المصلّي

بحيث يصدق أنّه صلّى فيه و جب أن يكون طاهرا، و إلّا فلا.

(مسألة ٤١٧): يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود،

و هو ما يحصل به مسّ و وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السجود، و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحبابا.

(مسألة ٤١٨): كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس،

فلا يجوز لبسه في الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٤١٩): إذا كان ثوب المصلّي أو بدنه أو مسجده نجسا و كان جاهلا بمانعيّة النجاسة في الصلاة و صلّى في هذه الحالة،

فحينئذ إن كان جاهلا مركبا حكم بصحّة صلاته حتّى و لو كان عن تقصير، و إن كان بسيطا فإن كان معذورا فيه كما في موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحّة صلاته أيضا، و إن لم يكن معذورا فيه كالجهل بالمانعيّة أو الجزئية أو الشرطيّة قبل الفحص حكم بطلان صلاته و لزوم إعادتها، و على هذا فمن صلّى في ثوب علم بوجود

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٨

دم فيه، و لكنّه جاهل بنجاسته بمعنى أنّه لا يعلم أنّه نجس أو لا، أو عالم بنجاسته و لكنّه جاهل بمانعيّتها عن الصلاة و شكّ فيها، فحينئذ إن كان جهله بذلك عن تقصير بطلت صلاته، و إلّا صحّت.

(مسألة ٤٢٠): لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته

فلا إعادة عليه في الوقت، و لا القضاء في خارجه، و كذلك إذا كان معتقدا بالطهارة و بعد الصلاة علم بالنجاسة، و أنّه قد صلّى بها جزما، فإنّه لا شيء عليه حتّى و لو كان الوقت باقيا و لم يمض بعد.

(مسألة ٤٢١): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة،

فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة من جديد، و إن كان الوقت ضيقاً حتّى عن إدراك ركعته، فإن أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء بلا لزوم المنافى و جب عليه ذلك و أتّم صلاته، و إلّا صلّى فيه و الأحوط وجوباً القضاء.

(مسألة ٤٢٢): لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة،

فإن أمكن التطهير أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاة فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة من جديد، و إن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزاع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا- شىء عليه، و لو أمكنه النزاع و لكن لا- سائر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه، و إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة و لكنّه لا- يدرى أنّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودة سابقاً، فإنّه يبنى على أنّها أصابته الآن و يعمل كما تقدّم.

(مسألة ٤٢٣): إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسى و صلّى فيه بطلت صلاته،

و حينئذ فإن تذكّر فى الوقت أعادها فيه و إن تذكّر بعد الوقت قضاها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٩

(مسألة ٤٢٤): إذا تذكّر و هو فى الصلاة أنّ ثوبه هذا الذى يصلّى فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة،

و لكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطله، و مثله من علم و هو فى أثناء الصلاة أنّ ثوبه نجس من قبل أن يشرع فى الصلاة، و لكنّه كان جاهلاً بذلك حين دخل فى صلاته، فإنّ صلاته باطله كالناسى.

(مسألة ٤٢٥): إذا طهر ثوبه النجس، و صلّى فيه ثمّ تبين أنّ النجاسة باقية فيه،

لم تجب الإعادة و لا القضاء؛ لأنّه كان جاهلاً بالنجاسة.

(مسألة ٤٢٦): إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً،

فإن لم يمكن نزع لبرد و نحوه صلّى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.

و إن أمكن نزع فهل وظيفته الصلاة فى الثوب النجس أو الصلاة عارياً؟

و الجواب: لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير، و إن كان الأحوط اختيار الصلاة فى الثوب النجس، بل الأحوط الجمع بينهما.

(مسألة ٤٢٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما و جبت الصلاة فى كلّ منهما،

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه و الصلاة في كل منهما.

(مسألة ٤٢٨): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه،

و لم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لأحدهما و جب تطهير أحدهما مخيرا، إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ٤٢٩): يحرم أكل النجس و شربه،

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٠

(مسألة ٤٣٠): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود،

و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال. و إن لم تكن لها منفعة محللة معتد بها كذلك، و إن كانت لها منفعة محللة جزئية فهل يجوز بيعها؟ و الجواب: لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط في محله.

(مسألة ٤٣١): يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها و ظروفها،

و أما إذا تنجس شيء من ذلك فوجب التطهير كفايا مختص بالمسجد و جدرانه و مواد بنائه، و لا يشمل الأشياء المنفصلة، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه، إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٢): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزم هتك حرمة،

و إنما فوجوبها مبنى على الاحتياط، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية، و أما آياته و فراشه فعلى الأحوط استحبابا، و لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة و جبت المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة في سعة الوقت، لكن لو صلى و ترك الإزالة عصى و صحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.

(مسألة ٤٣٣): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه و جب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به،

و أمّا إذا كان التخريب مضرًا بالوقف ففي
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨١
جوازه فضلًا عن الوجوب إشكال، بل منع حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ٤٣٤): إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص معيّن وجب عليه تطهيره،

مضافًا إلى الوجوب الكفائيّ العامّ، و إذا امتنع عن القيام بواجبه و قام غيره بذلك، و أنفق بإذن الحاكم الشرعيّ في سبيل تطهيره،
فله أن يطالب ذلك الشخص بالتعويض عمّا أنفقه على أساس أنّه المسؤول المباشر، و إذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعيّ
إجباره على ذلك، و إذا لم يكن تنجيسه بفعل شخص خاصّ، و توقّف تطهيره على بذل مال وجب بذله كفايةً، و إذا كان
ضروريًا بحاله لم يجب عليه، و حينئذٍ فيجب على الكلّ القيام بذلك، و إلّا فعلى الحاكم الشرعيّ أن ينفق من بيت المال.

(مسألة ٤٣٥): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب،

إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٦): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٧): إذا تنجّس حصر المسجد فقد تقدّم أنه لا يجب تطهيره

لا على الشخص المنجّس و لا على غيره و إن لم يستلزم الفساد.

(مسألة ٤٣٨): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابًا،

و إن كان لا يصلّى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجّس.

(مسألة ٤٣٩): إذا علم إجمالًا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد

وجب تطهيرهما.

(مسألة ٤٤٠): يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و الضرائح المقدّسة و التربة الحسينية

بل تربة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَائِرِ الْأَتْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٢

المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وهدر كرامتها، و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٤١): إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خاناً أو نحو ذلك،

ففى حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، و أمّا معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها، و لا تجب إزالة النجاسة عنها. نعم، إذا اتخذت مسجداً بأن يملكها وليّ الأمر، ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم فيما يعفى فى الصلاة من النجاسات، و هو امور:

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس

إشارة

ما لم يبرأ الجرح أو القرحة، قلّ هذا الدم أو كثر فى الثوب أو البدن، و لا فرق فى ذلك بين الجرح فى ظاهر البدن أو فى باطنه كالبواسير الداخلىة إذا خرج دمها و سرى إلى اللباس أو البدن، و كذا الجرح أو القرحة الباطنى الذى هو فى حكم الظاهر كالجرح فى الفم أو الاذن.

نعم، لا يشمل العفو الدم الخارج من الجرح أو القرحة فى صدر الإنسان أو كبده أو معدته، و لكن هذا العفو منوط بمشقة التطهير و الإزالة أو التبديل نوعاً، و إلّا فلا مبرر للعفو.

(مسألة ٤٤٢): كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به،

و الدواء الموضوع عليه عادة و العرق المتصل به، و الأحوط - استحباباً - شده إذا كان فى موضع يتعارف شده.

(مسألة ٤٤٣): إذا كانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة،

بحيث تعدّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٣

جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٤٤٤): إذا شك فى الدم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه،

و إذا شك الجريح أو القريح أنّ جرحه أو قرحه هل برأ أم لا، كما إذا كان جرحاً أو قرحاً داخلياً بنى على أنه باق، و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدم ما لم يقطع بالبرء.

الثاني: الدّم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي،

إشارة

و لم يكن من دم نجس العين، و لا- من الميتة، و لا- من غير مأكول اللحم، و إلّا فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط استحبابا إلحاق الدماء الثلاثة- الحيض و النفاس و الاستحاضة- بالمذكورات، و لا يلحق المنتجس بالدم به.

(مسألة ٤٤٥): إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد.

نعم، إذا كان قد تفسى من مثل الظهر إلى البطن، فهو دم متعدّد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه، و إلّا فلا، و كذلك إذا كان الدم نقاطا صغيرة في مواضع متعدّدة من ثوب المصلّى.

(مسألة ٤٤٦): إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ٤٤٧): إذا تردّد قدر الدم بين المعفو عنه، و هو ما دون الدرهم، و الأكثر و هو بقدر الدرهم، و ما زاد

بنى على العفو، و كذلك إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم، و شكّ في أنّه من الدم المعفو عنه أو من غيره، بنى على العفو و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٤

(مسألة ٤٤٨): الظاهر أنّ الدرهم يساوي عقد السبابة في الرجل

الذي يعتبر اعتياديا في حجم أصابعه و السبابة.

الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده

إشارة

- يعنى لا يستر العورتين - كالحفّ، و الجورب، و التكة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنّه معفو عنه في الصلاة، إذا كان منتجسا و لو بنجاسة من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، و إلّا فلا يعفى عنه، و لا يشمل هذا العفو اللباس المتخذ من الميتة كجلدها، و اللباس المتخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير، و اللباس المتخذ من المنتجس بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، و كان شيء منها لا يزال موجودا فيه، و كذلك إذا وجد عليه أي شيء من أجزائه.

(مسألة ٤٤٩): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،

سواء أ كان نجس العين كالكلب و الخنزير، أو لا، كالأرنب و الثعلب و نحوهما، و كذلك عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، و أمّا المحمول المنتجس فهو معفو عنه حتى إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلا عمّا لا تتمّ الصلاة به كالساعة و الدراهم و السكين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربّية للطفل الذكر،

فإنّه معفو عنه إذا تنجّس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره، و أن تغسله في اليوم و الليلة مرّة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدّى من الأم إلى مربّية اخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره، و لا من الثوب إلى البدن، و لا من المربّية إلى المربّي، و لا- من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة، مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعا، و إلّا فهي كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع، و الأظهر عدم العفو، غاية الأمر إذا كان ذلك حرجيا عليها، جاز لها أن تصلّى في الثوب المتنجّس، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٥

الفصل الرابع في المطهّرات

و هي امور:

الأوّل: الماء

إشارة

و هو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس، كما أنّه مطهّر للماء النجس أيضا بالاتّصال به على تفصيل تقدّم في أحكام المياه. نعم، لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا، و كذا غيره من المائعات.

(مسألة ٤٥٠): يعتبر في التطهير بالماء امور:

الأوّل: أن يكون الماء طاهرا، فلا يحصل التطهير بالماء النجس.

الثاني: أن لا يتنجّس الماء خلال عمليّة الغسل بالتغيّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاة بعين النجس إذا كان الماء قليلا.

الثالث: أن يبقى الماء مطلقا إلى أن يكتمل الغسل، و أمّا إذا صار مضافا خلال عمليّة التطهير و قبل اكتمالها فلا يكون مطهّرا.

الرابع: إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجّس، إمّا قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس: استيلاء الماء على موضع النجس، و به يتحقّق مفهوم الغسل عرفا، و لا يتوقّف على انفصال الغسالة عن المتنجّس.

هذه هي الشروط العامّة للتطهير، من غير فرق بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل. نعم، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير في موارد:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٦

١- الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرّتين، و إذا غسل بالماء الكثير كالجاري كفي مرّة واحدة.

٢- الإناء المذى يستعمل في الطعام و الشراب، إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء أوّلا، ثمّ غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فرّتين و الأحوط ضمّ المرّة الثالثة إليهما أيضا، و يلحق بذلك لطح الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط، و إن كان بالماء الكثير أو الجاري فمرّة واحدة.

٣- الأشياء التي تنفذ فيها النجاسة المائعة كالملابس و الفراش و الوسائد و غيرها إذا تنجّست بتلك النجاسة و نفذت في

أعماقها، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و دلّكها عند عمليّة الغسل و التطهير على الأحوط، و إن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها.

٤- أواني الطعام و الشراب إذا تنجّست بصورة عامّة، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرّات، و إلّا كفى مرّة واحدة.

(مسألة ٤٥١): إذا تنجّس مثل الصابون، و الطين و الخزف و الخشب و الخبز و نحوها،

و نفذت النجاسة في أعماقها، كفى في تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء و تسرّبه إليها، على الرغم من أنّ المتسرّب من الماء إلى الأعماق ليس إلّا مجرد رطوبات، و لا يتحقّق بذلك الغسل و الاستيلاء، و لكن مع هذا يحكم بطهارة أعماقها و بواطنها، على أساس ما هو المرتكز في أذهان العرف العامّ من أنّ تطهير كلّ شيء و غسله بحسبه، و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقتين: الأوّل بوضعه في الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه، و الآخر: أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، و يزول بذلك الاستقذار العرفيّ لاستهلاك الأجزاء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٧

المائيّة النجسة الداخلة فيه، و إن كان الأولى في هذه الحالة تجفيفه أوّلا ثمّ تطهيره بما عرفت.

(مسألة ٤٥٢): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ غسله، و لا يضرّ صيرورته مضافا حين الإخراج.

(مسألة ٤٥٣): العجين النجس يطهر إن خبز و جفّ و وضع في الماء الكثير،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجّس إذا جفّ و وضع في الماء الكثير، حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه، فإنّ حكمه حكم الخبز المتنجّس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى باطنه.

(مسألة ٤٥٤): الثوب المتنجّس بالبول إذا طهر بالقليل غسل مرّتين،

و المتنجّس بغير البول و منه المتنجّس بالمتنجّس بالبول يكفى في تطهيره غسله واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو أزيلت بالغسل، فإن كانت الإزالة بالماء القليل وجب غسله مرّة أخرى، و إن كان المتنجّس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مرّة واحدة و إن كان المتنجّس بالبول.

(مسألة ٤٥٥): الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهنّ بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، و الأحوط ضمّ الغسلّة الثالثة إليهما أيضا، و إذا غسلت في الكثير أو الجارى تكفى غسله واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسألة ٤٥٦): إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

فالأحوط أنّه بحكم الولوغ في كفيّة التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجّس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة

بعض أعضائه. نعم، إذا صبَّ الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٨

(مسألة ٤٥٧): الآنية التي يتعدّر ترابها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة،

أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بآلة بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في غسلها بالتراب، ثمّ يغسلها بالماء.

(مسألة ٤٥٨): يجب أن يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهرا

قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٤٥٩): إذا كان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرّات،

و كذا إذا تنجّس بسبب موت الجرذ فيه- و هو الكبير من الفأر البري لا فئران البيوت الصغار- بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرّات بالماء القليل، و يكفي غسله مرّة واحدة في الكرّ أو الجارى، هذا في غير أواني الخمر، و أمّا فيها فيجب غسلها ثلاث مرّات، حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجارى، و الأولى أن تغسل سبعا.

(مسألة ٤٦٠): الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفي غسلها في الماء الجارى مرّة واحدة،

و في غيره لا بدّ من الغسل مرّتين، و مرّ أنّ الغسل يتحقّق باستيلاء الماء على الشيء من دون اعتبار شيء آخر فيه.

(مسألة ٤٦١): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ النجس،

من غير حاجة إلى عصر و لا- إلى تعدّد، إناء كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجّس لولوغ الكلب لا- يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدّد.

(مسألة ٤٦٢): يكفي الصبّ في تطهير الثوب المتنجّس ببول الصبي ما دام رضيعا، و لم يتغذّ،

و إن تجاوز عمره الحولين، و كذلك الحكم في الصبيّة على الأظهر، فلا فرق بينهما في ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٩

(مسألة ٤٦٣): يتحقّق غسل الإناء بالقليل

بأن يصبّ فيه شيء من الماء، ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر.

(مسألة ٤٦٤): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٥): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها،

كاللون و الريح، فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة بزوال العين.

(مسألة ٤٦٦): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزيت، أو نحوها، إذا تنجست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإسالة الماء عليها، وكذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة الخالية عن عين النجس أيضا، وذلك بأن يصب الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحل المتنجس و يصدق عليه الغسل، حتى و إن تسرب الماء إلى أعماقها و لم يتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة ٤٦٧): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل،

فلو غسل في يوم مرّة و في آخر اخرى كفى ذلك.

(مسألة ٤٦٨): ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجس بالماء الكثير و الجارى فهو طاهر،

حتى إذا كان مزيلا- لعين النجاسة عنه، ما لم يتغير بأحد أوصافها، و إن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المتنجس خاليا عن عين النجس فهو طاهر، و إن كانت فيه أجزاء عتيّة من النجس فهو نجس.

(مسألة ٤٦٩): الأواني الكبيرة المثبتة، يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصب الماء فيها، و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و يجدد الغسل هكذا ثلاث مرّات، و لا- يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط الأولى تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة من الغسلات.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٠

(مسألة ٤٧٠): الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل،

إلا إذا بلغت حدّا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(مسألة ٤٧١): إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، و لم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها

بوضعها في طشت و صب الماء عليها، على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مرّة واحدة فيطهر النجس، و كذا إذا اريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت و يصب الماء عليه، فإن كانت النجاسة نافذة في أعماق الثوب و جب عند تطهيره في الطشت الفك و الدلك فقط، و لا يعتبر العصر، و إن لم تكن نافذة في أعماقه لم يجب الفك و الدلك أيضا، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرّة اخرى على النحو المذكور، هذا كلّ فيما إذا غسل المتنجس في الطشت و نحوه، و أمّا إذا غسل في الإناء فلا بدّ من غسل الإناء ثلاثا لو تنجس بذلك.

(مسألة ٤٧٢): الحليب النجس يمكن تطهيره

بأن يصنع جبنا و يوضع في الماء الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٤٧٣): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأسنان،

أو الصابون الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين، أو الأسنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٤٧٤): الحلى الذي يصوغها الكافر محكومة بالطهارة،

و إن علم بملاقاته لها مع الرطوبة، إذا كان من أهل الكتاب. نعم، لو كان مشركا أو ملحدا و علم بملاقاته لها، تنجست على الأحوط، و يطهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدّة و شكّ في ظهور الباطن الذي هو نجس على الأحوط فهل يجب تطهيرها؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩١

و الجواب: لا يجب.

(مسألة ٤٧٥): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحارّ و مزجه به،

و كذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٦): إذا تنجس الثور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه،

أى بتمام سعته، يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه، و بذلك يطهر و لا حاجة إلى التعدّد و لو كان متنجسا بالبول، و قد مرّ أنّ غسله المتنجس الخالي من عين النجاسة محكومة بالطهارة شرعا و إن كان غسله بالماء القليل.

الثاني: من المطهّرات الأرض،

إشارة

فإنها تطهّر باطن القدم، و ما توقي به كالنعل و الخفّ و الحذاء، و نحوها، بالمسح بها أو المشى عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأقوى كون النجاسة حاصلّة بالمشى على الأرض أو بالوقوف عليها، و أمّا إذا حصل بطريقة أخرى فلا تكون الأرض مطهّرة له.

(مسألة ٤٧٧): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا،

من حجر أو تراب أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر و الجصّ و النورة، و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسة و جافّة.

(مسألة ٤٧٨): في إلحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين،

إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقي به كالنعل و أسفل خشبة الأقطع و حواشي القدم القريبه من الباطن، إشكال بل منع.

(مسألة ٤٧٩): إذا شك في طهارة الأرض

يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك أنّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشي أو الوقوف على الأرض أو بطريقة أخرى فلا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض، بل يجب غسلها بالماء عندئذ. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٢

(مسألة ٤٨٠): إذا كان في الظلمة و لا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه،

لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بدّ من العلم بكونه أرضا.

الثالث: الشمس،

إشارة

فإنّها تطهر الأرض، و كلّ ما لا ينقل من الأبنية و ما اتّصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار و النبات و الخضراوات، و إن حان قطفها و غير ذلك على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم مطهريّة الشمس مطلقا، و لا يكتفى في شيء من الموارد في التطهير بها، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعا.

(مسألة ٤٨١): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسة و إلى رطوبة المحلّ - اليبوسة

المستندة إلى الإشراق عرفا، و إن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها، على المشهور فيها و في المسائل الآتية.

(مسألة ٤٨٢): الباطن النجس يطهر تبعا لظاهرة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ٤٨٣): إذا كانت الأرض النجسة جافة، و اريد تطهيرها

صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبست بالشمس طهرت.

(مسألة ٤٨٤): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرفت عليها الشمس حتى يبست

طهرت من دون حاجة إلى صبّ الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٥): الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس،

و إن كانت في نفسها منقولة. نعم، لو لم تكن معدودة من الأرض، كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبتت الحكم حينئذ لها محلّ إشكال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٣

(مسألة ٤٨٦): المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض،

فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، و هكذا.

الرابع: الاستحالة،

إشارة

و هي تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية التي حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورة أخرى، تغايرها بصورة أساسية، فإنها تطهر النجس بل و المتنجس، كتحوّل الخشب رمادا، و الماء المتنجس بخارا، أو بولا- لحيوان مأكول اللحم، و الكلب ترابا، و النطفة حيوانا، و هكذا، و أما صيرورة الطين خزفا بالنار أم آجرا أم جصا أم نورة، فهو باق على النجاسة، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحما، فإنه باق على نجاسته.

(مسألة ٤٨٧): لو استحال الشيء بخارا، ثم استحال عرقا،

فإن كان متنجسا فهو طاهر، و إن كان نجسا فكذلك.

(مسألة ٤٨٨): الدود المستحيل من العذرة أو الميته طاهر،

و كذا كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس.

(مسألة ٤٨٩): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا

فهو طاهر.

(مسألة ٤٩٠): الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روئا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضراوات،

أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا، و كذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه، و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتلّ موضع الموجود القديم.

الخامس: الانقلاب، و هو تحوّل الخمر خلأ أو إلى أي شيء آخر على نحو لا يسمّى خمرا،

فإنّ هذا التحوّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسة و تبديله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٤

بموضوع آخر، فلذلك ترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها، و لا فرق بين أن يكون هذا التحوّل و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجي.

و قد تسأل: أنّ إناء الخمر هل ينتجس بنجاسة أخرى، و على تقدير تنجسه بنجاسة أخرى فهل يطهر بالانقلاب و التحوّل؟

و الجواب عن الأوّل: إن لم يكن لنجاسة أخرى أثر زائد على نجاسة الخمر فلا ينتجس بها؛ إذ لا معنى لاعتباره متنجسا بنجاسة أخرى زائدة على تنجسه بنجاسة الخمر؛ لأنه لغو، و إن كان لها أثر زائد على نجاسة الخمر تنجس بها؛ إذ لا يكون اعتباره متنجسا بها زائدا على تنجسه بنجاسة الخمر لغوا.

و أما الجواب عن الثاني: فلأن إناء الخمر لو تنجس بنجاسة اخرى فلا يطهر بالتحوّل و الانقلاب، و إلّا فلا موضوع له.

السادس: الانتقال،

فإنه مطهر للمنتقل، إذا اضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الذى يشربه البقّ و البرغوث و القمل. نعم، لو لم يعد جزءا منه أو شكّ فى ذلك كدم الإنسان الذى يمصّه العلق، فهو باق على النجاسة.

السابع: الإسلام،

فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها، هذا على المشهور من أن الكافر بتمام أصنافه نجس، و إلّا فلا موضوع لهذا المطهر.

الثامن: المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر فى النجاسة،

فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده فى الطهارة، أبا كان الكافر أم جدّا أم جدّا أم جدّة، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهارة، إذا لم يكن مع الطفل أحد آباءه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ النجاسة- على تقدير القول بها- ثابتة لعناوين خاصّة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٥

كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحّد، فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس، و إلّا فلا مقتضى له، و كذلك ولد المسلم و الطفل المسبى له، فإنه لا يتبعه فى الطهارة و إن كان محكوما بالطهارة.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت،

فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعدرة، بمجرّد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدّابة المجروحة، و فم الهرة الملوّث بالدم، و ولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولادة، بمجرّد زوال عين النجاسة، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما فى الباطن، سواء أ كانا متكوّنين فى الباطن، كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكوّنا فى الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الامعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان، فإنه لا ينجس باطنه، و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة.

العاشر: الغيبة،

فإنها مطهّرة للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط:

أوّلا: أن يكون عالما بالنجاسة و ملتفتا إليها.

ثانيا: أن يعلم باشتراط الصلاة بطهارة البدن و الثوب، و عدم جواز أكل النجس و شربه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٦

ثالثا: أن لا يكون ممّن لا يبالي بالطهارة و النجاسة.

رابعا: أنه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

فإذا توفّرت هذه الشروط، حكم بالطهارة على أساس ظهور حاله فيها عملا، فإنّه كماخبره بها قولاً، و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهارة و يبقى على اليقين السابق بالنجاسة.

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال،

فإنّه مطهر له من نجاسة الجلال، شريطة أن يزول عنه هذا الاسم، و مع هذا فالأحوط اعتبار مضيّ المدّة المعيّنة له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما، و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و مع عدم تعيين مدّة شرعا يكفى زوال الاسم.

(مسألة ٤٩١): الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين،

فإذا ذكّي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه، فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٩٢): تثبت الطهارة بالعلم، و البينة، و بإخبار ذى اليد

إذا لم تكن قرينه على اتّهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شكّ فى نجاسة ما علم طهارته سابقا بينى على طهارته، كما إذا شكّ فى طهارة ما علم نجاسته سابقا بينى على نجاسته.

و أمّا إذا علم بطهارته فى زمن، و بنجاسته فى زمن آخر، و لم يعلم السابق من اللاحق، فهل يحكم بالطهارة أو بالنجاسة؟ و الجواب: أنه يحكم بالطهارة ظاهرا فعلا، إلى أن يتأكد من واقع الحال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٧

خاتمة

إشارة

يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب، و لا يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و إن كان الأحوط استحبابا ترك استعمالها فيها أيضا، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب.

(مسألة ٤٩٣): الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف،

و كونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف و الخنجر و

السكين و (قاب) الساعة المتداوله في هذا العصر، و محلّ فصّ الخاتم و بيت المرآة و ملعقة الشاي و أمثالها، خارج عن الآنية، فلا بأس باستعمالها في الأكل و الشرب.

(مسألة ٤٩٤): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة،

و بين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

(مسألة ٤٩٥): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضة

كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

(مسألة ٤٩٦): يكره استعمال القدح المفضّض،

و الأحوط استحبابا عزل الفم عن موضع الفضة.

و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٩

كتاب الصلاة

إشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٠

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بنى عليها الإسلام، و إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردّت ردّ ما سواها، و هي من أهمّ الفرائض

الإلهية و العبادات الواجبة في الإسلام، و قد اهتمّ الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب و السنة.

و هنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملته من أحكامها

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل أعداد الصلوات

إشارة

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليوميّة، و تدرج فيها صلاة الجمعة، فإنّ المكلف عند توفّر شروطها مخيّر بين إقامتها أو صلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا اقيمت بشروطها الصحيحة أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات، و الأموات، و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره، و قضاء ما فات عن الوالد و الوالدة بالنسبة إلى الولد الأكبر، أمّا اليوميّة فخمسة: الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصر الرباعيّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠١

فتكون ركعتين، و أمّا النوافل فكثيرة أهمّها الرواتب اليوميّة، ثمان ركعات لصلاة الظهر يأتي بها قبلها، و ثمان ركعات لصلاة العصر يأتي بها قبلها، و أربع ركعات نافله صلاة المغرب يأتي بها بعدها، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة نافله العشاء يأتي بها بعدها، و ثمان ركعات صلاة الليل، و بعدها ركعتا الشفع و ركعة الوتر بعد الشفع، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و في يوم الجمعة تزداد على الستّ عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة في محلّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائيّ قدس سرّه.

(مسألة ٤٩٧): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة،

كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصّة، و في نافله المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٩٨): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً،

و لكنّ الأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة، و عليه فيكرّر الوتر مرّتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

(مسألة ٤٩٩): الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

الفصل الثاني أوقات الفرائض اليوميّة و نوافلها

إشارة

وقت صلاة الظهرين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها، فإنّها إذا قسمت إلى قسمين متساويين حقيقة كان أول النصف الثاني منهما أول الوقت لصلاة الظهرين، و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و الباقي مشترك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٢

بينهما، و وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، و لا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأفق و سقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، و يعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية، و يجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق، و نقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب

الشمس و طلوع الفجر، و تختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و الباقي مشترك بينهما، فإذا انتهى النصف الأوّل من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة العشاءين، و يستثنى من ذلك المكلف المعذور في التأجيل كالحائض، أو الناسى لصلاته، أو النائم طيلة الوقت، فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هؤلاء، و لا ينتهي إلّا بطلوع الفجر الصادق، و تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥٠٠): الفجر الصادق، هو البياض المعترض و المنتشر في الافق

الذي يتزايد وضوحا و جلاء طولاً و عرضاً، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الافق صاعداً إلى السماء كالعمود، المحاط بالظلام من جانبيه، ثم يأخذ هذا البياض في الانتشار أفقياً و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق.

(مسألة ٥٠١): الزوال، هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها،

و يعرف ذلك بعدة طرق، منها زيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعة و يعيّن نصف الفترة الواقعة بين الموعدين، و يكون هذا النصف هو الزوال، و نصف الليل، هو منتصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار، و الأحوط منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٣
لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ٥٠٢): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمداً،

و أمّا إذا صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت، و لكنّ الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة أعمّ من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكّر في الوقت المختصّ بالعصر أو المشترك، و إذا قدّم العشاء على المغرب سهواً صحّت، و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٣): وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الذي يحدث لكلّ جسم

و يمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثال ذلك: إذا فرض أنّ جداراً بين الشمال و الجنوب، فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجاً بارتفاع الشمس من جانب المغرب، و عند الظهر لا يبقى نهائياً، ثمّ يحدث الظلّ في جانب المشرق على عكس ما كان في أوّل النهار، و يتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس، و الوقت المفضلّ لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار، فإنّ كان ارتفاعه متراً، كان انتهاء الوقت المفضلّ لصلاة الظهر ببلوغ الظلّ في جانب المشرق متراً، يعني مثله تماماً في الطول، و إذا كان ارتفاعه مترين، كان انتهاء الوقت المفضلّ لها ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترين و هكذا، و الوقت المفضلّ

لصلاة العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال و الجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار، يعنى مثليه تماما في الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين - مثلا- كان انتهاء الوقت المفضّل بلوغ الظلّ في جانب المشرق أربعة أمتار و هكذا، و على هذا فكلّ أحد سواء أ كان ساكنا في نقطة الشمال أم في نقطة الجنوب، قادر منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٤

على تحديد بداية الزوال بدقّة و تحديد الوقت المفضّل لصلاتي الظهرين، و ذلك بأن ينصب شاخصا بين المشرق و المغرب في أى موضع شاء، و لهذا الشاخص ظلّ في طرف المغرب عند طلوع الشمس، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجيا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيا، فلا ظلّ له في هذا الآن لا في طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى، و لا في طرف المشرق، لأنّه بعد لم يحدث، و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب، فهذا الآن هو أول آن الزوال و ابتداء الوقت المفضّل لصلاتي الظهر و العصر، ثمّ يحدث الظلّ للشاخص في طرف المشرق على عكس ما كان تماما في بداية النهار و يتزايد باستمرار، فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر، و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص، كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة العصر، فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكلتا الصلاتين أول الزوال، و منتهى الوقت المفضّل لصلاة الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو متر و إن كان مترين فهو متران، و منتهى الوقت المفضّل لصلاة العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو متران و إن كان متران فهو أربعة أمتار و هكذا.

(مسألة ٥٠٤): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضة،

لكنّ الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة، بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعي الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغريّة، و يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطولوع الحمرة المشرقيّة على المشهور، و يجوز دسّيها في صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٥

(مسألة ٥٠٥): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة

بل في غيره أيضا إذا علم أنّه لا يتمكّن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار، و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخرها، لغلبة النوم أو طرؤ الاحتلام أو غير ذلك، غير المريض و الشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنّه لا يشرع لهما التقديم، و إن خافا الفوت إذا أخرها إلى ما بعد نصف الليل.

(مسألة ٥٠٦): من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر،

فالأفضل له أن يأتي بناقله الظهر إلى قدم، ثم يأتي بصلاة الظهر، و بناقله العصر إلى قدمين، ثم يأتي بصلاة العصر، و دونهما فى الفضل الذراع و الذراعان، و دونهما فى الفضل المثل و المثلان، و من لم يرد الإتيان بناقله فالأفضل له الإتيان بالفريضة فى أول الوقت، كما أنّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما، فإنه إنّما هو لمكان الناقله.

(مسألة ٥٠٧): الوقت المفضل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمرّ إلى زوال الحمرة المغربية فى الافق،

و أما صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل، و لكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامدا و ملتفتا، كما هو الحال فى صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر.

و هل لها وقت مفضل؟

و الجواب: أنه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتا مفضلا فإنّ لها وقتين أحدهما: من الغروب إلى ثلث الليل، و الآخر من الثلث إلى نصف الليل، و المشهور جعلوا الوقت الأول الوقت المفضل لها، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقا للاحتياط. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٦

الفصل الثالث أحكام الأوقات

إشارة

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصلّ، ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف و جب القضاء، و إلّا لم يجب، و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة و جبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلّا و جبت الثانية، إذا بقى ما يسع ركعة معها، و إلّا لم يجب شىء.

(مسألة ٥٠٨): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت،

بل لا تجزئ إلّا مع العلم به أو قيام البيّنة، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره، و لا يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره من الأعذار النوعية، بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

(مسألة ٥٠٩): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم، إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فى الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكنّ الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها، و أما إذا صلّى غافلا- و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان. نعم، إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاء، و كذا إذا صلّى برجاه دخول الوقت، و إذا صلّى ثم شكّ فى دخوله أعاد.

(مسألة ٥١٠): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر،

و إذا عكس عامدا و ملتفتا أعاد، و إذا كان سهوا لم يعد، كما إذا اعتقد المكلف أنه أتى بصلاة الظهر فبادر إلى صلاة العصر، و تذكّر في أثناء الصلاة، و انتبه إلى أنه لم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٧

يكن آتيا بها، و جب عليه أن ينوي صلاته التي بدأها باسم العصر ظهرا، فيتيمها بتيّة الظهر، و يصلّي بعد ذلك صلاة العصر، و أمّا إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصلاة، ثمّ التفت إلى أنه لم يأت بصلاة الظهر قبلا، صحّت صلاة العصر منه، سواء أ كان قد صلّاها في الوقت المختصّ أو في الوقت المشترك، و وجب عليه أن يصلّي أربع ركعات بقصد صلاة الظهر، و مثل ذلك من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر، و لكنّه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدّمها، ثمّ علم بأنّ هذا غير جائز، فلا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، بل عليه أن يصلّي صلاة الظهر.

(مسألة ٥١١): يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء،

فلو أتى بصلاة العشاء عامدا و ملتفتا بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته، و وجب عليه أوّلا أن يصلّي المغرب ثمّ العشاء، و أمّا لو صلّي صلاة العشاء متوهّما بأنّه أتى بصلاة المغرب، أو اعتقادا بأنّ ذلك جائز، فإنّ التفت في أثناء الصلاة إلى أنه لم يصلّ صلاة المغرب، أو أنّ ذلك غير جائز، و جب عليه أن ينوي من الآن صلاة المغرب و يتيمّها و يصلّي بعدها صلاة العشاء، و أمّا إذا تبيّن له واقع الحال بعد دخوله في ركوع الركعة الرابعة، فتبطل صلاته، و يجب عليه عندئذ أن يصلّي صلاة المغرب أوّلا ثمّ صلاة العشاء، و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء و الفراغ منها صحّت صلاة العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيدها سواء أ كان قد صلّاها في الوقت المختصّ للمغرب أم في الوقت المشترك بينهما، بل وظيفته حينئذ أن يصلّي صلاة المغرب فقط.

(مسألة ٥١٢): مرّ أنه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة،

كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا، و ذكر في الأثناء، فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، و لا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٨

يجوز العكس، كما إذا صلّي الظهر أو المغرب و في الأثناء ذكر أنه قد صلّاها، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة ٥١٣): تقدّم أن جواز العدول من العشاء إلى المغرب، إنّما هو إذا لم يدخل في ركوع الرابعة،

و إلّا بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.

و أمّا إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب، متوهّما بأنّه لم يصلّها ثمّ تبيّن أنه قد صلّاها، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانيا؟ و الجواب: أن العدول إلى المغرب من الأوّل غير متحقّق، و هو بعد في صلاة العشاء، غاية الأمر أنه نوى صلاة المغرب أثناء

صلاة العشاء خطأ، فحينئذ إن كان قد أتى في أثناء صلاة العشاء بجزء ركني باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدين بطلت العشاء، وليس بإمكانه إكمالها، وإن لم يأت باسمها إلّا بجزء غير ركني فلا موجب لبطانها.

(مسألة ٥١٤): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضا، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة. نعم، في التقيّة يجوز البدار واقعا ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٥): الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه أدائيّة أو قضائيّة

ما لم يتضيق وقتها.

(مسألة ٥١٦): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ، ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٩

المقصد الثاني القبلة

إشارة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، بامتداده عموديا إلى الأعلى، وإلى الأسفل، في جميع الفرائض اليومية و توابعها، من الأجزاء المنسيّة، فمن كان يصلّي في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحو لو كانت هناك مظلة واقفة فوق الكعبة بخط عمودي إلى الأعلى لكان مستقبلا لها، ومن صلّي في طوابق أرضيّة كفاه أن يستقبل أرضيّة الكعبة بخط عمودي إلى الأسفل، و أمّا النوافل إذا صلّيت على الأرض في حال الاستقرار، فالأحوط لزوما أن يصلّيها مستقبلا للكعبة، و أمّا إذا صلّيت حال المشى أو الركوب أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت مندورة.

وقد تسأل: أنّ الأرض بحكم كرويّتها فلا يمكن غالبا أن يكون بين المصلّي والكعبة خطّ مستقيم، بل خطّ منحن، فإذا ما هو المقياس في الاستقبال؟

و الجواب: أنّ المقياس في الاستقبال عرفا، حينئذ إنّما هو باختيار أقصر خطّ من الخطوط المنحنية، فإذا كان المصلّي واقفا في نقطة المشرق إلى طرف المغرب، كانت المسافة التي تفصله عن الكعبة بمقدار ربع محيط الكرة، وإذا كان واقفا إلى طرف المشرق كانت المسافة التي تفصله عن الكعبة بمقدار ثلاثة أرباع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٠

محيط الكرة، فالخط المنحني الأول أقصر، و به يتحقق الاستقبال العرفي، دون الثاني، و كذلك إذا كان المصلي في الربع الشمالي.

(مسألة ٥١٧): قد تسأل أن الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات الخمس اليومية بكامل أجزائها،

حتى الأجزاء المنسيّة، هل يجب استقبال عين الكعبة الشريفة أو يكفي استقبال الجهة العرفية؟
و الجواب: يجب استقبال عين الكعبة لكن لا بخط مستقيم هندسي، بل بمفهوم عرفي ساذج، بيان ذلك: أن المصلي إذا وقف أمام الكعبة كان مواجهها و مستقبلا نقطة معينة منها، و كلما ابتعد عنها متقهقرا إلى الخلف، توسّعت نقطة الاستقبال من كلا جانبي المصلي بنسبة معينة، لا تقلّ عن خمس المسافة بين المصلي و نقطة الاستقبال، و على هذا فإذا فرض أن المصلي كان يستقبل الكعبة من بعد ألف كيلومتر، كان ذلك يتطلب توسّع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافة تقريبا، فتكون سعة مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعمئة كيلومتر، و نسبتها إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريبا، على أساس أن نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث كذلك، و بما أن مسافة قطر الدائرة قد فرضت هنا ألف كيلومتر، فبطبيعة الحال تكون مسافة محيطها ثلاثة آلاف كيلومتر تقريبا، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعة في ضمن تلك المنطقة و المسافة، كان المصلي مواجهها لها حقيقة و مستقبلا إياها عينا. و يمكن تقريب ذلك بصيغة أخرى، و هي أن المصلي إذا وقف متوجّها إلى جانب الكعبة، كان يشكّل دائرة فيكون قطرها مترا و محيطها ثلاثة أمتار و هي دائرة المصلي، و هنا دائرتان اخريان: إحداهما دائرة رأس المصلي و هي أصغر من دائرة المصلي، و الاخرى دائرة الافق و هي أكبر من دائرة المصلي، و طبيعياً أن دائرة الرأس موازية لدائرة المصلي بكلّ خطوطها الموهومة، فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١١

و هكذا، و حيث إنّ سعة الجهة لا تقلّ عن سبع دائرة الرأس، فهي موازية لسبع دائرة المصلي، و هذا السبع يكون بحيال وجهه حقيقة، و هو معنى الاستقبال عرفا، و دائرة المصلي بما أنّها موازية لدائرة الافق تماما، فبطبيعة الحال يكون سبعها موازيا لسبع دائرة الافق، فبالنتيجة أن المصلي مواجه لسبع دائرة الافق و مستقبل له، فإذا افترضنا أن المسافة بين المصلي و الكعبة خمسمئة كيلومتر، كان سبع دائرة الافق الذي يستقبله المصلي لا يقلّ عن مائتي كيلومتر، فإذا كانت الكعبة واقعة ضمن تلك المسافة كان المصلي مستقبلا لها حقيقة، فالنتيجة أن الواجب على المكلف رجلا كان أم امرأة استقبال الكعبة في الجهة التي تكون بحيال المصلي حقيقة، و على هذا فلا يضرّ الانحراف يمينا و يسارا بمقدار ما، و لا يمكن أن يراد من استقبال الكعبة استقبالها بخط مستقيم هندسي، كما إذا فرض مدّ خطين مستقيمين متقاطعين، أحدهما عن يمين المصلي إلى يساره، و الآخر يقطع ذلك الخط و يشكّل زاويتين قائمتين، و يمتدّ الخط الثاني من أمام المصلي إلى أن يلتقي الكعبة الشريفة مباشرة، و ذلك:

أولا: أن الاستقبال بخط هندسي مستقيم خارج عن المعنى العرفي له الساذج، الذي يفهمه كلّ إنسان اعتيادي بحسب فطرته، و من الواضح أن المراد من الاستقبال الواجب في الأدلّة الشرعية هو الاستقبال بالمعنى العرفي الساذج، الذي يفهمه كلّ إنسان اعتيادي، و أمّا الاستقبال الهندسي بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفي.

و ثانيا: أن الأمر بالاستقبال بخط مستقيم هندسي، يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه و موطنه عن الكعبة بمئات الفراسخ.

(مسألة ٥١٨): يجب على كلّ مكلف رجلا كان أم امرأة حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجه إلى القبلة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٢

و تقوم مقامه البيئة بل و إخبار الثقة، و كذا قبله بلد المسلمين في صلواتهم، و قبورهم و محاربيهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعدد ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظناً، و مع الجهل بها صلى إلى أيّ جهة شاء، و الأحوط استحباباً أن يصلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، و إلّا صلى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها في بعض الجهات اجترأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

(مسألة ٥١٩): من صلى إلى غير القبلة عامداً و ملتفتاً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارج الوقت، و من صلى إلى جهة معتقداً أنّها القبلة ثم تبين الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته، و إذا التفت في الأثناء مضى ما سبق و استقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظانّ و الناسي و الغافل، و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، أعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٣

المقصد الثالث الستر و الساتر

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل ما يجب ستره في الصلاة

إشارة

يجب على المكلف رجلاً- كان أو امرأة ستر العورة في الصلاة و توابعها من الأجزاء المنسيّة و ركعات الاحتياط دون سجود السهو، و إن لم يكن هناك ناظر محترم، كما إذا صلى في مكان منفرداً و ليس معه أحد أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥٢٠): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأوّل و هو لا يعلم، أو نسي سترها

صحّت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر، و كذلك إذا صلى متكشفاً و هو لا يعرف أنّ السترة واجب على المصلّي، و عرف بذلك أثناء الصلاة فإنّه يعيد صلاته.

(مسألة ٥٢١): عورة الرجل في الصلاة القضيبي و الاثنيان و الدبر دون ما بينهما.

نعم، إذا توقّف العلم بستر العورة على ستر أطرافها وجب، و عورة المرأة في الصلاة جميع بدنّها حتّى الرأس و الشعر، عدا الوجه بالمقدار الّذى يغسل في الوضوء، و عدا الكفّين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و لا بدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٤

(مسألة ٥٢٢): الأمة و الصبيّة كالحرّة و البالغة في ذلك، إلّا في الرأس و شعره و العنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

(مسألة ٥٢٣): إذا كان المصلّي واقفا على شبّاك، أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني ما يعتبر في لباس المصلّي

إشارة

و هو امور:

الأول: الطهارة،

إلّا في الموارد الّتي يعفى عنها في الصلاة، و قد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة على الأحوط الأولى،

و الأظهر أنّها ليست شرطا في صحّة الصلاة، فإنّها صحيحة و إن كان الساتر مغصوبا، غاية الأمر أنّه أثم، كما إذا كانت سائر ملابس المصلّي مغصوبة، فإنّ غصبيّتها لا تضرّ بصحّة صلاته غير أنّه مأثوم.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة الّتي تحلّها الحياة،

سواء أ كانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه، و سواء أ كانت له نفس سائلة أم لم تكن، و قد تقدّمت في النجاسات حكم الجلد الّذى يشكّ في كونه مذكّي أم لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة فراجع، و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو

من غيره لا بأس بالصلاة فيه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٥

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه،

إشارة

و لا فرق بين ذى النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحمي، و لا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه و غيره، حتّى فيما إذا كان طاهرا، كما إذا ذكّي بطريقة شرعيّة ما دام لم يجز أكل لحمه، بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاة و غيره، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه، كما إذا صلّى الإنسان و على ثوبه أو بدنه شعرة من قطن أو نحوه، بطلت صلاته على الرغم من أنّها طاهرة، بل عموم المنع للمحمول في جيبه أيضا.

(مسألة ٥٢٤): إذا صلّى في غير المأكول جهلا به صحّت صلاته،

و كذا إذا كان ناسيا، أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له. نعم، تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركبا.

(مسألة ٥٢٥): إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنّه من المأكول، أو من غيره،

أو من الحيوان، أو من غيره، صحّت الصلاة فيه.

(مسألة ٥٢٦): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج،

و مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها، و إن كانت واقعة على المصلّي من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العاريّة، سواء أ كان مأخوذا من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٧): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير و السنجاب و وبرهما،

و في كون ما يسمّى الآن خنزرا، هو الخنزير إشكالا، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و أمّا السمور و القماقم و الثعالب و الأرناب فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى، و أمّا الفنك فلا يبعد جواز الصلاة فيه كالسنجاب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٦

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

إشارة

و لو كان حليا كالخاتم، أمّا إذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعدّ عند العرف لونا فلا بأس، و يجوز ذلك كلّ للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة و الدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً و معلقاً بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً. نعم، لا بأس بالزر من ذهب و بالشارات العسكرية الذهبية التي تعلق على ملابس العسكريين و غيرهما، فإنّ كلّ ذلك ليس لبساً للذهب، لأنّ المعيار في صدق اللبس عرفاً، أن تكون للملبوس إحاطة باللبس أو بجزء منه.

(مسألة ٥٢٨): إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً، صحّت صلاته،

شريطة أن يكون جهله بالمسألة مركباً، و إذا كان بسيطاً كان معذوراً فيه، و إلّا لم تصح صلاته.

(مسألة ٥٢٩): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً،

و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمة التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدّم الأسنان من الذهب، و أمّا شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الطبيعي الخالص،

إشارة

إذا كان رجلاً على الأحوط وجوباً، و لا يجوز لبسه في غير حال الصلاة أيضاً كالذهب. نعم، لا بأس به في الحرب و الضرورة كالبرد و المرض، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها، و كذا افتراشه و التغطّي به و نحو ذلك، ممّا لا يعدّ لبساً له، و لا بأس بكفّ الثوب به، و الأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعدّدت و كثرت، و أمّا ما لا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٧ تتمّ فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

(مسألة ٥٣٠): لا يجوز جعل البطانة من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٣١): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، ممّا يجوز لبسه في الصلاة،

لكن بشرط أن يكون الخلط، بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(مسألة ٥٣٢): إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه،

و كذا إذا شكَّ في أنه حرير خالص أو ممتزج.

(مسألة ٥٣٣): يجوز للولّي إلباس الصبّي الحرير أو الذهب،

و لكن لا تصحّ صلاة الصبّي فيه على الأحوط.

الفصل الثالث تعذّر الساتر الشرعيّ

إشارة

إذا لم يجد المصلّي لباسا يلبسه في الصلاة، فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها، تسترّ به و صلّى صلاة المختار، و إن لم يجد ذلك أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط لزوما وضع يديه على سواته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالسا، موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٤): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس،

فإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلّى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٨

عاريا في الأربعة الأولى، و أمّا في النجس، فالأحوط الأولى الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا، و إن كان الأظهر الاجتراء بالصلاة فيه، كما سبق في أحكام النجاسات.

(مسألة ٥٣٥): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أوّل الوقت،

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت، و إذا يئس و صلّى في أوّل الوقت صلاته الاضطراريّة بدون ساتر، فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٣٦): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه،

لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّى عاريا، و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّى صلاتين في كلّ منهما صلاة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٩

(مسألة ٥٣٧): لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة، في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعه،

أو لتعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه، و لا- فرق في ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به على الأظهر. نعم، إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، و كذلك تصحّ صلاة من كان مضطرا أو مكرها على التصرّف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، و الأظهر صحّة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحرّ أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، كما أنّ الأظهر صحّة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة أو فضاء مغصوب بل في أرض مغصوبة، و لكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة، كما إذا وقف المصلّي على منتهى الأرض المغصوبة و نوى الصلاة فيها، و كبر و قرأ و ركع، و حين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل في الأرض المباحة و سجد عليها، و كانت أعضاء سجوده السبعة كلّها على الأرض المباحة، فإنّ صلاته صحيحة؛ لأنّ بطلان الصلاة و فسادها، بسبب غصب المكان، يدور مدار مكان المصلّي حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مغصوبا بطلت صلاته، و إلّا فهي صحيحة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٠

سواء كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحا، أم كان مغصوبا، و نقصد بالمكان ما يضع المصلّي جسمه و ثقله عليه، دون الفضاء و السقف و الحائط و الجدار و غير ذلك.

(مسألة ٥٣٨): إذا اعتقد المصلّي غصب المكان، فصلّى فيه

بطلت صلاته، و إن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القرية منه، لعدم تمكّنه من ذلك في هذه الحالة، و إذا اعتقد المصلّي أنّ المالك أجاز له التصرّف في ملكه و صلّى فيه، ثمّ تبين له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطلة.

(مسألة ٥٣٩): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة،

إلّا بإذن بقيّة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهول مالكها، إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ٥٤٠): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد، فغصبه منه غاصب و صلّى فيه، فهل هو آثم و تصحّ صلاته؟

و الجواب: أنّه آثم بذلك، و لكن تصحّ صلاته على أساس أنّ حقّه في هذا المكان، إنّما هو ما دام متواجدا فيه، فإنّه حينئذ لا يجوز مزاحمته في ذلك المكان، و أخذه منه ظلما و عدوانا، و لكنّه إذا أخذه منه، فإنّه و إن كان آثما، إلّا أنّه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له، لكي تكون صلاته فيه تصرفا في حقّه.

(مسألة ٥٤١): إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلّي،

و إلّا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ٥٤٢): المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلي،

بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة- مثلا- و أذن فيها، و الإذن التقديرى، بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢١
فيه، فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن بالصلاة فيه.

(مسألة ٥٤٣): يعلم الإذن فى الصلاة إما بالقول كأن يقول: (صل فى بيتى) أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة،

أو يشاهد الحال كما فى المضاييف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلّا مع العلم بالإذن و لو كان تقديرىا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا- سيّما إذا توقّف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس أو نحو ذلك، ممّا يثقل على صاحب المجلس، و مثله فى الإشكال كثرة البصاق على جدران النزهة، و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين- مثلا- أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بدّ من إحراز رضا صاحب المجلس فى كفيّة التصرف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرف يشاء الداخل فيه.

(مسألة ٥٤٤): الحمامات المفتوحة و الخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها،

إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلّا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن فى ذلك، و ليست هى كالمضاييف المستبلة للانتفاع بها.

(مسألة ٥٤٥): تجوز الصلاة فى الأراضى الشاسعة المتسعة،

و الوضوء من مائها و الغسل فيها و الشرب منها، ممّا جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٢
و الإنكار من أصحاب الأراضى و المياه، و إن كان فيهم الصغير أو المجنون، و كذلك الأراضى غير المحجرة، كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها.

(مسألة ٥٤٦): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة،

أو كانت المرأة متقدّمة على الرجل، شريطة أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتيادى، و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما. نعم، يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان، بحيث يصدق التقدّم و المحاذاة، فإذا كان أحدهما فى موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدّم و المحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٥٤٧): لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام لو كان مستلزماً للتهك وإساءة الأدب،

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفي فيه الضرائح المقدّسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه. نعم، لو كان المصلّي غافلاً عن ذلك أو معتقداً بأنّه ليس في تقدّم الصلاة على القبر الشريف أيّ إساءة أدب و هتك، صحّت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٥٤٨): تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن،

مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، و الأم، و الأخ، و العمّ، و الخال، و العمّة، و الخالة، و من ملك الشخص مفتاح بيته، و الصديق، و أمّا مع العلم بالكراهة و عدم الرضا فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٩): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيّل الإذن،

ثمّ التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنّه كان في خطأ، فإن كان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٣

ذلك في سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة فيه و يجب قطعها إن اشتغل بها، و إن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيًا للاستقبال بقدر الإمكان و يومئٍ للسجود و يركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومئٍ له حينئذ، و تصحّ صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٥٥٠): يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة - أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس،

و الأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة و التحية -، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضة و غيرهما، و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم، و يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجصّ و النورة بعد طبخها.

(مسألة ٥٥١): يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً

كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكولات، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجتّ و نحوها. و أمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله، فهل يجوز السجود عليه؟

و الجواب: نعم يجوز السجود عليه، و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبة و نحوها ممّا له طعم و ذوق حسن، و أمّا ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٤

الضرورة و المخصصة، أو عند بعض الناس نادرا، فالمعيار إنما هو بما لا- يؤكل في الأغلب، و لا عبرة بما يؤكل نادرا و عند الضرورة القاهرة.

(مسألة ٥٥٢): يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب

و لو قبل الغزل أو النسج، و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا، و بكلمة: أنّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس، إنّما هو في الأغلب و لا عبرة بما يلبس نادرا، و عند الضرورة، كما أنّ المراد بما يؤكل، و ما يلبس ما يصلح لذلك، و إن لم يكن فعلا ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ، أو ممّا يلبس لحاجته إلى النسج و الغزل.

(مسألة ٥٥٣): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا،

و إن اتّخذ من مادّة لا يصحّ السجود عليها، و إن كان الأجر احتياطا استحبابيا بالمصلّي أن لا يستعمل في سجوده القرطاس.

(مسألة ٥٥٤): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودة صبغا،

لا جرما.

(مسألة ٥٥٥): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة،

و أمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن، فعلى أىّ شيء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٦): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهما،

و إن حصل التمكن جاز، و إن لصق بجبهته شيء منهما إزاله للسجدة الثانية، إذا كان حائلا، و إن لم يجد إلّا الطين المذى لا يمكن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٥

الاعتماد عليه صلى إيماء.

(مسألة ٥٥٧): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا عليه،

صلى موميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

(مسألة ٥٥٨): إذا اشتغل بالصلاة، و فى أنائها فقد ما يصحّ السجود عليه،

قطعها في سعة الوقت، و في الضيق ينتقل إلى البدل على الترتيب المتقدم شريطة أن لا يتمكن من إدراك ركعة واحدة بتمام شروطها في الوقت، و إلا وجب عليه أن يقطعها و يستأنفها من جديد و لو بإدراك ركعة منها في الوقت.

(مسألة ٥٥٩): إذا سجد المصلي على ما لا يصح السجود عليه،

كالنايلون- مثلا- معتقدا بأنه ممّا يصحّ السجود عليه كالقرطاس أو غيره، و بعد أن يرفع رأسه من السجدة الاولى أو الثانية انتبه إلى واقع الحال، و في هذه الحالة له أن يقطع الصلاة و يستأنفها من جديد، و له أن يتمّها مراعيًا أن يكون محلّ سجوده في ما يأتي به بعد ذلك من سجّادات ممّا يصحّ أن يسجد عليه ثمّ يعيد الصلاة، و هذا هو الأحوط استحبابًا.

(مسألة ٥٦٠): يجب على المصلي أن يختار مكانا للصلاة مستقرًا فيه،

و متمكّنًا من أدائها بكلّ واجباتها بطمأنينة، أى لا يكون مضطربًا، فإذا وجد مكانا كذلك صلّى فيه، و إلا فلا، و من هنا لا تجوز الصلاة على الدابة السائرة و الارجوحة و السيّارة و نحوها، ممّا يفوت معه الاستقرار، و كذلك الحال في الطائرة حال الطيران أو السفينة أو القطار، فإن تمكّن المكلف من الصلاة فيها مستقرًا و من دون اضطراب صلّى فيها، و إلا فعليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوفها، إذا كان الوقت متّسعًا، و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت، فيجب عليه أن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٦

يصلّى حال الركوب مع مراعاة الاستقبال مع الإمكان، و الحاصل أنّه يجوز الصلاة في حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار و الاستقبال، و لا تجوز بدون التمكّن من ذلك، إلاّ مع الضرورة، و إن لم يتمكّن من الاستقبال، إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابًا تحزّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال في الماشي و غيره من المعدورين.

(مسألة ٥٦١): قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى المحطة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة،

لا تسع إلاّ ركعة واحدة من صلاة الصبح، و تقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل عليه أن يصلّى في القطار أو الطائرة غير مستقرّ، أو ينتظر الوصول إلى المحطة؟
و الجواب: إن كان بإمكانه أن يصلّى في القطار أو الطائرة مستقبلا للقبلة وجب عليه ذلك، و لا يجوز له التأخير، و إلاّ فوظيفته الجمع.

(مسألة ٥٦٢): الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارًا،

و إن كان الأحوط استحبابًا تركه، أمّا اضطرارًا فلا إشكال في جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارًا.

(مسألة ٥٦٣): تستحبّ الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام

و الصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد

الكوفه و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، و صلاة المرأة في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٤): نستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام،

بل قيل إنها أفضل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٧

من المساجد، و قد ورد أنّ الصلاة عند عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٥٦٥): يكره تعطيل المساجد،

ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلّى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٦٦): يستحب التردد إلى المساجد،

ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلّى في غيره لغير علّة كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده.

(مسألة ٥٦٧): يستحب للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلا،

إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، و يكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ٥٦٨): قد ذكروا أنه تکره الصلاة في الحمام، و المزبلة، و المجزرة،

و الموضع المعدّ للتخلّي، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم، بل في كلّ مكان قدر، و في الطريق إذا أضرت بالمازّة حرمت و بطلت، و في مجارى المياه، و الأرض السبخة، و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر، و في المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين، و إذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، و أن يكون قدامه إنسان مواجه له، و هناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلّها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٨

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول الأذان والإقامة

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول استحباب الأذان والإقامة

إشارة

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية، أداء وقضاء، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوصاً المغرب والغداة، وأشدهما تأكيداً الإقامة، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية.

(مسألة ٥٦٩): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر،

و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٩

(مسألة ٥٧٠): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع، أو في الجماعة التي سمع امامها الأذان والإقامة من خارج الجماعة.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، واعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشترائهما في الوقت.

وقد تسأل: أن هذا الحكم هل يجرى على الأذان والإقامة للصلاة في مكان آخر غير المسجد أو لا؟

والجواب: أن الجريان لا يخلو من إشكال، ولا يبعد عدم الجريان.

الفصل الثاني فصول الأذان والإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر «الله أكبر» أربع مرّات، ثم «أشهد أن لا إله إلا الله» ثم «أشهد أن محمّداً رسول الله» ثم «حيّ على الصلّاة» ثم «حيّ على الفلاح» ثم «حيّ على خير العمل» ثم «الله أكبر» ثم «لا إله إلا الله» كلّ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٠

فصل مرّتان، وكذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثني مثني، إلّا التهليل في آخرها فمرّة واحدة، ويزاد فيها بعد الحيّعات قبل التكبير «قد قامت الصلّاة» مرّتين فتكون فصولها سبعة عشر، وتستحبّ الصلّاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

الفصل الثالث شرائط الأذان والإقامة

يشترط فيهما أمور:

الأول: التّية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القربة؛ لأنّهما عبادتان، والتعيين بمعنى أنّ المصلّي إذا أراد أن يصلّي صلاة الصبح أذن و أقام باسم صلاة الصبح وهكذا.

الثاني، والثالث: العقل والإيمان، وفي الاجتزاء بإقامة المميّز إشكال، ولا يبعد عدم الاجتزاء، وأمّا الاجتزاء بأذانه فهو لا يخلو عن قوّة.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأظهر. نعم، يجتزئ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالة فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالة بينهما وبين الفصول من كلّ منهما، وبينهما وبين الصلّاة، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣١

فإذا أحلّ بها أعاد.

السابع: العربيّة وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله. نعم، يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع أحكام الأذان والإقامة

إشارة

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة. نعم، الأظهر اعتبار الطهارة فيها، والقيام، وتشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلّاة» ويستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع

التأني في الأذان و الحدر في الإقامة، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة، و وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، و مدّ الصوت فيه، و رفعه إذا كان المؤذن ذكرا، و يستحبّ رفع الصوت أيضا في الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، و غير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

(مسألة ٥٧١): في موارد يقلّ استحباب الأذان:

منها: إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به، و إن أذن فلا ضير عليه.
و منها: إذا كان على الإنسان صلوات فائتة عديدة، و أراد أن يأتي بها بصورة متتابعة من دون وقفة في وقت واحد، كان له أن يكتفى بأذان واحد لها جميعا، و يقيم لكل صلاة إقامة خاصّة، و في نفس الوقت يجوز له أن يؤذن لكل صلاة.
و منها: إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٢
كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معا، و لو أذن للثانية فلا ضير عليه، إلّا في موردين:
أحدهما: إذا جمع بين الظهر و العصر في عرفات يوم عرفه.
و الآخر: إذا جمع بين المغرب و العشاء في المشعر ليلة اليوم العاشر من ذي الحجّة، فإنّ في كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذن للثانية كما تقدّم.

الفصل الخامس حكم من ترك الأذان و الإقامة

من ترك الأذان و الإقامة أو أحدهما عمدا، حتّى أحرم للصلاة، لا يبعد جواز قطعها و استئنافها بأذان و إقامة، و إن كان الأحوط و الأولى أن لا يقطع و يواصل صلاته، و أمّا إذا تركهما عن نسيان، فيستحبّ له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسي الإقامة وحدها، فالظاهر استحباب القطع لتداركها، إذا ذكر قبل القراءة، و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقا حتّى بعد الركوع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٣

إيقاظ و تذكير

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» و قال النبيّ و الأئمّة عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد في أخبار كثيرة: أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها، و أنّه لا يقدم أحداكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكرن في نفسه، و يقبل بقلبه على ربّه، و لا يشغله بأمر الدنيا، و أنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، و أنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرّع، و أن يصلّي صلاة مودّع، يرى أن لا يعود إليها أبدا، و كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغي أن يكون صادقا في قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فلا يكون عابدا لهواه، و لا مستعينا

بغير مولاة.

و ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله، ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلّا بالله العليّ العظيم.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٤

المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

إشارة

و هو أحد عشر:

التّيّة، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهّد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة، و الأركان- و هى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- أربعة: التّيّة، و التكبير، و الركوع، و السجود، و أمّا القيام المتّصل بالركوع فهو مقوم للركوع لا- أنّه ركن مستقلّ فى مقابل الركوع، و القيام حال تكبيره الإحرام شرط لها، لا أنّه ركن فى مقابل التكبير، و البقيّة أجزاء غير ركّية لا- تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأوّل فى التّيّة

و هى شرط لكلّ صلاة، و تقصد بها أن تتوفر فيها العناصر الثلاثة التالية:

الأوّل: تيّبة القربة،

و نريد بها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه و تعالى؛ لأنّه الباعث نحو الفعل، و لا فرق بين أن تكون هذه التّيّة ناشئة من الخوف عن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٥

عقاب الله تعالى، أو رغبة فى ثوابه، أو حبّا و إيمانا بأنّه أهل للعبادة، فالعبادة تقع صحيحة إذا اقترنت بتيّة القربة على أحد الأوجه الثلاثة، و لا- يعتبر التلقّف بها، و لا- إخطار صورة العمل تفصيلا فى الذهن، و لا تيّبة الوجوب أو الاستحباب، و لا التمييز بين الواجبات و لا بين أجزاء الواجبة و المستحبة، و هذا بخلاف الواجب التوضيلى، فإنّه إذا أتى به بدافع خاصّ له، فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ، و لكنّه لم يستحقّ الأجر و الثواب بلطفه تعالى، و إذا أتى به بدافع إلهي فقد استحقّ الثواب و الأجر بلطفه سبحانه، و إذا أتى به بدافع إلهي و دافع خاصّ له معا على نحو لو لم يكن هناك دافع خاصّ لأتى به أيضا من أجل الله تعالى، فقد برئ من استحقاق العقاب و استحقّ الثواب بلطف منه تعالى.

الثاني: قصد الإخلاص فى التّيّة،

و نعنى بذلك عدم الرياء، فالرياء فى الصلاة مبطل لها و محرم شرعا، و على هذا فإذا صلى رياء بطلت صلاته، و كذلك الحال فى سائر العبادات الواجبة و المستحبة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الرياء فى الابتداء أو فى الأثناء، و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم، و هذا حرام فى العبادات شرعا و موجب لبطلانها، فأى عبادة أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطلة، و يعتبر الفاعل آثما، سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و حدهم أو من أجلهم و من أجل الله تعالى معا.

و قد تسأل: أن الرياء إذا كان فى أصل الصلاة و أجزاءها الواجبة فهو مبطل لها، فهل الأمر كذلك إذا كان فى مستحباتها و آدابها، كما إذا صلى الإنسان لله على كل حال و لكنه حريص على أن يؤدى صلاته بآداب و مستحبات إضافية رياء، كأداء صلاته فى الجماعة أو فى المسجد أو خلف الإمام الفلانى أو فى الصف الأول أو غير ذلك؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٦

و الجواب: أن مستحبات الصلاة و آدابها على نوعين:

أحدهما: أنه فعل مستقل بوجوده و متميز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

و الآخر: أنه حالة و صفة للصلاة، و تتصف الصلاة بها، من قبيل كونها فى المسجد أو إيقاعها فى أول الوقت أو فى الجماعة أو خلف الإمام الفلانى.

و حينئذ فإن كان الرياء فى النوع الأول، فالظاهر أنه لا يبطل الصلاة، و إنما يبطل ذلك الأمر المستحب إذا كان عباديا، و يآثم عليه من أجل ريائه.

و أما النوع الثانى: فتارة يكون المكلف قاصدا الرياء فى حضوره فى المسجد و تواجد فيه فقط، أو فى الجماعة أو أول الوقت صلى أو لم يصل؛ لأن الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنه من رواد المسجد و أهل الجماعة و من الحريصين على الصلاة فى أول الوقت، و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاة، و فى هذه الحالة له أن يصلى لله، فإذا صلى و الحال هذه صحّت صلاته، و بكلمة: أنه قصد الرياء فى حضوره و تواجد هنا أو هناك، لغاية كسب ثناء الناس و مدحهم، و قد وصل إلى هذه الغاية بالتمويه و التدليس صلى أو لم يصل، فلو صلى فله أن يصلى لله تعالى.

و اخرى يكون قاصدا الرياء فى اختيار أفضل أفراد الصلاة و هو الصلاة فى الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أول الوقت أو غير ذلك، و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رياء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، و عندئذ تكون صلاته باطلة.

الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاة،

التي يريد المكلف أن يصلّيها المميّز لها شرعا، إذا كان لها اسم و عنوان كذلك كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاة الجمعة و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة العيدين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٧

و صلاة الاستسقاء و هكذا، و من أراد أن يأتى بإحدى هذه الصلوات، فعليه أن يقصد ذلك الاسم و إن كانت الصلاة فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة فى العدد و الكم كصلاة المغرب.

و هذه العناصر الثلاثة للتيّة لا بد أن تكون مقارنة للصلاة بكلّ أجزاءها من تكبيره الإحرام إلى التسليم، و نعنى بالمقارنة أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزاءها، و إلّا لكان ذلك الجزء من دون تيّة، كما أن المقصود من مقارنة التيّة لكلّ الأجزاء ليس وجوب

أن يكون المصلّي منتبها إلى نيّته انتباها كاملا، كما كان في اللحظة الاولى، فلو نوى و كبر ثمّ ذهل عن نيّته و واصل صلاته على هذه الحالة من الذهول صحّت صلاته ما دامت النيّة كامنة في أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يصلى قربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٥٧٢): الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرّمة و موجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة،

و إلّا فإن كانت راجحة أو مباحة، فالظاهر صحّة العبادة إذا كان داعي القربة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطالان.

(مسألة ٥٧٣): لا تبطل الصلاة بالرياء في مقدّماتها،

كإزالة الخبث عن البدن أو الثوب رياء، و كذلك في العمل الخارج عنها، كالتصدّق أثناء الصلاة رياء، و ليس من الرياء ما إذا صلى الإنسان صلاته قربة إلى الله تعالى و لكنّه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحالة لكانوا معجبين به و مادحين له، فإنّه ما دام لم يصلّ من أجل ذلك فلا رياء، كما أنّ مجرّد خطور ذلك في القلب لا يضرّ بصلاته ما دام لم يكن ذلك هو الدافع إليها. و إذا كان مقصوده من العبادة أمام الناس مثل حضوره في الجماعة أو في منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٨

المسجد أو في الحرم الشريف أو غير ذلك، رفع التهمة و الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغيب الآخرين إلى الطاعة و العبادة أو تقريب دينه أو مذهبه في قلوبهم فلا ضير عليه بل هو حسن. و الرياء المتأخّر عن العبادة لا- يكون مبطلا، كما إذا حاول المصلّي بعد الفراغ من صلاته أن يتحدّث بها، لغرض كسب ثناء الناس و مدحهم بذلك، فإنّه و إن كان مكروها بل قد يكون محرّما، إلّا أنّه لا يبطل عمله السابق.

(مسألة ٥٧٤): العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل و المنّة على الله سبحانه و تعالى بعبادته،

و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه، و هذا محرّم شرعا، إلّا أنّ العبادة لا تبطل بذلك، و لكن يذهب ثوابها به.

(مسألة ٥٧٥): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإنسان الإتيان بها، إذا كان لها اسم خاصّ مميّز لها شرعا،

و إن كانت فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكه في العدد و الكمّ. نعم، في بعض الموارد يكفي التعيين الإجماليّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذمّة إذا كان متّحدا، كما إذا كانت في ذمّته صلاتان أو أكثر من صلاة الصبح أو الظهر فصلّى صلاتين باسم صلاة الصبح، من دون أن يقصد تعيين أنّها الاولى أو الثانية، فإنّ ذلك يكفي، و لا يجب التعيين بعنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلا- إذا كان متعدّدا- أو نحو ذلك، و على هذا فإذا صلى المكلف- مثلا- صلاة ذات ركعتين، فإن نواها باسم صلاة الفجر، صحّت فجرا، و إن نواها باسم نافلة الفجر، صحّت نافله، و إن لم ينو لا الاولى و لا الثانية لم تصح كلّ منهما. نعم، إذا نذر نافلتين من دون أيّ اسم و عنوان خاصّ لكلّ منهما، كفى الإتيان بهما كذلك؛ لعدم تعيين و تمييز بينهما في الواقع.

(مسألة ٥٧٦): لا تجب نيّة القضاء و لا الأداء،

فإذا علم أنّه مشغول الذمّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٩

بصلاة الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلا، وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحّت أيضا، وإن كانت في الواقع قضاء، وكذا الحكم في العكس. نعم، إذا كان عليه أداء وقضاء معا وجب التعيين، وإلا لم يقع لا أداء ولا قضاء.

(مسألة ٥٧٧): لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة،

فلو صلّى في ثوب مشتبّه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته، صحّت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام، لاحتمال التمكن من الإتمام، فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٧٨): قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلا وتعلق القصد به،

بل يكفي الالتفات إليه، وتعلق القصد به قبل الشروع فيه، وبقاء ذلك القصد إجمالا، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميّة للنية التفصيليّة الحادثة في اللحظة الأولى، أمّا بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقيّة، لأنها موجودة في أعماق النفس.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها،

أو نوى الإتيان بالقاطع، وهو فعل ما لا يسوغ فعله في أثناءها، فإن أتمّ صلاته وهو على نية القطع أو على نية فعل المنافي والمبطل بطلت صلاته، حتّى ولو لم يفعل شيئا في الخارج ينافيها، بل حتّى ولو كان مترددا بين القطع والإتمام، وأمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بعد نية القطع، ثم عاد إلى نية الأولى، فيلاحظ أنه في تلك الحالة هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاة، كالتشهد والفاتحة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٠

والذكر وغيرها، فعلى الأوّل تبطل صلاته على كلّ حال، وعلى الثاني تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهد أنه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها، وإن لم ينو ذلك وإنما أتى به كشيء مستقل عن هذه الصلاة، فيأمكنه إذا عدل عن نية القطع أن يعيد ما أتى به، ويتدارك ويواصل صلاته ولا شيء عليه، كما أنه إذا عاد إلى نية الأولى، قبل أن يأتي بشيء من أجزائها ويواصلها ويتمّها صحّت ولا شيء عليه.

(مسألة ٥٨٠): إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عيّن ظهرها أو عصرها،

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك، نواها ظهرها وأتمّها ثم أتى بالعصر، وإن أتى بالظهر بطلت، وكذلك الحال إذا دخل في صلاة وشك في أنه نواها مغربا أو عشاء، فإنه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغربا ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع، ثم أتى بالعشاء، وإن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته وأعادها من جديد بنية العشاء.

(مسألة ٥٨١): إذا نوى المصلي فريضة، و في الأثناء غفل فأتمها بزعم أنها نافلة صحّت فريضة،

و في العكس تصحّ نافلة.

(مسألة ٥٨٢): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، و شك في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها،

فالأظهر أنه لا يكتفى بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد.

(مسألة ٥٨٣): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشاءين، و قد دخل في الثانية قبل الاولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر في الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة ثم تذكّر أنّ عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما، كما إذا دخل في الظهر و تذكّر أنّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضا جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلّ العدول، و إلّا أتم الظهر ثم يأتي بصلاة الصبح.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤١

و منها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة كما مرّ. و أنّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء - مثلا - أنه لم يصل المغرب يتمّها عشاء، ثم يأتي بالمغرب قضاء.

و منها: ما إذا نسي فقراً في الركعة الاولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، ثم تذكّر إلى واقع الحال، فإنه يستحبّ له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم اقيمت الجماعة، فإنه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه، ثم يتمّها و يدخل في الجماعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم، فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٤): إذا عدل في غير محلّ العدول،

فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أولاً، و إن فعل شيئا فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاة كالفاتحة و التشهد و نحوهما جاز له العود إلى ما نواه أولاً، و يعيد ما أتى به و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك الشيء من أركان الصلاة كالركوع أو السجدة بطلت صلاته على أيّ حال، مثال ذلك: إذا عدل من العصر - مثلا - إلى الظهر، ثم بان أنه أتى بالظهر و لا محلّ للعدول، و حينئذ فإن لم يأت بشيء من أجزاء صلاة الظهر، جاز له العدول إلى ما نواه أولاً و هو صلاة العصر، و إن أتى بشيء من أجزاء صلاة الظهر باسمها الخاصّ، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر، و يعيد ما أتى به باسم الظهر عصرا و يواصل صلاته و يتمّها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٢

و لا- شىء عليه، و إن كان من الأركان بطلت صلاة العصر على أى حال، فإنه إن أعاد ما أتى به فهذه زيادة ركن فيها فتكون مبطله، و إلا فهي فاقده للركن.

(مسألة ٥٨٥): الأظهر جواز ترمى العدول،

فإذا كان فى فائته فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته أخرى سابقه عليها، فعدل إليها أيضا صح.

الفصل الثانى فى تكبيره الإحرام

إشارة

و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: «الله أكبر» و لا يجرى مرادفها بالعريه، و لا ترجمتها بغير العريه، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربى مادّة و هيئه، و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجترأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فترجمتها.

(مسألة ٥٨٦): الأحوط - وجوبا - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره،

و لا- بما بعدها من بسملة أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلالة بشىء من الصفات الجلالية أو الجمالية، فلا يجوز أن يقول المصلّى: (الله العظيم أكبر) أو: (الله الرحمن أكبر) و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة، و الرأى من أكبر.

(مسألة ٥٨٧): يجب فيها القيام التام

فإذا تركه - عمدا أو سهوا - بطلت،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٣
من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل يجب التريص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٨): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه،

فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه، و أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٥٨٩): يشرع الإتيان بست تكبيرات،

مضافا إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيرة

(مسألة ٥٩٠): يستحب للإمام الجهر بواحدة و الإسرار بالبقية،

و يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الاذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومة الأصابع حتى الإبهام و الخنصر، مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥٩١): من ترك تكبيره الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا أو ناسيا فلا صلاة له،

و كذلك إذا ترك القيام حال التكبيره فكبر جالسا. نعم، من كبر قائما من دون طمأنينه و استقرار أو انتصاب في القيام فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحة، و إن كان عن عمد و التفات بطلت صلاته، و من كبر للإحرام ثم كبر كذلك ثانية فقد زاد في صلاته، فإن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته، و إن كان سهوا أو جهلا صحّت و لا شيء عليه.

(مسألة ٥٩٢): إذا كبر، ثم شك في أنها تكبيره الإحرام، و أنه بعد لم يأت بالقراءة أو للركوع، و قد أتى بها و فرغ منها

بنى على الأول و عدم الإتيان بالقراءة، و إن شك في صحتها بنى على الصحة، و إن شك في وقوعها و قد دخل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٤
فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٩٣): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء،

و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتى باثنتين و يقول: «لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم يأتى باثنتين و يقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين» ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث في القيام

إشارة

القيام في حال تكبيره الإحرام مقوم لها لا أنه ركن مستقل في مقابلها، كما أن القيام المتصل بالركوع مقوم للركن لا أنه ركن بحياله، فمن كبر للافتتاح و هو جالس، بطلت صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و سهو، و كذا إذا ركع جالسا و إن كان سهوا، و إذا كان جالسا فنهض مقوسا ظهره حتى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه فإنه لا يكفي و إن كان عن ذهول و غفلة؛ لأنه ركوع عن جلوس لا عن قيام، و في غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير مقوم للركن، كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبّح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحّت صلاته، و كذا إذا نسي القيام

بعد الركوع حتى سجد السجدين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٥

(مسألة ٥٩٤): إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوى لم يجزئ،

و لم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و ذهول أو جهل.
نعم، إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه صحّت صلاته و لا شيء عليه، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسألة ٥٩٥): إذا هوى المصلّي قائما و منتصبا إلى الركوع، و في أثناء الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد، ثم تذكّر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقا و متأكدا أنه بعد تحقّق مسمّى الركوع قد غفل عن القيام منتصبا صحّت صلاته، سواء أ كان تذكّره بالحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها، و إن لم يكن واثقا و متأكدا بذلك، فإن كان تذكّره بالحال بعد السجدة الاولى و قبل الثانية، قام منتصبا و ركع ثم سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه، و ألغى تلك السجدة من الحساب، و إن كان تذكّره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته، و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد، و مثل ذلك إذا ذهل المصلّي عن الركوع و هوى تّوا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الاولى و قبل أن يأتي الثانية، قام منتصبا و ركع ثم سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه، و ألغى السجدة الزائدة من حسابه، و إن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلة و عليه أن يستأنفها من جديد.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان المصلّي واجدا نفسه قائما، و شكّ أنه هل قام من ركوعه أو أنه لا يزال لم يركع

وجب عليه الركوع، و إذا وجد نفسه راكعا و شكّ أنه هل أتى بالذكر الواجب عليه في ركوعه و جب عليه الإتيان بالذكر.

(مسألة ٥٩٧): إذا كان المصلّي واجدا نفسه في السجود، و شكّ أنه هل ركع قبل ذلك أو لا،

لم يلتفت إلى شكّه و بنى على أنه ركع شريطة احتمال أنه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود، و أمّا إذا شكّ أنه هل ركع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٦

و هو يهوى إلى السجود و لم يسجد بعد، و جب عليه أن يقوم منتصبا ثم يركع، و إذا شكّ في صحّة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه و بنى على الصحّة، و كذلك إذا شكّ أنه هل أتى بالذكر الواجب في ركوعه بعد رفع الرأس عنه، بنى على أنه أتى به، و إذا شكّ أنه هل أتى به صحيحا أو لا بنى على الصحّة.

(مسألة ٥٩٨): يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب في القيام،

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب، فإذا خرج عن ذلك بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة و الاعتدال عرفا. نعم، لا بأس بإطراق الرأس، و تجب أيضا في القيام غير المتّصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط - استحبابا - الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام على كراهية، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٥٩٩): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً،

و لو منحنيًا أو منفرج الرجلين صَلَّى قائماً، و إن عجز عن ذلك صَلَّى جالساً، و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدّم في القيام. هذا مع الإمكان، و إلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراريّ صَلَّى مضطجعاً على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، و إن تعذّر صَلَّى مستلقياً و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، و الأحوط - وجوباً - أن يوميّ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يوميّ بعينه.

(مسألة ٦٠٠): إذا تمكّن المصلّي من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائماً،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٧
فوظيفته أن يكبر قائماً و يقرأ قائماً، ثمّ يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتمّ صلاته، و الأحوط و الأجدر له حينئذ أن يضمّ إليها الصلاة قائماً مع الإيماء بدل الركوع أيضاً.

(مسألة ٦٠١): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض،

وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحسّ بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، و أمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى في صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت القيام في حال تكبيره الإحرام أو القيام المتصل بالركوع أعاد الصلاة، و إلّا لم تجب الإعادة.

(مسألة ٦٠٢): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء اللاحق

فالترجيح للسابق، حتّى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً و كان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٦٠٣): يستحبّ في القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين

و وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و ضمّ أصابع الكفّين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و أن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، و أن يسوّى بينهما في الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٨

الفصل الرابع في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب، و يجب في خصوص الفريضة قراءة سورة على الأحوط.

وقد تسأل: هل وظيفة المصلّي الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد أو يسوغ له الاكتفاء بقراءة بعضها؟ والجواب: أنه لا يبعد له الاكتفاء بقراءة بعضها، وإن كان الاحتياط بإكمال السورة في موضعه.

(مسألة ٦٠٤): إذا قَدِمَ السورة على الفاتحة عمداً،

استأنف الصلاة على الأحوط، وإذا قَدِمها - سهواً - وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها فالأحوط إعادة السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها كذلك، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيها أو نسي إحداها وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٦٠٥): تجب السورة في الفريضة على الأحوط

وإن صارت نافلة كالمعادة، ولا تجب كذلك في النافلة وإن صارت واجبة بالندب ونحوه على الأقوى. نعم، النوافل التي وردت في كفيّتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٦٠٦): تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يشقّ عليه أن يقرأ السورة في صلاته

ويضيق بذلك من أجل مرضه، والمستعجل في شأن من شئونه التي تهّمه، والخائف من شيء إن قرأها، ومن ضاق وقته. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٩

(مسألة ٦٠٧): يجوز للمصلّي أن يختار ما يشاء من السور الطوال والقصار،

شريطة أن لا يفوت الوقت مع اختيار السورة الطويلة، وإلا لم يجز، وأما لو خالف واختارها في الوقت الضيق عامداً وملتفتاً، فإن استمرّ على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته، وإن عدل منها إلى سورة أخرى في الوقت صحّت. وإن قطعها قبل انتهاء الوقت، ويواصل صلاته ويتمّها فيه مقتصرًا على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحّ صلاته حينئذ؟ والجواب: لا يبعد صحّتها، وإن كان الاحتياط بالإعادة في محلّه. وإن كان ذلك سهواً وغفلة، ثم تذكر وجب عليه أن يعدل إلى سورة يسعها الوقت، وإن استمرت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاته ووجب عليه القضاء.

(مسألة ٦٠٨): لا يجوز للمصلّي اختيار إحدى سور العزائم الأربع في الصلاة؛

لأنه إذا اختارها يواجه أحد محذورين، إما بطلان صلاته إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم والإدانة إذا ترك السجود من أجلها، وعلى الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها وقراءة الآية التي توجب السجود، فحينئذ إن سجد بطلت صلاته ويعيدها من جديد، وإن ترك السجود فصلاته صحيحة ولكنّه آثم، وإن قرأها نسياناً وغفلة، فعندئذ إن ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها على الأحوط وأتمّ صلاته ولا شيء عليه، وإن ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أتمّ صلاته وصحّت؛ لأنّ زيادة

سجده واحدة سهوا لا تبطل الصلاة، و إن ذكر قبل السجود فحينئذ إن سجد بطلت صلاته، و إلّا فصلاته صحيحة و لكنّه آثم.

(مسألة ٦٠٩): إذا استمع إلى آية السجدة و هو في الصلاة أو ما برأسه إلى السجود و آثم صلاته،

و الأحوط - استحبابا - السجود أيضا بعد الفراغ من الصلاة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٠

و الظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقا.

(مسألة ٦١٠): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمّة إلى سورة أخرى،

و يسجد عند قراءة آية السجدة، ثم يواصل صلاته فيتمّها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. و سور العزائم أربع: الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك.

(مسألة ٦١١): البسملّة جزء من سورة الفاتحة.

و هل هي جزء من السورة أيضا؟

و الجواب: أنّ جزئيتها لها محلّ إشكال، و لكنّ الاحتياط بالإتيان بها في كلّ سورة ما عدا سورة البراءة لا يترك، و إذا عيّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملّة لها، و إذا قرأ البسملّة من دون تعيين سورة و جب إعادتها و تعيينها لسورة خاصّة، و كذا إذا عيّنها لسورة و نسيها فلم يدر ما عيّن من السورة، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملّة إلّا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أوّل الصلاة على قراءة سورة معيّنة، أو كان من عادته ذلك و لكنّه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسورة أخرى فقرأها كفى، و لم تجب إعادة السورة المعيّنة أو المعتادة، كما أنّه إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معيّنة كسورة الإخلاص - مثلا - فبسمل جريا على هذه العادة، كان ذلك تعيينا و إن لم يكن اسم سورة الإخلاص حاضرا في ذهنه في تلك اللحظة، و لكنّه كاشف عن وجوده في أعماقه، و إذا نوى سورة معيّنة و لكن عند ما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سورة أخرى، لم يضر أن يبقى على نيّته الأولى و يقرأ تلك السورة المعيّنة.

(مسألة ٦١٢): لا بأس بالقران بين السورتين في الفريضة و في النافلة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥١

(مسألة ٦١٣): المشهور أنّ سورتي الفيل و الإيلاف سورة واحدة،

و كذا سورتي الضحى و ألم نشرح، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و على كلا التقديرين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما في الصلاة، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

(مسألة ٦١٤): يجب أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في المصحف الشريف

أو لإحدى القراءات السبعة المشهورة، فيجب على المصلّي أداء حروف الكلمات و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم في

لغة العرب، و أن تكون هيئته الكلمة موافقةً للاسلوب العربي الصحيح في الحركات و الإعراب و البناء و السكون و الحذف و القلب و الإدغام و المدّ الواجب و غير ذلك، فإن أخلّ بشيء من ذلك عامدا و ملتفتا بطلت الصلاة.

(مسألة ٦١٥): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله، و الرحمن، و الرحيم،

و اهدنا، و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٦١٦): الأحوط - استحبابا - ترك الوقوف بالحركة،

بل و كذا الوصل بالسكون.

(مسألة ٦١٧): يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها، بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثر من ذلك في مثل: ضالين و جاء، و جىء، و سوء.

(مسألة ٦١٨): الأحوط - استحبابا - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف: (يرملون).

(مسألة ٦١٩): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و ...

التاء، و الدال و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٢

و الطاء، و اللام، و النون، و إظهارها في بقيّة الحروف، فتقول في: الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالإدغام، يعنى يتوجب على القارئ أن لا يتلفظ باللام في هذه الحالات، و يسمّى ذلك إدغاما للّام، فكأنّ الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأوّل من الكلمة مع تشديده الّذى هو عوض عمّا سقط بالإدغام، و على هذا فإن كان مبدأ الكلمة اللّام كاسم الجلالة (الله)، فالإدغام يسقط اللّام الاولى عند التلفّظ، و ترتبط الألف حينئذ بأوّل حرف الكلمة و هو اللّام في المثال مباشرة مع تشديده، و إن كان مبدؤه الراء كصفه الجلالة (الرحمن) أو (الرحيم) سقطت كلمة اللّام عن التلفّظ، و ترتبط الألف مباشرة بالحرف الأوّل من الكلمة و هو الراء مع تشديده و هكذا، و فى الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار عند التلفّظ.

(مسألة ٦٢٠): يجب الإدغام فى مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فى كلمة واحدة،

و لا يجب فى مثل اذهب بكتابى، و يدرككم، ممّا اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأوّل ساكنا، و إن كان الإدغام أحوط و أولى.

(مسألة ٦٢١): تجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «ملك يوم الدين»

و يجوز فى «الصِّراط» بالصاد و السين، و يجوز فى «كُفُوًّا» أن يقرأ بضّم الفاء و بسكونها مع الهمزة أو الواو؛ لأنّ هذه الترتيبات كلّها جاءت فى القراءات المشهورة المقبولة، و أمّا إذا لم تكن القراءة مشهورة فى صدر الإسلام و عصر الأئمة عليهم السّلام فلا

يجوز الاعتماد عليها.

(مسألة ٦٢٢): إذا لم يقف على «أحد» في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

و وصله ب «اللَّهُ الصَّمَدُ»، فالأحوط لزوماً أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال و كسر النون. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٣

(مسألة ٦٢٣): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف،

فصلّى مدّة على ذلك الوجه، ثمّ تبين أنه غلط، فالظاهر الصحّة.

(مسألة ٦٢٤): تكفى القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة،

و أما الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهورة و الشاذة فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءة «ملك يوم الدين» بفعل ماض مبني على الفتح، فإنها قراءة شاذة لا يمكن الاعتماد عليها.

(مسألة ٦٢٥): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح و الاوليين من المغرب و العشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفات في الركعة الاولى و الثانية لصلاة الظهر و العصر، و يستثنى من وجوب الإخفات هذا البسمل، فإنه يستحبّ الجهر فيها، أما صلاة الظهر في يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر و الإخفات معاً، و أما صلاة الجمعة، فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام، و أما في الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفات على الأحوط.

(مسألة ٦٢٦): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته،

و إذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الإخفات صحّت صلاته، و إذا لم يدر أنّ الواجب عليه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفات، فإذا أداها جهراً أو إخفاتاً بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند الله تعالى في الواقع، ثمّ تبين له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحة و لا إعادة عليه، و إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه، و كذلك الحال إذا قرأ جالساً أو ملحوناً أو بدون طمأنينة، فإنه إن كان ذلك عامداً و ملتفتاً بطلت صلاته، و إن كان ناسياً أو جاهلاً صحّت.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٤

(مسألة ٦٢٧): لا جهر على النساء،

بل يتخيرن بينه و بين الإخفات في الجهرية، و يجب عليهنّ الإخفات في الإخفائية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٨): مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفي،

لا سماع من بجانبه و عدمه، و لا بعدم ظهور جوهر الصوت، فإنه لا يظهر في صوت المبحوح مع أنّه لا يصدق عليه الإخفات، و

الأحوط وجوبا في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا، كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ٦٢٩): من لا يقدر إلّا على الملحون،

و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلّم أجزاءه ذلك، و لا يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم. نعم، إذا كان مقصّيرا في ترك التعلّم، و جب عليه أن يصلّي مأموما إن أمكن، و إذا ترك الاقتداء مع الإمكان عامدا و ملتفتا و صلّي منفردا بطلت صلاته. نعم، إذا تسامح و تماهل حتّى ضاق الوقت، و لم يتمكّن من الاقتداء و جب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له و تصحّ صلاته، و لكنّه يعتبر آثما لتسامحه، و إذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، و الأحوط - استحبابا - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة، و الأحوط - استحبابا - أن يكون بقدر الفاتحة، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح، و الأحوط أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسيّحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

(مسألة ٦٣٠): يجوز أن يقرأ المصلّي اختيارا من المصحف الشريف،

أو يتلقّن القراءة ممّن يحسنها و يتقنها، كما إذا لم يكن حافظا للفاتحة و لسورة اخرى، أو من أجل المحافظة و الاحتياط في القراءة على حركات الإعراب، و ما هو مقرّر لكلّ حرف في اللغة العربيّة من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٥

(مسألة ٦٣١): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثي السورة،

و لا- يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد و التوحيد، و أمّا فيهما فلا- يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا إلى الاخرى مطلقا حتّى قبل بلوغ النصف، و الحالات التي لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضطرّ إلى العدول، كما إذا شرع بالسورة و نسي بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة، ففي مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها و مقدار ما قرأ منها.

(مسألة ٦٣٢): يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة،

فإنّ من كان بانيا فيه على قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الاولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر، فغفل و شرع في سورة اخرى، فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو أيّ سورة كانت مطلقا من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين، و الأحوط استحبابا عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة، حتّى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلّا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما.

(مسألة ٦٣٣): يتخير المصلّي في ثلثة المغرب، و أخيرتى الرباعيّات بين الفاتحة و التسبيح مطلقا،

أى بلا- فرق بين الصلوات الجهريّة و الإخفاتيّة، و بلا فرق بين كون المصلّي إماما أو مأموما أو منفردا. نعم، الأظهر للمأموم في الصلوات الجهريّة اختيار التسبيح في صورة واحدة، و هي ما إذا قرأ الإمام فيهما، و صورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر»، و تجب المحافظة على العربيّة، و يجزئ ذلك مرّة واحدة، و الأحوط - استحبابا - التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة

الاستغفار إليه، و يجب الإخفات في الذكر و في القراءة بدله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٦

و البسمله على الأحوط، إلّا للإمام فإنه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهرا إذا كان في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٤): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة و الذكر،

بل له القراءة في أحدهما و الذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٣٥): إذا قصد المصلي أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر،

فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان على خلاف عاداته أو كان عازما في أول الصلاة على الإتيان بغيره، و إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأولين فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخييل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٣٦): إذا نسي القراءة و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحّت الصلاة،

و إذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شكّ في قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شكّ قبل ذلك تدارك، و إن كان الشكّ بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضا، و إذا شكّ أنه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا، مضى و لم يلتفت إلى شكّه، و كذلك الحال في الذكر، و إذا شكّ في الآية الأولى و هو في الثانية، بنى على أنه قرأ الأولى، و إذا شكّ في الفاتحة و هو في السورة، فالأحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحة الكتاب، و إذا رأى نفسه ساكتا و شكّ في أنه قرأ بعد التكبير الفاتحة و السورة، و جب عليه أن يقرأهما، و إذا شكّ في شيء من ذلك بعد الركوع فلا يعتنى به.

(مسألة ٦٣٧): تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى

بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٧

و الجهر بالبسمله في اولي الظهرين، و الترتيل في القراءة و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك الله ربّي» أو «ربّنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله ربّ العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام، و قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عمّ و هل أتى و هل أتاك و لا- أقسم بيوم القيامة في صلاة الصبح، و سورة الأعلى و الشمس و نحوهما في الظهر و العشاء، و سورة النصر و التكاثر في العصر و المغرب، و سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة في الأولى، و التوحيد في الثانية من صبحها، و سورة الجمعة في الأولى و المنافقون في الثانية من ظهرها، و سورة هل أتى في الأولى و هل أتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين، و تستحبّ في كلّ صلاة قراءة القدر في الأولى و التوحيد في الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، اعطى أجر السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ٦٣٨): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس،

و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الاوليين، إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الاولى و الثانية.

(مسألة ٦٣٩): يجوز تكرار الآية و البكاء،

و تجوز قراءة المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» مع قصد القرآنية، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(مسألة ٦٤٠): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة، يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة،

و لا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٨

(مسألة ٦٤١): إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتته الطمأنينة،

فالأحوط - استحبابا - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة ٦٤٢): يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٤٣): تجب الموالاة بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة بالمألوف و المعروف،

و نعى بذلك ما يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة - سهوا - بطلت الكلمة، و إذا كان عمدا، فعندئذ إن كان قاصدا الاختلال بالموالاة و قطع الأوصال من البداية بطلت صلاته من الأساس، و أمّا إذا تعمد ذلك في الأثناء لا من الأول و فعل، و جب عليه أن يعيد تلك الكلمة و تصح صلاته، و كذا الموالاة بين الجارّ و المجرور و حرف التعريف و مدخوله و نحو ذلك ممّا يعدّ جزء الكلمة، بل الموالاة بين المضاف و المضاف إليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلّقه و نحو ذلك، ممّا له هيئة خاصّة، على نحو لا يجوز الفصل بينها و قطع أوصالها، فإن فعل ذلك ساهيا بطلت الكلمة وحدها و أعادها صحيحة، و إن فعل ذلك متعمدا ففيه تفصيل قد مرّ.

(مسألة ٦٤٤): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها و أنه من هنا أو من هناك،

لا- يجوز له أن يقرأ بالوجهين، إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا، و أمّا إذا لم يوجب التردد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمة عن كونها ذكرا، جاز له أن يقرأ بالوجهين و لا شيء عليه، و إلّا قرأ بوجه واحد رجاء، و بعد الفراغ من الصلاة، فإن انكشف أنّ ما قرأه مطابق للواقع صحّت صلاته و لا إعادة عليه، و إلّا أعادها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٩

و هو واجب في كل ركعة مَرَّةً فريضةً كانت أو نافلةً، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً،

و يجب فيه امور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى

قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و إذا كانت اليد طويلة أو قصيرة غير مألوف و معتاد، و جب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره، ممّن تكون يده معتادة و مألوفة؛ لأنّ الواجب على كل فرد هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه ركع، سواء أ كانت يده طويلة أو قصيرة أو معتادة.

الثاني: أن المصلي إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً اعتبر في ركوعه أمران:

أحدهما: أن يكون ركوعه في حالة القيام، و نعى بذلك صدور الركوع منه و هو قائم على قدميه لا جالس. و الآخر: أن يكون ركوع هذا الراكع القيامي عقيب قيام منتصب منه، فيركع عن قيام؛ لأنّ المصلي تارة يكون قائماً منتصباً فيركع، و اخرى يكون جالساً فينهض مقوساً ظهره حتّى يصل إلى هيئة الراكع فيثبت نفسه، و في كلا-الفرضين يعتبر الركوع ركوعاً قيامياً، فإنّه صادر منه و هو قائم على قدميه، إلّا أنّه في الفرض الأول يعتبر ركوعاً عن قيام، و في الفرض الثاني يعتبر ركوعاً عن جلوس، و ظهر أنّ ركوع من وظيفته الصلاة قائماً متقوم بأمرين:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٠

أولهما: أن يكون عن قيام، في مقابل أن يكون عن جلوس.

ثانيهما: أن يكون في حالة القيام، في مقابل أن يكون في حالة الجلوس.

الثالث: الذكر:

و يجزئ منه «سبحان ربّي العظيم و بحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل «الحمد لله» ثلاثاً أو «الله أكبر» ثلاثاً، و يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط في الذكر العربيّ، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة في الحركات الإعرابية و البنائية، و الموالاة بأن لا ينطق بها بصورة منقطعة تفكك الكلمة أو الجملة.

الرابع: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب،

و أمّا الذكر المندوب فهو غير معتبر في الصلاة، و لكن إذا أراد المصلي أن يأتي به كما ورد في الشرع، فعليه أن يراعى تلك الخصوصيات، و لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع عامداً و ملتفتاً، و أمّا مع الذهول و الغفلة فلا يضّر.

الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً.

السادس: أن يكون مطمئنًا في حال قيامه و انصابه بعد الركوع،

و إذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقط اعتباره، و كذا أن يكون مطمئنًا حال الذكر، و إلا سقط.
و لو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً، بأن لم يبق في حدّه و رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفي ذلك؟

و الجواب: أنّ الكفاية غير بعيدة؛ لأنّ الركوع الركبيّ متقومّ بأمرين:

أحدهما: أن يكون عن قيام، في مقابل أن يكون عن جلوس.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦١

و الآخر: أن يكون في حالة القيام، في مقابل أن يكون في حال الجلوس، و أمّا الطمأنينة فهي و إن كانت معتبرة فيه شرعاً، إلا أنّها ليست مقومةً له، و مع هذا فالأحوط و الأجدر استحباباً الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ٦٤٥): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - لسبب قهري،

وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادة الذكر حال السكون و الاستقرار، و إذا ذكر في حال الحركة بقصد الجزئية، فإن كان عامداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، و إن كان ساهياً فلا شيء عليه، و إن كان الأحوط استحباباً تدارك الذكر.

(مسألة ٦٤٦): يستحب التكبير للركوع قبله،

و رفع اليدين حالة التكبير، و وضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكناً كفيه من عينهما، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مدّ العنق موازياً للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفيها على فخذيهما، و تكرار التسيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر، و أن يكون الذكر وتراً، و أن يقول قبل التسيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبى و عظامى و ما أفلتته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع الله لمن حمده» و أن يضمّ إليه: «الحمد لله ربّ العالمين» و أن يضمّ إليه: «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد لله ربّ العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، و أن يصلّى على النبيّ صلّى الله عليه و آله في الركوع.

و يكره فيه أن يطأ رأسه أو يرفعه إلى فوق، و أن يضمّ يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفّين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٢

(مسألة ٦٤٧): إذا عجز الانحناء التام بنفسه،

اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز الانحناء التام حتى بالواسطة، فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجة يصدق عليه أدنى مرتبة الركوع و جب عليه ذلك، و إلا صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الركوع. نعم، إذا تمكّن من الانحناء قليلاً، فالأحسن و الأجدر ضمّه إلى الإيماء، و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائماً، لا يبعد التخيير نظرياً، و لكنّ الأحوط و جوباً أن يجمع بينهما

بتكرار الصلاة مرّة قائما مع الإيماء بدل الركوع، و اخرى قائما مع ركوع الجالس، بأن يكبر و يقرأ قائما ثم يجلس و يركع، و لا بدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلّا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

(مسألة ٦٤٨): إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض،

فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة و للهوى للركوع و جب و لو بالاستعانة بعصا و نحوها، و إلّا فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقّه عرفا، لزمه ذلك، و إلّا أو ما برأسه، و إن لم يمكن فبعينه.

(مسألة ٦٤٩): حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه،

و الأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

(مسألة ٦٥٠): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض،

رجع إلى القيام منتصبا ثم ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك و قبل الدخول في السجدة الثانية، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته و استأنف من جديد.

(مسألة ٦٥١): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع،

فإذا انحنى ليتناول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٣

شيئا من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بدّ من القيام منتصبا ثم الركوع عنه.

(مسألة ٦٥٢): يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة، الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرّة واحدة.

(مسألة ٦٥٣): إذا ترك المصلّي الركوع في ركعة من ركعات صلاته،

بطلت سواء كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسيا و غافلا، و كذلك إذا ترك الركوع في حالة القيام بأن ركع و هو جالس، أو ترك الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس، و نفس الحكم إذا زاد ركوعا في صلاته، بأن ركع ركوعين في ركعة واحدة.

(مسألة ٦٥٤): إذا ترك المصلّي الذكر في الركوع،

فإن كان عامدا و ملتفتا إلى أنّه واجب بطلت صلاته، و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم، فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به، و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه و صحّت صلاته.

(مسألة ٦٥٥): إذا أتى المصلّي بالذكر في الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ،

فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى اعتباره بطلت صلاته، شريطة أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صلاته، و إلّا لم تبطل، و إن كان ذلك نسيانا أو جهلا بالحكم الشرعيّ صحّت صلاته، و لا يجب عليه إعادة الذكر، و إن انتبه إلى واقع الحال

قبل رفع الرأس من الركوع، وكذلك إذا صار مضطربا و غير مطمئن بسبب قاهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٤

الفصل السادس فى السجود

إشارة

و الواجب منه فى كل ركعة سجدة، و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و يعتبر فى تحقق مفهوم السجدة لله تعالى وضع الجبهة على الأرض، و أن يكون بقصد العبودية له تعالى و الخضوع و الخشوع العبادى لمقام مولويته الذاتية، و على هذا المعنى تدور زيادة السجدة و نقصانها،

و واجباتها امور:

الأول: السجود على ستة أعضاء:

إشارة

الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين بسط باطنهما على الأرض، و إن تعدّر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما، و إن قطعت الكفّ فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوط وجوبا، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع، و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها، و لا- يجب الاستيعاب فى الجبهة بل يكفى المسمى، و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا، بل يكفى و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، و يجزئ فى الركبتين أيضا المسمى، و يعتبر إصاقهما معا بالأرض، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما، و إن كان الأحوط و الأجدر وضع طرفهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه، و إن قطع الجميع يضع ما بقى من قدميه، كل ذلك على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٥

(مسألة ٦٥٦): لا بدّ فى الجبهة من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه

من أرض و نحوها، و لا يعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثانى: الذكر

على نحو ما تقدم فى الركوع، فإذا اختار التسيحة الكبرى فعليه أن يبدّل العظم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه،

كما فى ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر و مستقرّة،

و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا،

ثم يهوى إلى السجدة الثانية.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه،

إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهرا، و أما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك في باقى المساجد على الأقوى.

السابع: أن يكون مسجد الجبهة طاهرا،

و لا يعتبر هذا الشرط في سائر المساجد، فلو صلّى في مكان متنجّس و كان موضع الجبهة طاهرا، كفى ذلك و صحّت صلاته، شريطة أن لا تكون نجاسته مسرية، و إلاّ بطلت صلاته من جهة نجاسة الثوب أو البدن.

الثامن: يعتبر في مسجد الجبهة، أن يكون بدرجة من الصلابة تتيح للمصلّي أن يمتنّ جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،

فلا يجوز السجود على مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك، و أمّا إذا لم يجد المصلّي موضعا للسجود عليه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٦

كذلك، إلاّ الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهة، يضع جبهته عليه من دون ضغط و اعتماد، و الأحوط و الأجدر وجوبا مراعاة هذا الشرط في تمام المواضع السبعة لأعضاء السجود. نعم، إذا كان الموضع رخوا، بنحو إذا وضع المصلّي جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقرّ عليه الجبهة و تتمكّن، صحّ السجود عليه.

التاسع: أن لا يكون موضع الجبهة مغصوبا،

و كذلك سائر مواضع السجود.

العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها، ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا.

الحادى عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع.

(مسألة ٦٥٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض،

فإن كان ذلك عامدا و عالما و بقصد أنّه من واجبات الصلاة و أجزاءها بطلت صلاته للزيادة العمديّة، إذ لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاة، و إن لم يكن بقصد أنّه من أجزاء الصلاة بل كشيء مستقلّ، و جب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها في الموضع المستوى و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك سهوا، و جب عليه رفع الجبهة

و وضعها فى الموضع السائغ و يواصل صلاته و تصحّح و لا- إعادة عليه، و أمّا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض، بمقدار لا- يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لا- يصحّح السجود عليه، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، فصلاته باطله، سواء كان ذلك بقصد أنه جزء الصلاة أم لا.

و إن كان ذلك سهوا، فهل يكفى جرّ الجبهه إلى الموضع المستوى أو ما يصحّح عليه أن يسجد أو لا؟

و الجواب: أنّ الجرّ لا يكفى، فإنّ الواجب على المصلّى فى السجده الاولى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٧

أن يهوى من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض، فإذا وصل وضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجده الاولى، ثم يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنا ثم يهوى عن الاعتدال و الانتصاب فى جلوسه إلى الأرض مرّة ثانية، فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجده الثانية، و على هذا فإذا هوى المصلّى من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل، ثم وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجزّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثانى إبقاء لسجوده على المكان الأوّل، لا أنّه إحداث له فيه، مع أنّ المعبر فى السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّح السجود عليه، لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

(مسألة ٦٥٨): إذا هوى المصلّى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض و تحقّق منه ما يسمّى سجودا،

و لكن ارتفعت جبهته قهرا و فجأة قبل الذكر أو بعده، اعتبرت السجده الاولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهرى المفاجئ، و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تماكك أعضائه، جلس معتدلا منتصبا و مطمئنا و سجد ثانية و يتمّ صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار، فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلا، ثم يسجد سجده ثانية و يواصل صلاته و يكملها و لا شىء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجده الثانية قهرا، فعندئذ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه، فعليه ذلك و يتمّ صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و اواصل صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ٦٥٩): إذا عجز عن السجود التام،

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا- يصدق معه السجود عرفا، وجب عليه الجمع احتياطا بين الصلاة مع الإيماء برأسه إن أمكن، و إلّا فبالعينين و بين الصلاة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٨

يرفع ما يصحّح عليه السجود إلى جبهته، و إن لم يمكن ذلك، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه.

(مسألة ٦٦٠): إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها، ممّا يمنعه من وضعها على المسجد،

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر، و الأحوط استحبابا أن يجمع بينه و بين السجود على أحد الجبينين، بأن يصلّى مرّة مع السجود على الذقن و اخرى مع السجود على أحد الجبينين، فإن تعدّر السجود على الذقن، جمع بين السجود على أحد الجبينين و الإيماء بدلا عنه.

(مسألة ٦٦١): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

مثل، الفراش في حال التقية، و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلى فيه من دون تقية.

(مسألة ٦٦٢): إذا نسى السجدين،

فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع، وجب العود إليهما و أتى بهما و ألغى ما كان قد أتى به من قيام و غيره، و إن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكّر قبل الركوع، و إن تذكّر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

(مسألة ٦٦٣): إذا كان المصلى قائماً و عرض عليه الشكّ، في أن قيامه هذا هل هو لركعة جديدة— مثلاً

— بعد فراغه من السجدين للركعة السابقة أو أنه لا يزال في تلك الركعة و أنّ هذا القيام من ركوعها للهوى إلى السجود، و جب عليه في هذه الحالة الاعتناء بهذا الشكّ و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدين ثمّ يقوم للركعة الجديدة، و إذا كان جالساً و شكّ في أن جلوسه هذا هل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٩

هو بعد السجدة الاولى أو أنه بعد السجدة الثانية، فوظيفته أن يبنى على أنه بعد السجدة الاولى، فيسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يتمها و لا شيء عليه، و كذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعة اللاحقة و شكّ في ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع و يسجد و يواصل صلاته.

(مسألة ٦٦٤): إذا قام المصلى لركعة جديدة، و في حال القيام شكّ في أنه هل أتى بالسجدين للركعة السابقة

و أنّ قيامه هذا في محله، لم يلتفت إلى شكّه و بنى على الإتيان بهما و يواصل صلاته، و كذلك إذا دخل في التشهد و شرع فيه في الركعتين الثانية أو الرابعة أنه هل أتى بالسجدين للركعة السابقة، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ٦٦٥): إذا شك المصلى في صحّة سجوده و فساده بعد رفع رأسه،

لم يعتن بشكّه و بنى على أنه صحيح، و كذلك إذا شكّ في صحّة ذكره بعد إكماله.

(مسألة ٦٦٦): يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله،

و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة في السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الاذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح، و الكبرى منه، و تليتها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيحها، و أن يسجد على الأرض، بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما، قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٠

و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورّك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذة اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول في الجلوس بين السجدين: «استغفر الله ربّي و أتوب إليه» و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكييرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التّجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلّي على النبيّ و آله صلّى الله عليه و آله في السجدين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو: «بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» أو: «اللهم بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» و يضمّ إليه: «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود، و يكثر فيه من الذكر و التسييح، و يباشر الأرض بكفّيه، و زيادة تمكين الجبهة، و يستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود، و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلتصق بطنها بالأرض، و تضمّ أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة. و يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان، و إلّا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن في السجود.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧١

(مسألة ٦٦٧): الأحوط – استحبابا – الإتيان بجلسة الاستراحة،

و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى و الثالثة ممّا لا تشهد فيه.

تتميم

إشارة

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، و هي الم تنزّل عند قوله تعالى: «لَا يَسْتَكْبِرُونَ» و حم فصلّت عند قوله تعالى: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق في آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود و سجد بعد الصلاة على الأحوط استحبابا.

و يستحبّ في أحد عشر موضعا: في سورة الأعراف عند قوله تعالى:

«وَلَهُ يَسْجُدُونَ» و في سورة الرعد عند قوله تعالى: «وَوَضَعُوا لَهُمْ نُجُودًا» و في سورة النحل عند قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» و في سورة بني إسرائيل عند قوله تعالى: «فَيَزِيدُهُمُ خُشُوعًا» و في سورة مريم عند قوله تعالى: «وَحَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» و في سورة الحجّ في موضعين عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» و عند قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» و في سورة الفرقان عند قوله تعالى: «وَرَادَهُمْ نُفُورًا» و في سورة النمل عند قوله تعالى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و في سورة «ص» عند قوله تعالى: «خَرَّ رَاكِعًا وَ أُنَابَ» و في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: «لَا يَسْجُدُونَ» بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٦٨): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم.

نعم، يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحباباً - عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٢

السجود ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، ويعتبر فيه التيمم، وإباحة المكان، ووضع الأعضاء السبعة على محالها، ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ والانخفاض، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٦٩): يتكرر السجود بتكرّر السبب،

وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها ورفع بقية المساجد ثم وضعها في مواضعها، وأما الجلوس بينهما فهو غير معتبر.

(مسألة ٦٧٠): يستحب السجود - شكراً لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة،

وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة وناقلة، بل كل فعل خير ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرّها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: «شكراً لله شكراً لله» أو مائة مرة «شكراً شكراً» أو مائة مرة «عفوا عفوا» أو مائة مرة «الحمد لله شكراً» وكلما قاله عشر مرّات قال:

«شكراً للمجيب» ثم يقول: «يا ذا المنّ العذّي لا ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره عدداً ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً يا كريم يا كريم يا كريم» ثم يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٧١): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى،

بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب إطالته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٣

(مسألة ٦٧٢): يحرم السجود لغير الله تعالى،

من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، لا بد أن يكون لله تعالى، شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

إشارة

و هو واجب فى الثنائيه مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و فى الثلاثيه و الرباعيه مرّتين الاولى كما ذكر و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاة، و إذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، و إلّا قضاها بعد الصلاة على الأظهر، و كيفيته «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و يجب أن يكون ذلك فى حال الجلوس، و يجب الطمأنينة و الاستقرار فيه على الأحوط، و أن يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقّنه يأتى بما أمكنه، إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمّدا رسول الله» و إن عجز، فالأحوط وجوبا أن يأتى بترجمته، و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ٦٧٣): إذا نسى المصلّى التشهد فى الركعة الثانية و قام للركعة الثالثة، ثمّ تذكّر بالحال، فما هو وظيفته؟

و الجواب: أنّه إذا تذكّر قبل أن يركع للركعة الثالثة رجع إلى التشهد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٤
و جلس و تشهد، ثمّ قام للركعة الثالثة و ألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكّر، و إن تذكّر و هو فى الركوع مضى فى صلاته و أدى بعد إكمالها ما نسيه من التشهد مع سجدة السهو.

(مسألة ٦٧٤): إذا وجد المصلّى نفسه جالسا بعد السجدة الثانية و شكّ أنّه هل تشهد أو بعد لم يتشهد،

وجب عليه أن يتشهد، و إذا شكّ فى حالة النهوض أنّه تشهد أولا فوظيفته أن يتشهد، و إذا وقف قائما ثمّ شكّ فى أنّه تشهد أو لا، بنى على أنّه تشهد، و كذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب فى الركعة الأخيرة و شكّ فى أنّه تشهد أو لا، و إذا تشهد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه، شكّ فى أنّه أتى به صحيحا بنى على صحّته.

(مسألة ٦٧٥): يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متوركا

كما تقدّم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنى كلّها لله» و أن يجعل يديه على فخذه منضمّة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبىّ صلّى الله عليه و آله: «و تقبّل شفاعة و ارفع درجته» فى التشهد الأوّل، و أن يقول: «سبحان الله» سبعا بعد التشهد الأوّل، ثمّ يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد» و أن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٥

و هو واجب فى كل صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحلّ له منافياتها، و له صيغتان:
الاولى: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين».

و الثانية: «السّلام عليكم» بإضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط الأولى، و الأظهر أنّ الواجب هو الاولى دون الثانية، و على هذا فالمصلّى يخرج عن الصلاة بالاولى و إن كان الأحوط ضمّ الثانية إليها أيضا، و أمّا قول: «السّلام عليك أيها النّبى و رحمة الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ.

(مسألة ٦٧٦): يجب على المصلّى الإتيان بالتسليم على النهج العربى و هو جالس،

و يجب فيه الطمأنينة و الاستقرار حاله على الأحوط، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدّم.

(مسألة ٦٧٧): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة،

و كذا إذا فعل غيره من المنافيات عامدا و ملتفتا، بل مطلقا حتّى إذا كان سهوا، و إذا نسى التسليم حتّى وقع منه المنافى، فالظاهر صحّة الصلاة، و إن كانت إعادتها أحوط و أجدر استحبابا، و إذا نسى السجدين حتّى سلّم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و إلّا ألغى ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم و أتى بالسجدين، ثمّ بالتشهد و التسليم من جديد و بذلك قد تمّت صلاته، و بعد ذلك سجد سجدة السهو لزيادة السلام.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٦

(مسألة ٦٧٨): إذا شك المصلّى فى أنه هل سلّم فى صلاته هذه أو لا،

فإن كان ذلك بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتّصال، لم يجب عليه أن يسلم، و كذلك إذا كان الشكّ بعد صدور ما يبطل الصلاة مطلقا و لو كان سهوا، و أمّا إذا لم يكن هذا و لا ذاك، فيجب عليه أن يأتى بالتسليم، و إذا أتى به صحّت صلاته و لا شىء عليه، و كذا إذا شكّ فى التسليم بعد الشروع فى التعقيب منذ اللحظة الاولى، فإنّه يرجع و يسلم و لا إعادة عليه.

(مسألة ٦٧٩): يستحبّ فيه التورّك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين،

و يكره الإقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع فى الترتيب

يعتبر الترتيب و التسلسل بين أفعال الصلاة و أجزائها شرعا، على نحو ما عرفت، و من عكس الترتيب، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته، و إن كان ذلك سهوا أو جهلا مركبا بالحكم و إن كان عن تقصير، فإن قدّم ركنا على ركن بطلت، و إن قدّم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى و فات محلّ ما ترك، و لو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل به الترتيب، و كذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، ولا يضرّ فيها تطويل الركوع و السجود و قراءة السور الطوال، و أمّا بمعنى توالي الأجزاء و متابعتها و إن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محلّ إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادي عشر في القنوت

إشارة

و هو يستحبّ في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، على إشكال في الشفع و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية خصوصا في الصباح، و الجمعة، و المغرب، و في الوتر من النوافل، و المستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيها قنوتان، قبل الركوع في الاولى و بعده في الثانية، و في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الاولى و أربعة في الثانية، و في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى و قبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كلّ ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، و في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع و بعده على إشكال في الثاني.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٨

نعم، يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلّا رفقك و رحمتك فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كأنوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و الله هجوعى و قلّ قيامى و هذا السحر و أنا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا» كما يستحبّ أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العلى العظيم سبحانه الله ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين» و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء، و أن يقول سبعين مرّة: «استغفر الله ربّى و أتوب إليه» ثمّ يقول: «استغفر الله الذى لا إله إلّا هو الحيّ القيوم ذو الجلال و الإكرام لجميع ظلمى و جرمى و إسرافى على نفسى و أتوب إليه» سبع مرّات، و سبع مرّات «هذا مقام العائذ بك من النار» ثمّ يقول: «ربّ أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذى يدي جزاء بما كسبت و هذى رقبتي خاضعة لما أتيت وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك عن نفسى الرضا حتّى ترضى لك العتبي لا أعود» ثمّ يقول: «العفو» ثلاثمائة مرّة، و يقول: «ربّ اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ إنّك أنت التّوّاب الرّحيم».

(مسألة ٦٨٠): لا يشترط في القنوت قول مخصوص،

بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزئ «سبحان الله» خمسا أو ثلاثا أو مرّة، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٩

(مسألة ٦٨١): يستحبّ التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير،

و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا- باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيّه.

(مسألة ٦٨٢): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم،

و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٦٨٣): إذا نسى القنوت و هوى،

فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط لزوما ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمدا فى محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ٦٨٤): الظاهر أنه لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى،

و إن كان لا يقدح ذلك فى صحّة الصلاة.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء، و منه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسيّ و آية شهد الله، و آية الملك، و منه غير ذلك ممّا هو كثير مذکور فى الكتب المعدّة له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٠

الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة

إشارة

و فيه فروع:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح،

و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الاولى منهما يقوم الإمام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلّى على محمّد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السّلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

الثاني: لا يعتبر العربيّة في غير القرآن من عناصر الخطبة،

و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربيّة، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا،

بمعنى: أنّ المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة، إذا توفرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة امور:

- ١- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مرّ في صلاة الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.
 - ٢- اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام.
 - ٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها، على ما نذكرها في صلاة الجماعة.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨١

الخامس: تعتبر في صحّة صلاة الجمعة امور:

- ١- الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى، و يجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأوّل، بل في القيام من الركعة الثانية أيضا، فيأتي مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتي بركعة اخرى.
- ٢- أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة اخرى أقلّ من فرسخ، فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا، إن كانتا مقترنتين زمانا، و أمّا إذا كانت إحداها سابقة على الاخرى و لو بتكبيره الإحرام، صحّت السابقة دون اللاحقة. نعم، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحّة، فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة اخرى و لو كانت في عرضها أو متأخرة عنها، و على هذا فمن شروط صحّة صلاة الجمعة أن لا تسبقها و لا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة اخرى في مكان تقلّ المسافة بينهما عن فرسخ. نعم، إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقارنين، دون أن يعلم جماعة كلّ من الصلاتين بالصلاة الاخرى و انتهتا في وقت واحد، كانت كلتا الصلاتين صحيحة، و كذا لو اتفق ذلك غفلة و نسيانا.
- ٣- تقديم الخطبتين على الصلاة.

السادس: إذا اقيمت الجمعة في بلد واحدة لجميع شروطها، فهل يجب الحضور فيها؟

و الجواب: لا يجب تعيينا. نعم، هو أفضل فردي الواجب التخييري.

السابع: يعتبر في وجوب الحضور امور:

- ١- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
- ٢- الحرية، فلا يجب على العبد.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٢
- ٣- الحضور، فلا- يجب على المسافر، سواء في ذلك المسافر المذموم وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام، كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
- ٤- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.
- ٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
- ٦- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا، و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة،

و الأحوط لزوما الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: الأحوط استحبابا ترك البيع و الشراء في وقت إقامة صلاة الجمعة،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

الحادي عشر: إذا اقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها،

فالمكلف مخير بين أن يحضر فيها أو يصلّي صلاة الظهر، و إن كان الأوّل أفضل و أجدر.

الثاني عشر: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال.

نعم، لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلّا بعد تحقّق الزوال.

الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائما.

الرابع عشر: الأظهر أن يكون المنصدي للخطبة هو الإمام،

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصا و الإمام شخصا آخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٣

المبحث الثالث منافيات الصلاة

الأول: الحدث الصادر من المصلى أثناء الصلاة مبطل لها،

سواء أ كان من الأحداث الصغيرة أم كان من الكبيرة، كما إذا مس ميتا أثناء الصلاة، و سواء أ كان في ابتداء الصلاة أم في أثنائها أو آخرها عمدا كان أم سهوا. نعم، إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحّة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضة كما تقدّم.

الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة،

فإن كان ذلك متعمدا بطلت الصلاة، و إن أدرك الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى القبلة و إن لم يكن متعمدا في ذلك بل كان ناسيا و غافلا، فحينئذ إن تذكّر بالحال في الوقت أعاد، إذا بلغ الانحراف إلى نقطة اليمين أو اليسار، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعادة في الوقت أيضا، و إن لم يتذكّر إلّا بعد الوقت فلا قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبدن، الالتفات بالوجه خاصية مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا، على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان، في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو، إذا كان التذكّر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكّر في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٤

الوقت، و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك، فلا يجب الإعادة في الوقت فضلا عن خارج الوقت. نعم، هو مكروه.

الثالث: ما إذا صدرت من المصلى أفعال و تصرفات لا تبقى معها صورة الصلاة و لا اسمها،

إشارة

كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتدّ به و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شيء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحيّة و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك ممّا لا يعدّ منافيا للصلاة و ماحيا لصورتها.

(مسألة ٦٨٥): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى،

و تصحّ الصلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الاولى نافلة، و أمّا إذا كانت فريضة فالأظهر صحّتها أيضا، و إذا أدخل صلاة فريضة في اخرى سهوا و تذكّر في الأثناء، فإن كان التذكّر قبل الركوع أنتم الاولى، إلّا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمّها، و إن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانية، إلّا إذا كانت الاولى مضيقة، فيرفع اليد عمّا في يده و يستأنف الاولى.

(مسألة ٦٨٦): إذا أتى بفعل كبير أو سكوت طويل،

و شك في فوات الموالاة و محو الصورة، قطع الصلاة و استأنفها من جديد، و الأحوط استحبابا أن يتمها أولا ثم يعيدها.

الرابع: التكلم عمدا

إشارة

و إن كان بحرف واحد؛ إذ المعيار إنما هو بصدق عنوان التكلم، فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنه تكلم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبى أول مرّة (ب) فيقال إنه نطق بحرف، و لا- فرق في ذلك بين أن يكون الحرف موضوعا أو مهملا، و لا نعى بالتكلم إلّا النطق.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٥

(مسألة ٦٨٧): لا تبطل الصلاة بالتنحنج و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها،

و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان ذلك شكاية إليه تعالى لم تبطل، و إلّا بطلت.

(مسألة ٦٨٨): لا فرق في التكلم المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا،

و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا. نعم، لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٨٩): لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة،

و أمّا الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٦٩٠): إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به،

شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى، فإذا قال المصلّى: (غفر الله لك) بطلت صلاته و إن كان هذا الكلام دعاء، لأنه خوطب به غير الله تعالى، و أمّا إذا قال: (اغفر لى يا ربّ) أو: (غفر الله لأبى) لم تبطل صلاته.

(مسألة ٦٩١): الظاهر عدم جواز تسميت المصلّى العاطس في حال الصلاة،

بأن يقول له: (يرحمك الله) أو: (يرحمكم الله)، فإذا قال كذلك بطلت صلاته، فإنه و إن كان دعاء، إلّا أنه خاطب به غير الله تعالى.

(مسألة ٦٩٢): لا يجوز للمصلّى أن يتدبّر بالسلام و لا غيره من أنواع التحية،

فإذا ابتداء و قال: (السلام عليك) - مثلا- بطلت صلاته. نعم، يجوز ردّ السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى في صلاته صحّت و إن أتم.

(مسألة ٦٩٣): يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم،

فلو قال المسلم: (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلي (سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثلة في التعريف و التنكير و الأفراد و الجمع أيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٦

و إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: (عليك السلام)، فهل يجوز الرد بأي صيغة كان أو لا بد أن يكون الرد بمثلها؟
و الجواب: أن الرد في المقام أيضا لا بد أن يكون بمثلها على الأظهر، و أما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول
في (سلام عليكم):
(عليك السلام) أو بضميمة و (رحمة الله و بركاته).

(مسألة ٦٩٤): إذا سلم بالملحون،

فإن صدقت عليه صيغة السلام، فيمكن المصلي أن يجيب بنفس هذه الصيغة، كما أن بإمكانه أن يجيب بصيغة صحيحة مماثلة لها.

(مسألة ٦٩٥): إذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأة

فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٩٦): يجب إسماع رد السلام على الأحوط في حال الصلاة و غيرها،

إلا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٩٧): إذا كانت التحية بغير السلام

مثل: (صَبَّحَكَ اللهُ بالخير) لم يجب الرد، و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوبا - الرد بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللهم صَبِّحْهُ بالخير).

(مسألة ٦٩٨): يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٩٩): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم،

و إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد.
و أما إذا كان الراد صبيا مميزا، فهل يكفي ذلك و لا يجب على المصلي الرد؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٧
و الجواب: أن كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر أن على المصلي الرد.

(مسألة ٧٠٠): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين،

لم يجب على واحد منهما الرد، سواء أ كانا في الصلاة أم لا.

(مسألة ٧٠١): إذا تقارن شخصان في السلام

وجب على كل منهما الردّ على الآخر.

(مسألة ٧٠٢): إذا سلّم سخرية أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

(مسألة ٧٠٣): إذا قال: (سلام على المصلّي) من دون عليكم،

وجب أن يرده بمثل ذلك.

(مسألة ٧٠٤): إذا شكّ المصلّي في أنّ السلام كان بأيّ صيغة،

فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ٧٠٥): يجب ردّ السلام فوراً،

فإذا أحرّ عصياناً أو نسياناً حتّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز لو قلنا بحرمة قطعها، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردّ، والأحوط استحباباً على من لم يكن في الصلاة الردّ، وأما من كان في الصلاة فلا يجوز له ذلك، لو قلنا بحرمة قطع الصلاة، وإلا فلا مانع منه ولكن لو ردّ فعليه إعادة الصلاة.

(مسألة ٧٠٦): لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره،

تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٧٠٧): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن، بداعى التنبيه على أمر لا بداعى القربة

لم تبطل الصلاة؛ لأنّه ذكر أو دعاء أو قرآن وهو لا يكون مبطلاً لها، غاية الأمر أنّ الداعى إلى ذلك والدافع إليه، تارة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٨
يكون القربة و اخرى يكون التنبيه على أمر آخر. نعم، لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلقّظ به من دون القصد كان مبطلاً.

الخامس: القهقهة،

إشارة

وهي شدة الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ولا بأس بالتبسّم والقهقهة سهواً.

(مسألة ٧٠٨): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت

لم تبطل صلاته، و الأحوط - استحبابا - الإتمام و الإعادة.

السادس: البكاء

شريطة أن يكون مشتملا على صوت، و إلّا فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلّي من دون صوت، و أن يكون الدافع إليه دافعا شخصيّا، كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا، و أن يكون المصلّي ملتفتا في حال البكاء إلى أنّه يصلّي و لو كان مضطرا إلى ذلك، بأن لا يملك نفسه من البكاء، و على هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بدافع الخوف من الله تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التدلّل له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيويّة فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السّلام، إذا كان راجعا إلى الآخرة، أو كان سهوا و غفلة عن أنّه يصلّي.

السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين،

إشارة

إذا كانا ماحيين للصورة، أيّا إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا، فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٧٠٩): يستثنى من ذلك، ما إذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر

و قد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا، يخشى مفاجأة و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث، فإنّه يجوز له التخطّي و الارتواء ثمّ الرجوع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٩

إلى مكانه و يتمّ صلاته، و الأحوط لزوما الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندور، و لا يبعد التعدّي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدّي من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدّي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنّه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئيّة من الصلاة، و أمّا إذا لم يقصد به الجزئيّة و أتى به بتيّه أنّه يفرض عليه في الصلاة بقصد الخضوع و التأدّب و العبوديّة له تعالى، فلا شبهة في حرمة تشريعا، و أمّا بطلان الصلاة فلا؛ لأنّ الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب، و إن كان الأجدر و الأحوط استحبابا الإتمام ثمّ الإعادة، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و في حال الاختيار، و أمّا إذا وقع سهوا أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب، من حكّ جسده و نحوه، فلا بأس به و لا يكون مبطلا.

إشارة

إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد به الجزئية، و أما إذا أتى به على أساس أنه دعاء فلا يكون مبطلا، و كذا إذا أتى به سهوا أو تقيته، بل قد يجب الإتيان به تقيته و إذا تركه اعتبر آثما.

(مسألة ٧١٠): إذا شك بعد السلام، في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها،

بنى على العدم.

(مسألة ٧١١): إذا علم أنه نام اختيارا و شك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة،

بنى على صحه الصلاة، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد و إبطالا منه للصلاة، فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا و شك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود و شك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٠

(مسألة ٧١٢): لا يبعد جواز قطع الفريضة اختيارا،

و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقطعها من دون ضرورة دنيوية أو ديتية، كحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدايية من الشراد، و نحو ذلك، بل لأى غرض يهتم به ديتيا كان أو دنيويا و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد و فى الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة كما تقدم، و يجوز قطع النافلة مطلقا و إن كانت مندورة، لكن الأحوط استحبابا الترك.

(مسألة ٧١٣): إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة،

أثم و صحت صلاته.

(مسألة ٧١٤): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين،

و العبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقة الأصابع، و التمتطي، و الثأوب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل، و التناقص، و الثناقل، و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالآخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

إشارة

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

(مسألة ٧١٥): إذا ذكر اسمه مكرراً استحَبَّ تكرارها،

و إن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

(مسألة ٧١٦): الظاهر كون الاستحباب على الفور،

و لا يعتبر فيها كيفية خاصة. نعم، لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩١

المقصد السادس صلاة الآيات

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول وجوب صلاة الآيات

إشارة

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض و النفساء - عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و كذا عند زلزال الأرض - على الأحوط وجوباً - و أخاويف سماوية و هي حوادث اتفافية تقع في الفضاء، التي توجب قلق الناس و رعبهم عادة و نوعاً، كالرياح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة، و النار التي تظهر في السماء و غيرها، و أمّا وجوبها عند أخاويف أرضية، و هي حوادث استثنائية تقع في الأرض و تؤدي إلى قلق الناس و خوفهم عادة، فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و إن كان الأحوط و الأجدر الإتيان بالصلاة عند ظهورها.

(مسألة ٧١٧): لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزلة الخوف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٢

و متى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات، سواء حصل منها الخوف و القلق لغالب الناس أم لا، و يعتبر فى وجوبها للحوادث السماوية أن تكون مثيرة للخوف و القلق لغالب الناس، و أما إذا لم تكن كذلك، فلا تجب صلاة الآيات و إن كانت مثيرة للخوف بالنسبة إلى شاذ من الناس.

المبحث الثانى وقت صلاة الآيات

إشارة

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، و عليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف و الخسوف و تتصايق كلما أوشك الانجلاء على التمام، و الأولى الشروع فى الصلاة من حين الحدوث، و لا يجوز للمكلف أن يؤخرها إلى أن يضيق وقتها و لا- يتسع إلما لركعة واحدة فقط، و لكن لو أخرها عامدا أو معذورا وجبت عليه المبادرة فوراً و يدرك وقتها بإدراك ركعة منه، و إن لم يدرك إلّا أقل من ذلك، صلّاها من دون تعرّض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعاً، و أمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً- فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاة، ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاحتياط لا يترك، و أما سائر الآيات فوق الصلاة فيها ممتد إلى مدّة تواجد تلك الآيات السماوية المثيرة للخوف النوعي، و يبدأ ذلك الوقت من الشروع فيها و ينتهى بزوالها، و يترتب على ذلك أنّ وقت الحادثه إذا كان قصيراً جدّاً على نحو لا يتسع للصلاة فيه، سقط وجوب الصلاة بسقوط موضوعه، و إذا كان يتسع لأكثر من صلاة لم تجب المبادرة إليها منذ وقوع الحادثه، و عليه فإذا تماهل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٣

المكلف و تساهل و أخر الصلاة إلى أن فاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها، و أمّا صلاة الزلزال فالأحوط وجوباً على المكلف أن يبادر إليها عند حصول الزلزله، و أما إذا لم يبادر إليها عامداً أو معذورا إلى فترة لا يصدق على الصلاة فيها الصلاة عقيب الزلزله عرفاً، فيجب على الأحوط، أن يأتى بها بقصد ما فى الذمّة و الخروج منه من دون نيّة الأداء و القضاء.

(مسألة ٧١٨): تبين مما تقدّم أنّ للصلاة من أجل الآيات السماوية المخيفة وقتاً محدّداً،

و إذا كان ذلك الوقت متّسعاً للصلاة فيه و مع هذا، لو فاتت عن المكلف بفوات وقتها وجب عليه القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوتها عامداً و ملتفتاً أو يكون ناسياً و غافلاً أو جاهلاً، و أمّا صلاة الزلزال، فقد مرّ الكلام فيها آنفاً.

(مسألة ٧١٩): إذا حدثت الآية السماوية المخوفة فى بلد دون بلد آخر،

و فى منطقة دون منطقة أخرى، وجبت الصلاة على أهل ذلك البلد أو المنطقة التي حدثت فيها الآية، و إذا امتد خوفها النوعي إلى المناطق القريبة منه أو بلد آخر مجاور له، وجبت الصلاة على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضاً، و إلّا فلا.

(مسألة ٧٢٠): إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص القمر أو الشمس، و كان المكلف جاهلاً حين وقوع الكسوف و الخسوف بذلك،

ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٧٢١): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها،

تخير في تقديم أيهما شاء، و إن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدّم المضيّق، و إن ضاق وقتها قدّم اليوميّة، و إن شرع في أحدهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى، لكن إذا كان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٤
قد شرع في صلاة الآيّه، فتبين ضيق اليوميّة، فبعد القطع و أداء اليوميّة يعود إلى صلاة الآيّه من محلّ القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميّة.

(مسألة ٧٢٢): يجوز قطع صلاة الآيّه و فعل اليوميّة، إذا خاف فوت فضيلتها

ثمّ يعود إلى صلاة الآيّه من محلّ القطع.

المبحث الثالث كيفية صلاة الآيات

إشارة

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمس ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، و سجدة واحدة بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثمّ يسلم، و تفصيل ذلك، أن يحرم مقارنا للتيّة كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا حتّى يتمّ خمس ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى إلى السجود فيسجد سجدة، ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهد و يسلم.

(مسألة ٧٢٣): يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة،

فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل آيّه من سورة، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيّه الثانية من تلك السورة، و لا يكتفى بقراءة بعض الآيّه على الأحوط، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيّه الثالثة، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيّه الرابعة، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيّه الخامسة، فإنّ تمتّ السورة بها فهو المطلوب، و إلّا فعليه أن يقرأ كلّ ما بقي من السورة ثمّ يركع خامساً و يقوم و يهوى إلى السجود

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٥

و يسجد سجدتين و يصنع فى الركعة الثانية ما صنع فى الركعة الاولى، فىكون قد قرأ فى كل ركعة فاتحة واحدة و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتى فى الركعة الاولى على النحو الأول و فى الثانية على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات كثلاثة- مثلاً- و لكن حينئذ يجب عليه فى القيام الرابع أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثم يبدأ بسورة بعد الفاتحة، سواء أ كانت نفس السورة السابقة التى ختمها الآن أم غيرها فىقرأ منها آية أو أكثر فىركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائماً، ثم يركع الركوع الخامس فىتم تلك السورة، إذا بقى منها أكثر من آية، و نتيجة ذلك أن المعتبر فى صلاة الآيات المخففة أمور:

الأول: أن لا يقرأ فى كل ركوع أقل من آية على الأحوط و جوباً.

الثانى: لا يجوز للمصلّى لهذه الصلاة أن يكتفى فى كل ركعة بأقل من سورة.

الثالث: إذا ختم السورة بعد الركوع الأول- مثلاً- كما إذا وزّعها على ركوعين، ثم ركع الركوع الثانى و رفع رأسه منه، و جب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من جديد، ثم يبدأ بسورة أو آية منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث.

الرابع: أن لا يترك شيئاً من السورة ناقصاً، عند ما يريد أن يركع الركوع الخامس، بل لا بدّ من إكمالها و إن كانت تلك السورة الثانية أو الثالثة.

(مسألة ٧٢٤): حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائية فى البطلان بالشك فى عدد الركعات،

و إذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ فى الركعات، كما إذا شكّ فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٧٢٥): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليومية،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٦

و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط و أذكار واجبة و مندوبه و غير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو و الشكّ فى المحلّ و بعد التجاوز، و يشترط فيها نفس الشروط العامة التى يجب توفرها فى كل صلاة فريضة، من الستر و استقبال القبلة و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها.

(مسألة ٧٢٦): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع، فى كل قيام زوج،

و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحبّ التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلّا فى الخامس و العاشر فىقول: «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع.

(مسألة ٧٢٧): يستحبّ إتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص و عدمه،

و يتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالیومیة، و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٧٢٨): يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء،

فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إماما يشقّ على من خلفه التطويل خفف، و يستحبّ قراءة السور الطوال ك (ياسين و النور و الكهف و الحجر)، و إكمال السورة في كلّ قيام، و أن يكون كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءة في التطويل، و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا، حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ، و كونها تحت السماء، و كونها في المسجد.

(مسألة ٧٢٩): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين،

بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

(مسألة ٧٣٠): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب،

و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزلة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٧

المقصد السابع صلاة القضاء

إشارة

يجب قضاء الصلاة اليوميّة التي فاتت في وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد و التفات أو كان من الأركان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبى في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، و كذا ما تركه الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأقوى، و الأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٧٣١): إذا بلغ الصبى، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، في أثناء الوقت

وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، و أمّا الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فإن تمكّنت من الصلاة و الطهارة المائيّة وجب عليها الأداء، و إن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكّن من

الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكّنت من الطهارة الترابية، و أمّا إذا لم تتمكّن من الطهارة المائية لضيق الوقت، فالأحوط لزوماً أن تأتي بالصلاة مع التيمّم، لكنّها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٨

(مسألة ٧٣٢): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط،

وجب القضاء فيما إذا كان متمكّناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضى مقدار من الوقت يسع الصلاة و الطهارة من الحدث معاً.

(مسألة ٧٣٣): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاتته أيام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، شريطة أن لا يكون على وفق مذهبنا، و إلّا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، و لا فرق في ذلك بين المخالف الأصلي و غيره.

(مسألة ٧٣٤): يجب القضاء على السكران،

من دون فرق بين الاختياري و غيره و الحلال و الحرام.

(مسألة ٧٣٥): يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض، عدا العيدين

حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن على الأحوط.

(مسألة ٧٣٦): يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل و النهار،

و في الحضر و السفر. نعم، يقضى ما فاتته قصراً قصراً و لو في الحضر، و ما فاتته تماماً تماماً و لو في السفر، و إذا كان في بعض الوقت حاضراً، و في بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٣٧): إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة،

بسبب الغفلة أو النوم أو غير ذلك، كما في مكّة المكرّمة أو المدينة المنورة، فهل يجب عليه قضاؤها قصراً أو أنّه مخيّر بينه و بين التمام، كما كان في الأداء؟

و الجواب: أنّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوّة و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يقضيها قصراً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٩

(مسألة ٧٣٨): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها،

و لا- يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، و إن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل، و مدّ لصلاة النهار.

(مسألة ٧٣٩): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة،

لا- بينها و بين اليوميّة و لا- بين بعضها مع بعضها الآخر، و أمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين، من يوم واحد فإنه يجب أن يقضى الظهر قبل العصر و أن يقضى المغرب قبل العشاء، و أمّا إذا لم تكن مترتبة كذلك فهو مخير في تقديم ما شاء و تأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب، و على هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميّة سنة كاملة- مثلا- أمكنه أن يقضى الصلوات بالترتيب في كل يوم من الصبح إلى العشاء و أمكنه أن يختار طريقا آخر فيقضى- مثلا- صلوات الصبح كلها ثم صلوات الظهر كلها ثم صلوات العصر كذلك، أو الظهر و العصر كلها معا ثم صلوات المغرب كلها ثم صلوات العشاء كلها أو المغرب و العشاء كذلك، فالترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأوّل فواتا فالأوّل غير معتبر من دون فرق بين العلم به و الجهل، ثمّ إنّه يأتي بالصلاة في خارج الوقت بنفس الكيفيّة التي يأتي بها في الوقت، فما فات عنه و هو مسافر يقضيه قصرا و لو كان حين القضاء حاضرا في بلدته، و ما فات عنه و هو حاضر يقضيه تماما و إن كان حين القضاء مسافرا، كما أنّ المعيار في وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان في هذه الحالة مسافرا قضاء قصرا و إن كان في أوّل الوقت حاضرا و إن كان في تلك الحالة حاضرا قضاء تماما و إن كان في أوّل الوقت مسافرا. مثال الأوّل إنسان دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر و لم يصل إلى أن انتهى الوقت، فإنّ عليه أن يقضيه قصرا. مثال الثاني إنسان دخل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٠

عليه الوقت و هو مسافر و رجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت و لكن لم يصل، فإنّ وظيفته أن يقضيه تماما.

(مسألة ٧٤٠): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس

يكفيه صبح و مغرب و رباعيّة بقصد ما في الذمّة، مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيّة بقصد ما في الذمّة، مردّدة بين الأربعاء، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أو حاضرا، يأتي بثنائيّة مردّدة بين الأربعاء، و رباعيّة مردّدة بين الثلاث، و مغرب، و يتخير في المرّدة في جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

(مسألة ٧٤١): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس، مردّتين في الخمس من يوم،

وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء، و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات، ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أم حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء.

(مسألة ٧٤٢): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس،

وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات، ثنائيه مرددة بين الصبح والظهر، وثنائيه اخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب، ثم ثنائيه مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان في الحضر، وقصرا إذا كان في السفر و يعلم حال بقيته الفروض ممّا ذكرناه، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة و لو على وجه الترييد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠١

(مسألة ٧٤٣): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء،

و إذا علم بالفوات و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٧٤٤): لا يجب الفور في القضاء،

فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمّة.

(مسألة ٧٤٥): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة،

فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، و إلّا استحبّ تقديم الفائتة، و إن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا في فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.

(مسألة ٧٤٦): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ٧٤٧): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة،

سواء أ كان الإمام قاضيا- أيضا- أم مؤديا بل يستحبّ ذلك، و لا يجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ٧٤٨): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،

فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى ثم ارتفع العذر، وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع منه في صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل ممّا يعذر فيه الجاهل.

(مسألة ٧٤٩): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها في مجلس واحد،

أذن و أقام للاولى و اقتصر على الإقامة فى البواقى، و الظاهر أنّ السقوط رخصه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٢

(مسألة ٧٥٠): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها،

بل على كلّ عباده و الأقوى مشروعيتها عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلّى أجزاء.

(مسألة ٧٥١): يجب على الولي حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على نفسه،

و عن كلّ ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبى كالزنى، و اللواط، و شرب الخمر، و النميّة، و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجّسات، و شربها، إذا لم تكن مضرّة، إشكال و إن كان الأظهر الجواز و لا سيّما فى المتنجّسات، و لا سيّما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أنّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

(مسألة ٧٥٢): يجب على ولي الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميّة و غيرها،

كالصيام لعذر من مرض و نحوه، بل مطلقا على الأظهر و إن كان عامدا و ملتفتا، كما أنّ الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء و عدم تمكنه منه، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فى وجوب قضاء صلواتها التى فاتت عنها على ولدها الأكبر و هو أولى الناس بميراثها و صيامها الذى فات عنها فى السفر دون الحيض و المرض.

(مسألة ٧٥٣): إذا كان الولي حال الموت صبيا، أو مجنونا

وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٥٤): إذا تساوى الذكران فى السنّ،

كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين فى وقت واحد و جب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدّد الفاتت، و عدمه كما إذا اتّحد، أو كان وترا.

(مسألة ٧٥٥): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص،

فالأحوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٣

الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

(مسألة ٧٥٦): لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت، ممّا وجب عليه أدائه عن غيره

بإجارة أو غيرها.

(مسألة ٧٥٧): قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رق أو كفر

و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٥٨): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه،

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ٧٥٩): إذا تبرع شخص عن الميِّت

سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميِّت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٧٦٠): إذا شك في فوات شيء من الميِّت

لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٧٦١): إذا لم يكن للميِّت ولي

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته، وإن كان القضاء أحوط استحباباً، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٦٢): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً

و إن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

(مسألة ٧٦٣): لا يجب الفور في القضاء عن الميِّت

ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ٧٦٤): في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً،

وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها، إلّا في حالة واحدة وهي

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٤

ما إذا كان نظر الميِّت موافقاً للاحتياط اجتهاداً أو تقليداً، ونظر الولي مخالفاً له كذلك من جهة ومبتئياً على الأصل العملي كالبراءة من جهة أخرى، مثال ذلك أنّ الميِّت كان يرى وجوب السورة في الصلاة اجتهاداً أو تقليداً، والولي عدم وجوبها كذلك، لكن لا بدليل اجتهادي بل بأصل عملي وهو أصالة البراءة عن وجوب الأكثر في مسألة دوران الأمر بينه وبين الأقل، و

حيث إنّ مفاد أصالة البراءة التعذير لا- الكشف عن عدم وجوب السورة في الواقع فلا- تكشف عن عدم اشتغال ذمّة الميت بوجود السورة في الصلاة، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للوليّ الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمّة الميت إذا اقتصر على الصلاة من دون السورة و لم يأت بها.

(مسألة ٧٦٥): إذا مات في أثناء الوقت

فإن كان بعد مضيّ وقت يسع للصلاة و الطهارة من الحدث و جب على الوليّ قضاؤها و إلّا فلا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٥

المقصد الثامن صلاة الاستنجار

إشارة

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلّا في الحجّ إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة و منقطعا أمله في التمكن من القيام بالحجّ كذلك، فيجب عليه حينئذ أن يستنيب من يحجّ عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحجّ المندوب و زيارة قبر النبيّ صلّى الله عليه و آله و قبور الأئمّة عليهم السّلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات في الواجبات و المستحبات، كما ورد في بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّة عليهم السّلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حيّ أو ميت.

(مسألة ٧٦٦): يجوز الاستنجار للصلاة و سائر العبادات عن الأموات،

و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

(مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجير العقل، و الإيمان و البلوغ،

و يعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما في ذمّة الميت من العمل العباديّ بقصد التقرب إليه تعالى.

(مسألة ٧٦٨): يجوز استنجار كلّ من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٦
و في الجهر و الإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز استنجار ذوي الأعذار

كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيّم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٧٠): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده،

و لا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة، و إلّا لزم العمل بمقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٧١): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة

لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الاجرة فى إجارة نفسه، إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الاجرة.

(مسألة ٧٧٢): إذا عين المستأجر للأجير مدّة معيّنة فلم يأت بالعمل كلّ أو بعضه فيها،

لم يجز الإتيان به بعدها، إلّا بإذن من المستأجر، و إذا أتى به بعدها من دون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمّة المنوب عنه بذلك، لا الاجرة المسماة لانتهاى العقد الأول و عدم تجديده عليها ثانيا و لا اجرة المثل و هى الاجرة التى يتقاضاها الاجراء عادة على القيام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن فى ذلك.

(مسألة ٧٧٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير اجرة المثل،

و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٧

(مسألة ٧٧٤): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات،

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٧٥): إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً فى متعلّق الإجارة نصّاً،

نقص من الاجرة بنسبته.

(مسألة ٧٧٦): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر

جاز الاقتصار على الأقلّ، و إذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٧٧): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالاً،

مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٧٨): إذا وقعت الإجارة على تفرغ ذمّة الميت، فبزع عن الميت متبرّع ففرغت ذمّته،

انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلا كان عليه اجرة المثل، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمّته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ٧٧٩): يجوز إتيان صلاة الاستنجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً،

لكن يعتبر في صحّة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٨٠): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة،

فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الاجرة المسماة من تركته وإلا كان عليه أداء اجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الاجرة المسماة، وإن لم تشترط المباشرة ووجب على الوارث الاستنجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميت مشغول الذمّة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٨
بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٨١): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام، أن يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت

بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز ووجب عليه الوصية به، و يخرج من ثلثة كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالي للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس و ردّ المظالم ووجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حياً، و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة ووجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسألة ٧٨٢): إذا آجر نفسه لصلاة شهر – مثلاً – فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ في أنّها الصبح أو الظهر – مثلاً – ووجب الإتيان بهما.

(مسألة ٧٨٣): إذا علم أنّ على الميت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا،

استؤجر عنه.

(مسألة ٧٨٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب، فأخّر

حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة و المطالبة بالاجرة المسماة، و له أن لا يفسخها و يطالب باجرة المثل، و إن زادت على الاجرة المسماة.

(مسألة ٧٨٥): الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار،

بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٩

المقصد التاسع الجماعة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل استحباب صلاة الجماعة

إشارة

تستحبّ الجماعة استحبابا مؤكّدا و وطيدا نصّا و إجماعا في جميع الفرائض اليوميّة خصوصا في الأدائيّة، و لا سيّما في الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد في الحثّ عليها و الذمّ على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات بل أنّها من أهمّ شعائر الإسلام.

(مسألة ٧٨٦): تجب الجماعة في الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب

و هي شرط في صحّتها أيضا، و لا- تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلّا بالانتماء، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٨٧): المشهور عدم مشروعية الجماعة في النوافل الأصليّة

و إن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه، بلا فرق في ذلك بين النوافل الليليّة و النهاريّة و غيرها و لكنّه لا يخلو عن إشكال. نعم، تشرع الجماعة في صلاة العيدين على الرغم من عدم توفّر شروط وجوبها و صلاة الاستسقاء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٠

(مسألة ٧٨٨): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى،

فيقتدى من يصلي صلاة الصبح بمن يصلي صلاة الظهر وبالعكس، و من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء، وكذا العكس، و من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس، و من يصلي الحاضرة بمن يصلي الفائتة وبالعكس، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات في الكم والكيف والأداء والقضاء. نعم، من يصلي إحدى الصلوات اليومية فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الآيات أو العيدين أو الأموات، كما أن من يريد أن يصلي صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموما فلا يجوز له أن يقتدى إلا بمن يصلي نفس الصلاة، وكذلك من يصلي صلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الأموات أو الآيات وكذلك العكس، و من يصلي صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدى بمن يصلي غيرها وبالعكس، أجل إن من يصلي الكسوف مثلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السماوية المخوفة وهكذا، ما دام كل من الإمام والمأموم يمارس صلاة واحدة واجبة من دون اختلاف لا في النوع ولا في الكيف ولا في الكم. وقد تسأل أن من يصلي إحدى الفرائض اليومية هل يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الطواف وكذلك العكس. والجواب: الأقرب عدم جواز اقتداء كل منهما بالآخر مطلقا لا أصلا ولا عكسا. نعم، يسوغ لمن يصلي صلاة الطواف أن يقتدى بمن يصلي نفس الصلاة.

(مسألة ٧٨٩): لا يجوز لمن يصلي فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلي نفس الفريضة احتياطا وجوبيا كان أم استحبابيا،

و من يصلي الفائتة احتياطا بمن يصلي الفريضة، كما لا يجوز لمن يصلي فوائت مشكوكه أن يقتدى بمن يصلي فوائت مشكوكه أيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١١

وقد تسأل: أن ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشك في صحة الصلاة لكل منهما واحدا و أما إذا كان واحدا، كما إذا فرض أنهما قد توضئا من ماء واحد لصلاة الظهر والعصر وقد صليا وبعد ذلك شكّا في أن الماء الذي توضئا به معا هل كان طاهرا أم نجسا و أرادا أن يحتاطا بالقضاء، فلا مانع في هذه الحالة من أن يقتدى كل منهما بالآخر، على أساس أن المأموم كان يعلم بأنه في حالة كونه مدينا بتلك الصلاة فإمامه أيضا مدين بها عينا؟

والجواب: أنه لا يجوز الاقتداء حتى في هذه الحالة، على أساس أن اطلاق دليل مشروعية الجماعة افرادى لا الأعم منها و من الاحوالى، فلا يشمل مثل هذه الحالة. نعم، لا بأس بالاقتداء هنا وهناك رجاء، و من هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالا إما بوجود الصلاة عليهما قصرا أو تماما و كان منشأ الشكّ و التردد لكل منهما نفس المنشأ للآخر، فمع ذلك لا يجوز أن يقتدى كل منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدم إلّا رجاء. و من هنا يظهر أن من يصلي صلاة الاحتياط علاجا للشكّ في عدد ركعات صلاته كالشكّ بين الثلاث والأربع مثلا، فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي الفريضة و لا بمن يصلي ركعة احتياط.

وقد تسأل: أن من يقتدى بآخر في صلاة يومية كصلاة الظهر مثلا، ثم يعرض على الإمام و المأموم معا الشكّ في عدد الركعات على نحو واحد، كما لو شكّا بين الثلاث والأربع و بنيا على الأكثر و فرغا من صلاتهما و قاما لأداء ركعة الاحتياط، فهل يجوز للمأموم أن يواصل في اقتدائه بإمامه في ركعة الاحتياط هذه على أساس علمه بأنه في حالة كونه مدينا بركعة الاحتياط واقعا فإمامه أيضا مدين بها كذلك؟

و الجواب: أنه لا يجوز.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٢

(مسألة ٧٩٠): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان،

أحدهما الإمام و لو كان المأموم امرأة أو صبياً على الأقوى، و أما في الجمعة و العيدين فلا ينعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٩١): تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام

و لو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم الائتمام لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة و العيدين لا بد من نية الإمام للإمامة، بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ٧٩٢): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر، و لا بشخصين

و لو اقترنا في الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على التردد و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، فإن المأموم لا بد أن يعين شخصاً معيناً ينوي الائتمام به لكي يتحقق معنى الجماعة و الاقتداء به، المحدد من قبل الشرع المعول عليه في القراءة و لا يتحقق ذلك إلا بالاقتداء بشخص معين، و لو بأن يشير إليه بقلبه إشارة محددة، ككونه إمام هذه الجماعة أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته، و إن تردّد ذلك المعين بين شخصين و أنه زيد أو عمرو، بعد تأكيده بتوفر الشروط اللازمة فيه على أي حال و لا يلزم تعيينه بالاسم.

(مسألة ٧٩٣): إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا

بنى على العدم و أتم مفرداً، و أما إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه، فحينئذ إن حصل له الوثوق و الاطمئنان بأنه دخل في الجماعة ناوياً لها بالدخول، بنى على الائتمام و إلا فلا.

(مسألة ٧٩٤): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو،

فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته أيضاً، إذا وقع فيها ما يبطل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٣

الصلاة عمداً و سهواً، و إلا صحّت صلاته، و إن كان عمرو عادلاً صحّت جماعته و صلاته معاً.

(مسألة ٧٩٥): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحّت صلاتهما،

و أما إذا علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتّام بالآخر فهل تصحّ صلاتهما أيضا أو تبطل؟
و الجواب: الأظهر صحّة صلاتهما أيضا و إن كان الأحوط استحبابا بالإعادة.

(مسألة ٧٩٦): لا يجوز نقل نيّة الائتّام من إمام إلى آخر اختيارا،

إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم، بل الأقوى ذلك، و لو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة مختارا، كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاة جلوسا و حيث إنّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به في هذه الحالة، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم.

(مسألة ٧٩٧): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتّام في الأثناء.

(مسألة ٧٩٨): إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة

بطلت جماعته، سواء كان ناويا للانفراد من بداية الصلاة أم لا. و أمّا صلاته منفردا ففيها حالتان:
الحالة الاولى: أنّ المأموم لم ينو الانفراد من البداية و عازم على مواصلة الائتّام و في الأثناء فجأة بسبب أو آخر نوى الانفراد، فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الاولى أو الثانية، و جب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٤

و لكن إذا ترك القراءة و ركع و واصل صلاته، فإن كان ذلك متعمّدا بطلت صلاته، و إن كان معذورا فيه أو معتقدا أنّ هذا هو وظيفته صحّت و لا شيء عليه. و إن كان بعد الركوع فيمضى في صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، ما لم يتورّط في فترة ائتمامه بزيادة في الركن، و إلّا بطلت من هذه الناحية، و لا فرق في صحّة صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتا إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتا إلى ذلك، فإنّه على كلا التقديرين معذور في ترك القراءة و غير متمكّن من تداركها.

الحالة الثانية: أنّ المأموم يكون ناويا للانفراد عن الإمام من الأوّل و عازما على عدم مواصلة الائتّام به إلى النهاية، فحينئذ لا يسوغ له أن يقتدى به و يعوّل عليه في القراءة، فإن اقتدى به و عوّل عليه في القراءة و عند ما قنت الإمام انفرد عنه و ركع، فإن كان ملتفتا إلى أنّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعويل في هذه الحالة، بطلت صلاته و عليه أن يعيدها من جديد، و أمّا إذا لم يكن ملتفتا إلى أنّ وظيفته ذلك و كان معتقدا حين الصلاة أنّه يسوغ له الاقتداء كذلك، أو كان معذورا فيه صحّت صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ٧٩٩): لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوي الائتّام في أثناء صلاته،

و يجوز له الائتّام في أثناء صلاة الإمام، كما يجوز له ذلك في بداية صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعة الاولى متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع، بأن يكبر قائما منتصبا ناويا الاقتداء ثم يركع إذا كان الإمام باقيا في الركوع

إلى حين ركوعه، و له أن يلتحق به في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، إذا كانت الصلاة رباعية، فإذا كان الإنسان يقتدى بركعة من صلاته أو ركعتين لصلاة الإمام، فإذا انتهت صلاة الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفراداً في صلاته و يواصلها منفرداً حتى يتمها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٥

(مسألة ٨٠٠): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام

وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

(مسألة ٨٠١): إذا نوى الانفراد صار منفرداً

و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردّد في الانفراد و عدمه، ثمّ عزم على عدم الانفراد، فهل يجوز البقاء على الائتمام؟ و الجواب: أنه لا يجوز.

(مسألة ٨٠٢): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا

بنى على العدم.

(مسألة ٨٠٣): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة،

لا- بالنسبة إلى الإمام و لا- بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشكّ و الوسوسة أو بدافع التأييد لإمام الجماعة و ترغيب الناس للحضور فيها، أو تعب القراءة، أو غير ذلك، صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

(مسألة ٨٠٤): إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها،

كما إذا كانت نافلة، فإن تذكّر عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، شريطة أن لا يكون متورطاً في الإتيان بالمنافى لصلاة المنفرد كزيادة ركن أو نقصانه، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً و سهواً و إلّا بطلت.

(مسألة ٨٠٥): تدرّك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه،

فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٦

سهوا أو غفلة أو لمانع خارجي كالزحام، فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، و يعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر. نعم، إذا اقترن الحد الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حد الركوع بعد، فلا يقين بكفاية ذلك و إن كانت الكفاية غير بعيدة.

(مسألة ٨٠٦): إذا ركع المأموم معتقدا أنه يدرك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه،

صحت صلاته منفردا لا جماعة، و إذا شك المأموم حين ركع في أن الإمام هل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصح صلاته جماعة.

(مسألة ٨٠٧): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام راكعا،

فإن أدركه صحت الجماعة و الصلاة، و إلا بطلت الجماعة و صحت الصلاة منفردا.

(مسألة ٨٠٨): إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع،

تخير بين المضي منفردا و العدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.
هاهنا فروع:

الأول: ما إذا أدرك المأموم الإمام و هو في التشهد الأخير، فإن بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة و ثوابها أن يكبر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام و هو قائم، ثم يجلس مع الإمام و يتشهد بنية القربة باعتباره كلاما ديتيا محبوبا لله تعالى، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتم صلاته منفردا.

الثاني: ما إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الأول، فإن بإمكانه عندئذ أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٧

يكبر تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام، فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعة.

الثالث: ما إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته، فإن بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعة أن يكبر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام، ثم يهوى إلى السجود فيسجد و الإمام ساجد و يتشهد مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام لصلاته منفردا، و لكن الأحوط و جوبا أن يكبر من جديد بقصد الأعم من تكبيرة الإحرام و الذكر المطلق.

(مسألة ٨٠٩): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف،

كبير للإحرام في مكانه و ركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصف، سواء أ كان المشى إلى الأمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى.

الفصل الثاني ما يعتبر في انعقاد الجماعة

و هو امور:

الأول: أنّ الجماعة تتشكل من اجتماع الإمام و المأمومين في موقف موحد من بداية الاقتداء إلى نهايته،

إشارة

على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنهم مجتمعون في صلاتهم، و على هذا فلا تنعقد الجماعة إذا كان بين الإمام و المأمومين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٨

حائل كستار أو جدار، و كذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض، على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفا، و لا فرق في الحائل بين أن يكون ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك، لأنّ كلّ شيء يخلّ بصدق الاجتماع بين الإمام و المأمومين في موقف موحد عرفا فهو مانع عن صحّة الاقتداء، و إذا كان الجدار أو الستار قصيرا، على نحو لا يكون مانعا عن صدق الاجتماع عرفا فلا أثر له، فالممدار في تطبيق ذلك و تشخيصه إنّما هو نظر العرف، هذا إذا كان المأموم رجلا، أمّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أمّا إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ٨١٠): تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع عن الرؤية،

أو بين بعض صفوفهم و البعض الآخر كالزجاج و الشببيك و الجدران المخزّمة و نحوها، فإنّها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن صدق الاجتماع، كما أنّه لا بأس بوجود الظلمة و الغبار و إن كان مانعا من الرؤية.

و قد تسأل: أنّ الحائل المتحرّك و غير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك، هل هو مانع عن صحّة الجماعة؟

و الجواب: أنّه غير مانع.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعيا

كالأبنية و نحوها بمقدار شبر أو أزيد، و لا بأس بالعلو أقل من شبر، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه و كان الإمام واقفا في أرض المسجد، لم يجز لمن كان واقفا في ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدى به من مكانه بل تسريحا كسفح جبل منحدر بصورة محسوسة، فإنّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٩

الإمام إذا وقف في الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف في نقطة منخفضة عن موقف الإمام بشبر أو أكثر. نعم، لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الأرض منبسطة عرفا، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين صف و صف و بين المأمومين فى كل صف أزيد مما لا يتخطاه الإنسان بخطوة واسعة

إشارة

من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادى، و حدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادى إذا سجد، فإذا كانت الفراغات و الفواصل بين صفوف المأمومين أو بينهم و بين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة.

(مسألة ٨١١): البعد المذكور إنما يقدر فى اقتداء المأموم، إذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات،

فبعد المأموم من جهة لا يقدر فى جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه و إن كان بعيدا عن الصفّ الأوّل، إلّا أنّه لا يقدر فى صحّة ائتمامه، لاّ اتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، و كذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض، فإنّه لا يقدر فى صحّة ائتمامهم، لاّ اتصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدم. نعم، لا يأتى ذلك فى أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهة الإمام بما لا يتخطى، بما أنّه لا يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف،

و أمّا مساواتهما فى الموقف فهى تختلف باختلاف الحالات و ذلك، لأنّ الإمام إذا كان رجلا و كان المأموم متعددا لم يجز للمأمومين أن يساوه، فضلا عن أن يتقدّموا عليه، و أمّا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٠

إذا كان الإمام امرأة، فتجوز المساواة بينه و بين المأمومين فى الموقف، و كذلك إذا كان رجلا و لكن له مأموما واحدا، فإنّه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساويا للإمام.

(مسألة ٨١٢): الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة،

فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدّم المأموم فى الأثناء، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنّها تصحّ منفردا، و إذا شكّ فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، و إذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، و كذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلة، و إن شكّ فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بنى على الصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول فى الجماعة إلى شروط صحّتها، و أمّا إذا علم بأنّه دخل فى الجماعة غفلة عن ذلك، بطلت جماعته

و أما صلاته فهي صحيحة منفردا، إلّا إذا تَوَزَّط في فترة الائتِمام بزيادة في الركن.

(مسألة ٨١٣): كما لا تقدر حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة، كذلك لا تقدر قبل دخولهم فيها،

إذا كانوا متهيين لتكبيره الإحرام، فيسوغ حينئذ للمأموم المتأخر أن ينوي الائتِمام و يكبر.

(مسألة ٨١٤): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته،

كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به، باعتبار أنّ الفاصل بينه و بين الإمام حينئذ أصبح أزيد ممّا لا يتخطاه الإنسان الاعتيادي. نعم، إذا تقدّم فورا إلى الأمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته.

(مسألة ٨١٥): لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان و نحوه.

نعم، إذا اتّصلت المارة بطلت الجماعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢١

(مسألة ٨١٦): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا،

أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتِمام.

(مسألة ٨١٧): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة،

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد و لو سهوا أتمّ منفردا و صحّت صلاته، و كذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمدا و سهوا كترك القراءة.

(مسألة ٨١٨): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨١٩): لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا،

فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود، مما تضرر زيادته سهوا وعمدا بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلّا في صورة العمد فقط، صحّت صلاته كما تقدّم في (مسألة ٨١٤).

(مسألة ٨٢٠): لا يضرّ الفصل بالصبي المميّز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتتمل أنّ صلاته صحيحة عنده،

وقد تسأل: أنّ المأموم المتأخّر إذا علم ببطان صلاة المأموم المتقدّم، الذي هو واسطه في الاتّصال بينه وبين الإمام، فهل يشكّل ذلك حاجباً و فاصلاً و يؤدّي إلى انفراده و بطلان جماعته؟
والجواب: أنّه لا يشكّل حاجباً، و كذلك من كان يصلّي في الصفّ الأوّل، و يعلم ببطان صلاة من يصلّي بجانبه، و هو يتّصل بإمامه من طريقه، فإنّه لا يشكّل حاجباً و فاصلاً.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٢

(مسألة ٨٢١): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره،

لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، و كذا الصفوف المتأخّرة و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب، فإنّه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاّتصالهم بمن هو يصلّي في الباب، و إن كان الأحوط استحباباً للاقتصار في الصحّة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، أمور:

الأوّل: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً،

فلا تصحّ إمامة المرأة إلّا للمرأة، و في صحّة إمامة الصبيّ لمثله إشكال، بل منع و لا بأس بها تمريناً.

الثاني: العدالة

فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بدّ من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أيّ سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الاوليين،

سواء كان المأموم صحيح القراءة أم لا، و أمّا إذا كان الائتمام في الأخيرتين فلا يعتبر في صحّته أن تكون قراءة الإمام صحيحة،

على أساس أن المأموم في الركعتين الأوليين لا يقرأ الفاتحة و السورة و يعول في ذلك على الإمام، فإنه يتحمل القراءة عنه و أما في الركعتين الأخيرتين فلا- يتحمل الإمام القراءة عنه، فإنه إن التحق فيهما بالإمام و هو راعٍ، سقطت القراءة عنه نهائياً، و إن التحق به فيهما و هو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر في صحّة الائتمام في هاتين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٣

الركعتين صحّة قراءة الإمام، بل المعتبر في صحّته صحّة صلاته واقعا.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً

و هو من تعرّب بعد الهجرة، أى أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجرة إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانياً، و لا ممن جرى عليه الحدّ الشرعى.

(مسألة ٨٢٢): لا بأس في أن يأتّم الأفصح بالفصح، و الفصح بغيره،

إذا كانت قراءته صحيحة.

(مسألة ٨٢٣): لا تصحّ إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد،

و تصحّ إمامة القائم للقائم و القاعد، كما تصحّ إمامة القاعد لمثله، و أمّا إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع، فهل تصحّ أو لا؟ و الجواب: أنّها لا تصحّ. و تجوز إمامة المتيّم للمتوضّئ و ذى الجبيرة لغيره. و المسلوس و المبطن و المستحاضة لغيرهم، و المضطرّ إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٢٤): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقده لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة

صحّت صلاته، إذا لم يتورّط فيها بزيادة فى الركن كالركوع مثلاً- و إلّا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أنّها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

(مسألة ٨٢٥): إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهاداً أو تقليداً،

فإن كان الاختلاف بينهما فى نقطة يعذر فيها الجاهل و تصحّ صلاته واقعا فلا بأس بالاعتداء به، مثال ذلك إذا فرض أنّ رأى الإمام اجتهاداً أو تقليداً عدم تنجس الملاقي للمتنجس بالواسطة و رأى المأموم كذلك تنجسه، و عليه فإذا صلى الإمام فى ثوب كان ملاقياً للمتنجس بالواسطة جاز للمأموم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٤

أن يقتدى به فى صلاته هذه، و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام كفاية التسيحات الأربع مرّة واحدة فى الركعتين الأخيرتين و

رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات فيهما، فيجوز للمأموم الاقتداء به، وإن كان الاختلاف بينهما في نقطة لا يعذر فيها الجاهل ولا تصحّ صلاته واقعا، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدى به إذا علم أنّه غير معذور في رأيه اجتهادا كان أم تقليدا، بل ولو احتل ذلك ما دام متأكّدا من اختلافه معه في الرأى، مثال ذلك إذا فرض أنّ الإمام يرى اجتهادا أو تقليدا أنّ وظيفة الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبورا بجبيرة نجسة أو معصّبا بعصا كذلك وضع خرقة طاهرة على الجبيرة أو العصا النجسة والمسح عليها، والمأموم يرى أنّ وظيفته في هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة، ففي هذه الحالة إذا صَلَّى الإمام مع وضوء الجبيرة فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به، لأنّ صلاته بنظره بلا- طهور و هي باطلّة واقعا. ومثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام جواز الوضوء بماء الورد ورأى المأموم عدم جواز ذلك، فيكون الاختلاف بينهما في نقطة لا يعذر فيها الجاهل و هي الوضوء، و على هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به ما لم يثق بأنّه لم يتوضأ بماء الورد. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الحكميّة، و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الموضوعيّة فأیضا تارة يكون في نقطة يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون في نقطة لا يعذر فيها الجاهل، مثال الأوّل هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد بطهارة ثوب- مثلا- و المأموم يرى نجاسته، فإذا صَلَّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدى به، و مثال الثانی هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد طهارة الماء و المأموم يرى أنّه نجس، فإذا توضأ الإمام به و صَلَّى لم يجز للمأموم أن يقتدى به، و بكلمة موجزة أنّ الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان في الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به، وإن كان في غيرها جاز الاقتداء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٥

الفصل الرابع في أحكام الجماعة

(مسألة ٨٢٦): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الاولين

إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعتة في القيام و إلّا بطلت جماعته، و لا يجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام.

(مسألة ٨٢٧): لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءة في اولى الإخفائية بقصد الجزئية،

و الأولى و الأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوة القرآن أو أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه و آله و أمّا في الاولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة و جب عليه ترك القراءة و الإنصات فيهما لقراءته، و إن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة سواء قصد بها مجرّد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءا من صلاته في الواقع، و إذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨٢٨): إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين

فإن كان الإمام لا يزال قائما و جب عليه أن يقرأ الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات متابعتة الإمام في الركوع اقتصر

على الحمد و إذا كان المأموم يخشى أن تفوته المتابعة في الركوع إذا اكمل الفاتحة فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها
برجاء أن يدرك الإمام في الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب و إلا انفرد بصلاته عنه و أتم الفاتحة و قرأ سورة أخرى ثم ركع
و يواصل صلاته و لا شيء عليه، و إن كان الإمام راعيا سقطت القراءة عنه نهائيا فيهوى إلى الركوع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٦

مباشرة و يتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعة ثم يقوم المأموم إلى الركعة الثانية له و عليه في هذه الركعة أن يقرأ الفاتحة
إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام في الركعة الرابعة فللمأموم أن يسرع في قراءة الحمد و السورة لإدراك الإمام في الركوع و إلا
فيواصل صلاته منفردا إلى أن يتمها.

(مسألة ٨٢٩): يجب على المأموم الإخفات في القراءة

سواء أ كانت واجبة كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أم غير واجبة كما إذا التحق به في الركعة الأولى إذا كانت
القراءة مشروعة له كما في الصلوات الإخفائية أو الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحّت
صلاته، و إن كان ذلك متعمدا بطلت.

(مسألة ٨٣٠): يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة

كالقيام و القعود و الركوع و السجود فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه و معنى المتابعة أن لا
يسبقه في أي فعل من أفعال الصلاة سواء كان من الأركان أم من غيرها، بل يأتي بعد الإمام ما فعله الإمام متتابعا و بلا فاصل
طويل أو مقارنا له و لا تجب متابعة الإمام في أقوال الصلاة كالقراءة و الذكر و التشهد و غير ذلك ما عدا تكبيرة الإحرام فإن
المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه في قراءة الفاتحة و التشهد و نحوهما من الأقوال و لو سبقه فيها بطل
ائتمامه و صار منفردا.

(مسألة ٨٣١): إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته

و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى. نعم، إذا ركع قبل الإمام متعمدا في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل
الحكم كذلك، إذا ركع سهوا في حال قراءة الإمام إذا تفتن بعد ركوعه و لم يقدح لالتحاق بإمامه في حال القراءة عامدا فإنه
حينئذ انفرد تاركا للقراءة عامدا و ملتفتا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٧

(مسألة ٨٣٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته،

و لا- يجوز له أن يتابع الإمام مرة ثانية فيأتي بالركوع أو السجود للمتابعة، و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و

أتم شريطة أن لا يكون ركوعه قبل الإمام في الركعتين الأوليين، وإذا كان فيهما لا بد أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عند ما قنت الإمام وإلا بطلت صلاته كما مر، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً وجبت له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام وإذا لم يتابع عمداً صحّت صلاته وبطلت جماعته ولكن لا إثم عليه.

(مسألة ٨٣٣): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً،

فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإلا صحّت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحّت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما ثانياً، فإن زيادة الركوع أو السجود من مثل هذا الساهى مغتفرة من أجل المتابعة للإمام، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً بمعنى أنه تفتن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته، لأنّ المغتفر هو زيادة الركوع من أجل المتابعة لا مطلقاً وهذا الركوع ليس ركوع المتابعة واقعا.

(مسألة ٨٣٤): إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً وركع أو سجد وذكر ثمّ انتبه والإمام لا يزال قائماً أو جالساً

رفع رأسه والتحق بالإمام وركع أو سجد معه ثانية ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرّر منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٨
من أجل المتابعة، وإذا انتبه في حالة هوى الإمام إلى الركوع أو السجود بقى في ركوعه أو سجوده وتابع إمامه.

(مسألة ٨٣٥): إذا ركع الإمام أو سجد وتخلّف المأموم عنه سهواً حتى رفع الإمام رأسه ثمّ تذكر المأموم،

إشارة

فله أن يؤدّي ما فاتته من ركوع أو سجود فوراً ويواصل متابعته للإمام ولا شيء عليه، وإذا نهض الإمام والمأموم معاً من الركوع أو السجود ولكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن ينتصب الإمام غفلةً أو باعتقاد أنّ الإمام قد انتصب، بقى على حاله إلى أن ينتصب الإمام ويواصل متابعته معه في صلاته.
والمعيار العامّ في ذلك: أنّ ترك متابعته المأموم للإمام في أفعال الصلاة إن كان متعمداً انفرد وليس بإمكانه بعد ذلك الائتتمام به مرّة ثانية، وإن كان سهواً وغفلةً فإنّ بإمكانه الائتتمام به مرّة أخرى.

جدول المفارقة بين صلاة الجماعة و صلاة الفردى فى النقاط التالية:

الاولى: أن زيادة ركوع أو سجود مغتفرة للمأموم إذا كانت من أجل المتابعة

و لا- تكون مبطله، بينما تكون هذه الزيادة مبطله في صلاة الفرادى و إن كانت سهوا أو جهلا. نعم، الإمام كالمفرد من هذه الناحية.

الثانية: أنّ وظيفة كل من الإمام و المأموم عند الشك في عدد الركعات هي الرجوع إلى الآخر

إذا كان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعدة العلاج، بينما تكون وظيفة المفرد البناء على الأكثر و الالتجاء إلى قاعدة العلاج. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٩

الثالثة: أنّ المأموم يعول على الإمام في القراءة،

بأن تعوض قراءته عن قراءة المأموم، بينما يجب على المفرد أن يقرأ بنفسه.

الرابعة: أنّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة في حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتى في الصلوات الجهرية، بينما تكون وظيفة المفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

الخامسة: يجب على المأموم احتياطاً في الركعتين الأخيرتين التسيحات

و لا سيما في صلاة المغرب و العشاء بينما يكون المفرد فيهما مخيراً بين التسيحات و الفاتحة.

(مسألة ٨٣٦): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً،

فتخيل أنه في الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبين أنها الثانية اجترأ بها، و إذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين أنها الاولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ٨٣٧): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهداً أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً،

لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص الإمام شيئاً لا يقدح نقضه في الصلاة سهواً لم يجز للمأموم أن يتابعه في ذلك.

(مسألة ٨٣٨): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام،

و كذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبيره الركوع و السجود جاز للمأموم أن يأتي بها، و إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذلك إذا اقتصر في التسيحات على مرّة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّة، و هكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٣٩): إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أنّ الإمام في الاولين أو الاخيرتين

جاز أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القرية المطلقة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، و إن تبين كونه في الاولين لا يضره.

(مسألة ٨٤٠): إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمّل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه في القنوت

و كذلك في الجلوس للتشهد، و يستحب أن يكون جلوسه متجافياً كما يستحب له التشهد، فإذا كان في ثلثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس و يتشهد و يسرع للنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلثة و يتابع الإمام في ركوعه و يكون هو في الركعة الثالثة و إمامه في الركعة الرابعة، فإذا أكمل هذه الركعة فإمامه جلس يتشهد و يسلم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً و ينهض للركعة الرابعة و بإمكانه أن يجلس متابعه له و يتشهد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الرابعة و أكمل صلاته منفرداً.

(مسألة ٨٤١): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً،

و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً، فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً و أمّا إعادتها مأموماً فهي محل إشكال بل منع، و الأظهر عدم صحّة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام و المأموم منفرداً، و أراد إعادتها جماعةً من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته.

(مسألة ٨٤٢): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولى كانت باطلّة

اجترأ بالمعادة.

(مسألة ٨٤٣): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلّا إذا احتمل وقوع خلل في الاولى،

و إن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة ٨٤٤): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك

لا يجوز له الدخول معه، و إذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه في تلك الصلاة؟
و الجواب: الأظهر عدم جواز الدخول.

(مسألة ٨٤٥): إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدارك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الإمام،

استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، و إذا كان في فريضه و لا يتمكن من الالتحاق بالإمام في الركعة الأولى، فعندئذ يتخير المصلّي بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافله، و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافلة و التحق بالإمام في ركعة لاحقة.

(مسألة ٨٤٦): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

فجواز ترتيبه آثار الجماعة على الاجتماع بينه و بين المأمومين لا- يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و في كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ٨٤٧): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام، أنه سجد معه السجدين أو واحداً،

يجب عليه الإتيان باخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

(مسألة ٨٤٨): إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميّة أو من النوافل

لا يصحّ الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، و أمّا إن علم أنها من اليوميّة لكن لم يدر أيّ صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتران به فيها.

(مسألة ٨٤٩): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

(مسألة ٨٥٠): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٢

و أن يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا- يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص في الجماعة عن جديد بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتى يتمّ من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٥١): الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و يقف خلفه إن كان امرأة،

و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الإمام و المرأة خلفه، و إن كانوا أكثر اصطَفوا خلفه و تقدّم الرجال على النساء، و يستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، و أفضلهم في يمين الصفّ، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمام أفضل، و في صلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل، و يستحبّ تسوية الصفوف و سدّ الفرج، و المحاذاة بين المناكب، و اتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذّن: «قد قامت الصّلاة» قائلاً: «اللّهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله ربّ العالمين».

(مسألة ٨٥٢): يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف،

و التنفّل بعد الشروع في الإقامة و تشتدّ الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و التكلّم بعدها، إلّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتّم المتمّم بمصلّى القصر، و كذا العكس. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٣

المقصد العاشر الخلل

إشارة

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمداً بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كلّ بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، و لا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسائل في الخلل

(مسألة ٨٥٣): لا تتحقّق الزيادة في غير الركوع و السجود إلّا بقصد الجزئية للصلاة،

فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد و حركّ الجسد و نحو ذلك ممّا يفعله المصلّى لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلّا أن يكون ما حيا لصورتها.

(مسألة ٨٥٤): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدةً من ركعة واحدة

بطلت صلاته و إلّا لم تبطل.

(مسألة ٨٥٥): من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده،

إشارة

كما إذا ترك من فاتحه الكتاب سهوا آية من ابتدائها أو وسطها أو من السورة، و تذكر قبل الركوع من تلك الركعة و جب عليه أن يأتي بما تركه و ما بعده و يواصل صلاته، و كذلك إذا ترك شيئا مما يجب من التسيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، و إن كان بعد فوات محله، فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلّا صحّت، و الأول كما إذا ترك ركوعا سهوا و دخل في السجدة الثانية من تلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٤

الركعة ثمّ تذكر فإنّ صلاته باطله و لا يمكن تدارك ما فات و هو الركوع و ما بعده، و الثاني كما إذا ترك من الفاتحة شيئا و تذكر بعد الدخول في الركوع فإنّ صلاته صحيحة و لا شيء عليه غير قضاء المنسى إذا كان سجدة واحدة، و كذلك إذا كان تشهدا كما سيأتي.

و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسى بامور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق،

كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضى في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع و يتدارك الجزء المنسى و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسي السجدين حتّى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما، و إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه في بعض هذه الفروض سجدا سهوا، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة،

فمن نسي السجدين حتّى سلّم و أتى بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجوع و أتى بهما و تشهد و سلّم ثمّ سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتّى سلم و لم يأت بالمنافى فإنّه يرجع و يتدارك المنسى و يتمّ صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الإتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسى،

كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضى، و كذا إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٥

نسى وضع بعض المساجد السّنة في محله. و إذا نسي القيام حال القراءة أو التسيح فقرا أو سبّح جالسا، و تفتن بعد أن أكمل القراءة أو التسيح، فهل يجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع أو لا؟

و الجواب: لا يجب.

(مسألة ٨٥٦): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود و تجاوز عن حد الركوع

و وصل إلى حد الجلوس ثم تفتن إلى الحال فإنه يمضى فى صلاته و يتمها و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه على أساس أن الواجب هو انتصاب المصلّى جالسا بعد السجدة الاولى، فإذا رفع رأسه منها و قبل أن ينتصب هوى إلى السجدة الثانية، و تفتن فى حالة الهوى، و جب عليه أن يرجع منتصبا ثم يهوى إلى السجدة الثانية، حيث يصدق على ذلك أنه انتصب بعد السجدة الاولى.

(مسألة ٨٥٧): إذا نسى الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة،

و إن ذكر قبل الدخول فى السجدة الثانية، و جب عليه أن يرجع و يقوم منتصبا ثم يركع و يواصل صلاته و يتمها، و الأحوط و الأجدر استحبابا أن يعيدها أيضا.

(مسألة ٨٥٨): إذا ترك سجدين و شك فى أنهما من ركعة أو ركعتين،

فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن فالأظهر التفصيل، فإن المصلّى إن علم بالحال بعد دخوله فى الركن اللاحق بطلت صلاته، و و جب عليه إعادتها من جديد، و إلّا فالأقرب أن يأتى بالسجدين و يتم الصلاة. مثال ذلك: مصلّى، بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة مثلا علم بأنه ترك سجدين، و لكنّه لا يدرى أنّ كليهما كانت من الركعة الاولى أو من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٦

الركعة الثانية، أو أحدهما من الركعة الاولى و الاخرى من الثانية، فحينئذ إن كان يعلم المصلّى بذلك بعد الدخول فى الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاة و الإتيان بالمنافى، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاة من جديد، و إن كان يعلم بذلك قبل الدخول فى الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله فى ركوع الركعة الثالثة، فوظيفته على الأظهر أن يأتى بالسجدين من هذه الركعة المشكوكه أى الركعة الثانية و يواصل صلاته و يتمها و لا شىء عليه، و إن كان قد أتى بالتشهد و القيام و نحوهما ثم علم بالحال، ألغاه و يجلس و يأتى بالسجدين و يكمل صلاته ثم يسجد سجدة السهو للزيادة على الأحوط.

(مسألة ٨٥٩): إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة سجدة

- قضاهما و إن كانتا من الاوليين.

(مسألة ٨٦٠): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحّت صلاته، و إن كان بعده صحّت صلاته،

و الأحوط استحبابا الإعادة.

(مسألة ٨٦١): إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها،

و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٦٢): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهوا مضى،

و الأحوط استحبابا تدارك القراءة أو غيرها بتيئة القربة المطلقة، و كذلك إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه.

(مسألة ٨٦٣): إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى،

سواء كان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك إذا كان مركبا، و أمّا إذا كان بسيطا فبشرط أن يكون معذورا لا مطلقا.

(مسألة ٨٦٤): واجبات الصلاة على نوعين:

إشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٧

أحدهما: الواجبات الركبية و هي التي تبطل الصلاة بتركها مطلقا حتى من الناسى و الجاهل، و هي متمثلة في الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة و تكبيره الإحرام، كما أنّها تبطل بزيادتها، كذلك إذا كانت قابلة للزيادة ما عدا تكبيره الإحرام، فإن الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسى أو الجاهل. و الآخر: الواجبات غير الركبية و هي التي لا تبطل الصلاة بتركها، إلّا في حالة العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعي، كالفاتحة و التشهد و التسليم و نحوها.

ضابط عام

و هو أنّ كلّ واجب من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها كذلك، كالركوع و السجود و القراءة و التشهد و التسليم و التكبيره و غيرها، و كلّ واجب من واجباتها إذا كان مرتبطا بجزء معين من أجزائها فهو من واجبات الجزء و ليس من واجبات الصلاة مباشرة، و من أمثلة واجبات الجزء الذكر في الركوع و السجود و القيام حال القراءة و الجلوس حال التشهد و الجهر و الإخفات في القراءة.

و على هذا الأساس فيامكاننا أن نحدّد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسى من واجبات الصلاة مباشرة و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها، فإذا كان المنسى من القسم الأوّل فله حالتان:

الحالة الاولى: حالة التدارك و هى كما يلي:

١- إذا ترك المصلّى الركوع و تذكّر قبل أن يسجد من تلك الركعة، فإنّه يقوم منتصباً ثمّ يأتى بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته، و إذا ترك السجدين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط و تذكّر قبل أن يركع فى الركعة اللاحقة، رجع إلى السجود و أتى به و بما بعده و واصل صلاته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٨

٢- إذا نسى التكبيرة و تفتّن قبل أن يدخل فى الركوع، رجع و أتى بها و بما بعدها.

٣- إذا نسى فاتحة الكتاب أو بعضها أو السورة، و تذكّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسى منها و ما بعدها، و إذا ترك التشهد فى الركعة الثانية و نهض قائماً و تذكّر قبل أن يركع، رجع و أتى بالتشهد و بما بعده.

٤- إذا نسى السجدين من الركعة الأخيرة أو التشهد من تلك الركعة أو التسليم، و تذكّر قبل أن يصدر منه المنافى و المبطل للصلاة، رجع و أتى بما تركه و ما بعده.

الحالة الثانية: حالة عدم التدارك و هى كالآتى:

١- إذا نسى القراءة أو أى جزء منها و تذكّر بعد أن ركع، مضى و لم يجب عليه التدارك و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه.

٢- إذا نسى الركوع و تفتّن بعد أن سجد السجدة الثانية فلا يجب عليه التدارك، و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد، و كذلك إذا نسى السجدين و تذكّر بعد أن ركع فى الركعة اللاحقة.

٣- إذا نسى السجدة الثانية من أى ركعة أو التشهد و تذكّر بعد أن ركع فى الركعة اللاحقة فلا يجب عليه التدارك، و يواصل صلاته و يتمّها و عليه قضاء ما نسيه من السجدة أو التشهد، و هكذا.

و إن كان المنسى من القسم الثانى و هو واجبات أجزاء الصلاة، فله حالة واحدة و هى حالة عدم إمكان تداركه، و إن كان المحلّ الشكّي أو السهوّي باقياً فإذا نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حالة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٩

الركوع أو السجود فلا يتاح له التدارك و يواصل صلاته، لأنّه إن ذكر من دون ركوع أو سجود فلا أثر له، إذ الواجب إنّما هو الذكر فى الركوع أو السجود، و إن ركع أو سجد مرّة اخرى فلا قيمة له أيضاً، لأنّ الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنّما هو الركوع أو السجود الأوّل دون الثانى، هذا إضافة إلى أنّه يؤدّى إلى بطلان صلاته بزيادة الركن فى المثال، و كذلك إذا نسى الطمأنينة فى حال ذكر الركوع أو السجود و تفتّن بعد إكمال الذكر، و من ذلك ما إذا نسى القيام فى حال القراءة أو الجهر و الإخفات فى حالها.

فالضابط العامّ أنّ المنسى إذا كان من واجبات الصلاة مباشرة، و كان تفتّن المصلّى قبل التجاوز من المحلّ الشكّي أو السهوّي، و جب عليه أن يأتى به و بما بعده، و أمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحلّ السهوّي و الدخول فى الركن اللاحق فلا يتاح له التدارك، و إذا كان المنسى من واجبات أجزاء الصلاة مباشرة لم يتح له التدارك، و إن كان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشكّي فضلاً عن السهوّي.

(مسألة ٨٦٥): من شكّ و لم يدرك أنه صلّى أم لا،

فإن كان فى الوقت صلّى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ فى التفصيل المذكور، و إذا شكّ فى بقاء الوقت بنى على بقاءه، و حكم كثير الشكّ فى الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الإعادة فى الوقت و عدمها بعد خروجه، و أمّا الوسواسيّ فيبنى على الإتيان و إن كان فى منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٠

الوقت. و إذا شكّ فى الظهرين فى الوقت المختصّ بالعصر فهل يمكن البناء على وقوع الظهر و الإتيان بالعصر؟ و الجواب: أنّ وظيفته فى هذه الحالة و إن كانت وجوب الإتيان بالعصر إلّا أنّه ليس بإمكانه البناء على وقوع الظهر، لأنّ الشكّ فيه ليس بعد مضى وقتها و لا بعد تجاوز محلّها لكى يمكن البناء على وقوعها، تطبيقاً لقاعدة عدم الاعتناء بالشكّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، و لكن مع ذلك لا يجب عليه قضاء الظهر تطبيقاً لأصله البراءة عن وجوبه، و إذا شكّ و قد بقى من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، و إذا كان أقلّ لم يلتفت، و إذا شكّ فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل ببيته إلى الظهر و أتمّها ظهرًا.

(مسألة ٨٦٦): إذا شكّ فى جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

لم يلتفت، و إذا شكّ فى التسليم فإن كان شكّه فى صحّته لم يلتفت، و كذا إن كان شكّه فى وجوده، و قد أتى بالمنافى حتّى مع السهو، و أمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشكّ.

(مسألة ٨٦٧): كثير الشكّ لا يعتنى بشكّه،

سواء كان الشكّ فى عدد الركعات، أم فى الأفعال، أم فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبنى على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع و الخمس، أو شكّ فى أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً، فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

(مسألة ٨٦٨): إذا كان كثير الشكّ فى مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مكان،

اختصّ عدم الاعتناء بذلك المورد و لا يتعدّى إلى غيره.

(مسألة ٨٦٩): المرجع فى صدق كثرة الشكّ هو العرف العامّ.

نعم، إذا كان يشكّ فى كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشكّ، و يعتبر فى صدقها أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤١

لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك، ممّا يوجب اغتياش الحواسّ و تشتّت الأفكار و يؤدّي إلى كثرة الشكّ و لكن مع هذا لا- يجرى عليه حكم كثير الشكّ، بل حاله حال المصلّي الاعتياديّ، و يلجأ في علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّة.

(مسألة ٨٧٠): إذا كان الإنسان كثير الشكّ، و شك في أنّه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك

مضى و لم يعتن و بنى على أنّه أتى به، ثمّ إذا ظهر أنّه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول في السجدة الثانية من تلك الركعة أو بعد ركوع الركعة اللاحقة فصلاته باطله و عليه إعادتها من جديد، و إن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته و لا شيء عليه، و إن لم يكن ركنا كالفاتحة و التشهد و نحوهما و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول في الركن للركعة اللاحقة يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسيّ إذا كان له قضاء كالسجدة الواحدة أو التشهد، و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

(مسألة ٨٧١): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٧٢): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه،

فإذا جاء بالمشكوك فيه ثمّ انكشف أنّه كان قد أتى به سابقا، فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدين بطلت صلاته، و إلّا صحّت و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٧٣): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ

بنى على العدم، كما أنّه إذا كان على يقين بأنّه كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال هذه الحالة عنه بنى على بقائها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٢

(مسألة ٨٧٤): إذا شكّ امام الجماعة في عدد الركعات

رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، و كذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع الى الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، و إن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، و إذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و في جواز رجوع الشاكّ منهم إليه إذا لم يحصل له الظنّ إشكال، بل منع، لأنّ موضوع جواز رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات و لو ظنّا و إلّا فلا- موضوع للرجوع، و الظاهر أنّ جواز رجوع

المأموم إلى الإمام و بالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام و شك في أنه سجد سجدين أم واحدة و الإمام جازم بالإتيان بهما، رجع المأموم إليه و لم يعتن بشكّه، و أمّا إذا شك المأموم في أنه هل سجد مع الإمام سجدين أو تخلف عنه، فلم يتابعه في السجدة الثانية فلا يفيد هنا حفظ الإمام و يقينه بالسجدين ما دام يحتمل تخلفه عنه، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية، شريطة أن لا يتجاوز المحل المقرّر للسجود شرعا.

(مسألة ٨٧٥): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر،

إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

(مسألة ٨٧٦): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة،

أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، و قد دخل في الجزء الذي بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام و هو في القراءة أو في الفاتحة و هو في السورة، أو في الآية السابقة و هو في اللاحقة أو في أول الآية و هو في آخرها، أو في القراءة و هو في الركوع أو في الركوع و هو في السجود، أو شك في السجود و هو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، و كذا إذا شك في التشهد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٣

و هو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، و إذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، و إن كان الشك حال الهوى إليه، أو في السجود أو في التشهد و هو جالس، أو في حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شك في التسليم و هو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة،

فإذا شك في القراءة و هو في القنوت لزمه الالتفات و التدارك.

(مسألة ٨٧٨): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت،

و إن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٨٧٩): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولا

لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، و إلّا صحّت صلاته إلّا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٨٠): إذا شكّ و هو في فعل هل أنه شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أو لا

لم يلتفت، و كذا لو شكّ في أنه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنه سها عنه أو لا. نعم، لو شكّ في السهو و عدمه و هو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ.

(مسألة ٨٨١): إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروى يسيراً،

فإن استقرّ الشكّ و كان في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الاوليّين من الرباعيّة بطلت، و إن كان في غيرها و قد أحرز الأوليين، بأن أتمّ الذكر في السجدة الثانيّة من الركعة الثانيّة و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٤

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الاولى: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها، فإنه يبني على الثلاث و يأتي بالربعة و يتشهد و يسلمّ و قبل أن يأتي بأيّ مبطل و مناف للصلاة، يقوم ناوياً أن يصلّي صلاة الاحتياط قرّبهُ إلى الله تعالى فيكبر تكبيرة الإحرام و يأتي بركعة واحدة من قيام إن كانت وظيفته الصلاة قائماً، و إن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً، و حينئذ فإن كانت صلاته في الواقع تامّة اعتبرت صلاة الاحتياط نافله و إلّا فمكتملة.

الثانيّة: الشكّ بين الثلاث و الأربع في أيّ موضع كان، سواء كان في حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود، فيبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يقوم و يأتي بصلاة الاحتياط، و هل وظيفته في هذه الصورة التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوس؟

و الجواب: الأظهر هو التعيين، و إن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٥

و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالساً.

الخامسة: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدة السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، فيتّمّ صلاته ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانيّة.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يرجع شكه حينئذ إلى الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام فإن عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكه إلى الشك بين الأربع والخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط وجوبا في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا.

و يستثنى من قاعدة علاج الشك في عدد الركعات الحالات التالية:

الاولى: أن يكون المصلي كثير الشك و مفرطا فيه فإن وظيفته حينئذ أن يلغى شكه، و يفترض أنه قد أتى بما شك فيه أي أنه يبني على الأكثر، فإذا شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع و أتم صلاته و لا شيء عليه و هكذا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٦

الثانية: أن يكون الشك في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأمومه حافظا و ضابطا للعدد و من المأموم إذا كان إمامه كذلك.

الثالثة: أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين، و هو ما يسمى بالوهم و الظن فإن المصلي حينئذ يعمل به و لا يلتجأ إلى قاعدة العلاج.

الرابعة: أن المصلي في صلاة النافلة إذا كان شاكا في عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعدة العلاج بل يبني إما على الأقل و يكمل صلاته، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلا.

(مسألة ٨٨٢): إذا تردّد المصلي بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة و سلم، و شك في أن بناءه على الثلاث

كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين، و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك، صحّت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٨٣): الظن بالركعات كاليقين،

أمّا الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به، و إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة ٨٨٤): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية

كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الشك بين الاثنتين والأربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث والأربع، إذا شك المصلي مع ذلك في الإتيان بالسجدة أو واحدة فإن كان شكه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، إذ مضافا إلى أنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما أنه ليس بإمكانه إحراز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٧

الإتيان بهما شرعا بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيّة، لكي يكون شكّه بعد الاكمال و مشمولاً لأدلة العلاج فإذاً يكون من الشكوك المبطلّة، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل تطبيقاً لقاعدة التجاوز.

(مسألة ٨٨٥): إذا تردّد المصلّي في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ

كما يتفق ذلك كثيرا لبعض الناس فهل يكون ذلك شكّا؟

و الجواب: الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهة عدم إحراز اعتداله و تساوى طرفيه فلذلك، الأقرب في هذه الحالة و جوب إعادة الصلاة من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقاً لقاعدة العلاج. و إذا كان المصلّي يجد نفسه و هو يتشهد في الركعة الرابعة و شكّ، في أنّها ركعة بنائية على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع، أو بنى عليها على أساس الظنّ بها ففي هذه الحالة إن كان ظاناً فعلاً، فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به، و إن كان شاكاً فعلاً، فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعدة العلاج بأن يتمّ صلاته ثمّ يأتي بركعة الاحتياط، فالمعيار إنّما هو بحالته المصلّي فعلاً، فإن كان ظاناً فعلاً و لم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه، و إن كان شاكاً كذلك رتب آثاره حتى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراغ من الصلاة، كما إذا شكّ المصلّي بعد ما سلّم في أنّه هل بنى على الركعة الرابعة من جهة أنّه كان ظاناً بها أو متيقناً كي لا يكون عليه شيء بعده، أو أنّه كان قد بنى عليها من جهة الشكّ بين الثلاث و الأربع كي تكون عليه صلاة الاحتياط، فإنّ وظيفته في هذه الحالة هي العمل بالشكّ و الإتيان بصلاة الاحتياط، و كذا لو شكّ في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٨

بالرابعة، و إذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٨٦): تقدّم أنّ الشكّ في سبع صور من الصور التسع التي تقدّم بيانها

لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط، و هل صلاة الاحتياط واجبة و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة بكاملها من الأوّل، أو يجوز تركها و إعادة الصلاة بكلّ واجباتها من جديد؟

و الجواب: الأقرب جواز ذلك، و الأحوط أن تكون الإعادة بعد إكمال الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٨٧): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط

فلا بدّ فيها من التّيه و التكبير للإحرام، و قراءة الفاتحة إخفاتاً حتى في البسملّة على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهد و التسليم، و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلّل المنافي بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف من جديد.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبين تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها،

و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

(مسألة ٨٨٩): إذا تبين له نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط،

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعة أو أكثر لا يكبر لها تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلى فى الركعة الرابعة و ألغى ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم، و إذا تبين له النقص فى أثنائها و هو يؤدّيها من قيام، فإذا افترض أن ركعة الاحتياط مطابقة للنقص فيفرضها مكملّة لصلاته و لا شىء عليه. نعم، إذا تبين له النقص فى أثناء ركعة الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس، ألغى ما أتى به من ركعة الاحتياط، و يقوم و يأتى بالركعة الناقصة لإتمام صلاته من دون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٩

تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه فى الركعة الرابعة، و أمّا إذا كان التبين بعد الركوع فى ركعة الاحتياط و هو يؤدّيها من جلوس، فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد، و إذا تبين له النقص فى أثناء ركعة الاحتياط و كان النقص بأقلّ من عدد ركعة الاحتياط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يقوم بالاحتياط بركعتين من قيام، فإن تبين له النقص بركعة واحدة قبل دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صلاته بضمّ ركعة الاحتياط إليها بقصد الركعة الرابعة موصولة، و إن تبين له النقص كذلك بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمّ، فلا محالة تبطل و يعيدها من جديد، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاء إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولاً، أمّا إذا تبين غيره ففيه تفصيل:

فإنّ النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحّت صلاته، و فى غير ذلك يحكم بالبطان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، و أتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط ثمّ تبين له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين، فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام فى أصل الصلاة، و زيادته فى صلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٩٠): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقص،

و الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٨٩١): إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت،

أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٠

(مسألة ٨٩٢): إذا نسى من صلاة الاحتياط ركناً و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة،

و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعته، و أمّا الشكّ الذي تبطل به الصلاة فهو غير ما تقدّم من ألوان الشكّ، فكلّ شكّ في عدد الركعات مبطل للصلاة، و قد استثنى من ذلك ما مرّ من الصور التسع، و على هذا فإذا لم يدر المصلّي كم صلّى و لم يذهب ظنّه على أيّ عدد من الركعات فصلاته باطله، و إذا شكّ في عدد الركعات في صلاة ثنائيه أو ثلاثيه بطلت و كذلك إذا شكّ في الركعتين الاوليين من الصلوات الرباعيه و في الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكّه من ألوان الشكوك الصحيحه.

(مسألة ٨٩٣): إذا شك المصلّي و هو يتشّهّد في أنّ تشهده هذا هل يكون بعد الركعة الثانية و الفراغ منها أو أنه حدث و وقع منه بعد الركعة الاولى خطأ و غفله،

فلا مانع من البناء على أنّه بعد الركعة الثانية، لأنّ احتمال أنّه تشهد بعد الركعة الاولى عامدا و ملتفتا غير محتمل، لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامتثال، و احتمال أنّه فعل ذلك خطأ أو غفله فهو خلاف الأصل العقلانيّ، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشهده هذا قرينه على أنّه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقاً لقاعدة التجاوز، و كذلك إذا تشهّد و في أثناءه شكّ في أنّ تشهده هذا هل يكون بعد إكمال الركعة الرابعة، أو أنّه وقع منه بعد الثالثة خطأ و غفله، فإنّه يبنى على أنّه بعد الرابعة تطبيقاً لنفس القاعدة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥١

فصل في قضاء الأجزاء المنسيّة

(مسألة ٨٩٤): إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع،

وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهّد إذا نسيه و لم يذكره إلّا بعد الركوع، و يجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة و التشهّد من الركعة الأخيرة، و لم يذكر إلّا بعد التسليم و الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً، و أمّا إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللزام تدارك المنسيّ و الإتيان بالتشهّد و التسليم ثمّ الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد، و لا يقضى غير السجدة و التشهّد من الأجزاء، و يجب في القضاء ما يجب في المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نيّة البدليّة، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، كما لا يجوز الفصل بين قضاء السجدة و التشهّد.

(مسألة ٨٩٥): إذا شكّ في فعل بنى على العدم،

إلّا أن يكون الشكّ بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً و إذا شكّ في موجه بنى على العدم.

فصل في سجود السهو

(مسألة ٨٩٦): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، و للشكّ بين الأربع و الخمس و للشكّ بين الثلاث و الأربع

شريطة أن يذهب وهمه إلى الأربع، و نسيان التشهد و للقيام في موضع الجلوس، كما إذا غفل المصلّي عن جلوس منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٢

واجب و تفتن بعد إكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى أو الركعة الثالثة في الصلوات الرباعية، أو الجلوس في موضع القيام، كما إذا غفل عن قيام واجب و تفتن بعد إكمال الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأساً من دون أن يقوم منتصباً، و الأحوط وجوباً سجود السهو للسلام في غير محله و نسيان السجدة بل لكل زيادة أو نقيصة.

(مسألة ٨٩٧): يتعدّد السجود بتعدّد موجهه، و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو

بأن يتذكر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلم كثيراً و كان ذلك من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٩٨): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

(مسألة ٨٩٩): إذا فرغ المكلف عن الصلاة فعليه أن يأتي بسجدة السهو قبل أن يتكلم و يقوم من مكانه،

و أمّا إذا لم يأت بهما كذلك و أخرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه، فهل يجب الإتيان حينئذ؟
و الجواب: يجب ذلك على الأحوط.

قد تسأل: هل يجوز تقديم سجدة السهو على صلاة الاحتياط و الجزء المنسى أو لا؟
و الجواب: لا- يجوز، لأنّ محلّ السجدة بعد الصلاة قبل أن يأتي بالمنافى و أن يقوم من مكانه، و من الواضح أنه لا يمكن إحراز ذلك إلّا بالإتيان بصلاة الاحتياط و الجزء المنسى.

(مسألة ٩٠٠): سجود السهو سجدتان متواليتان، و تجب فيه نية القربة

و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و وضع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٣

سائر المساجد، و الأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الستر و غير ذلك، و يستحبّ في كلّ سجدة ذكر الله و نيّته صلى الله عليه و آله و صورته: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبيّ و رحمة الله و بركاته» و يجب فيه على الأحوط التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم و الأحوط استحباباً اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ٩٠١): إذا شكّ في موجهه لم يلتفت، و إذا شكّ في عدد الموجه بني على الأقلّ،

و إذا شكَّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، و إذا اعتقد تحقّق الموجب- و بعد السلام شكَّ فيه- لم يلتفت، كما أنّه إذا شكَّ في الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شكَّ في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ و كذا إذا دخل في التشهد على الأحوط وجوبا، و إذا شكَّ بعد رفع الرأس في تحقّق الذكر مضى، بل و كذا إذا علم بعدمه و إذا زاد سجدة لم يقدح.

(مسألة ٩٠٢): تترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شكَّ في جزء منها في المحلّ

لزم الإتيان به، و إذا شكَّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتنى به، و إذا نسي جزءا منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، و تفرق عن الفريضة بأنّ الشكَّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ و الأكثر- كما تقدّم- و أنّه لا سجود للسهو فيها، و لا قضاء للجزء المنسى لها إذا كان يقضى في الفريضة، و لا تقدح زيادة الركن سهوا فيها، و من هنا يجوز تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٤

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل تقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافة،

إشارة

و هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الّذى هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية، و أمّا إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر و الإياب ثلاثة فراسخ أو أقلّ، فهل يكفي في وجوب القصر أو لا بدّ أن يكون الذهاب و الإياب متساويين، بأن يكون كلّ منهما أربعة فراسخ؟

و الجواب: أنّ كفاية ذلك غير بعيدة، و المعيار إنّما هو بقطع المسافة بالكامل و إن كان ذلك في اتّجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة، و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا الجمع في هذه الصورة، و لا فرق في ذلك بين أن تطوى تلك المسافة خلال يوم أو أكثر أو خلال بضع ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل في السرعة و البطء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٥

(مسألة ٩٠٣): الفرسخ ثلاثة أميال،

و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هي أقصر أذرع الإنسان الاعتياديّ و أذناها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ و الأ-كثر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و خمس الكيلومتر الواحد.

(مسألة ٩٠٤): إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقي على التمام،

و كذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور، أو ظنّ بذلك.

(مسألة ٩٠٥): تثبت المسافة بالعلم، و بالبيّنة الشرعيّة،

و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البيّتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شكّ المسافر في مقدار المسافة- شرعا- بنحو الشبهة الحكميّة فإن كان مقلّدا و جب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إن كان مجتهدا و جب عليه الرجوع إلى أدلّة المسألة أو احتاط فيها.

(مسألة ٩٠٦): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد،

و أمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتّم ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، و كذلك إذا شكّ في كونه مسافة فاتّم ثمّ ظهر كونه مسافة.

(مسألة ٩٠٧): إذا شكّ في كونه مسافة، أو اعتقد العدم

كما إذا سافر نجفيّ إلى الشاميّة مثلا متردّدا أو معتقدا بعدم المسافة شرعا بينهما ثمّ تبين في أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافة كاملة، و جب عليه القصر على أساس أنّه كان ينوي طيّ المسافة من البداية و كان جاّدا فيه فمجّرّد تخيّل عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردّده فيه لا أثر له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٦

(مسألة ٩٠٨): إذا كان للبلد طريقان،

و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتّم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ٩٠٩): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة

فقد مرّ أنّه لا يبعد وجوب القصر، و كذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطّا شبه دائرة أو ضلعين لمثلث و الإياب بخطّ مستقيم.

(مسألة ٩١٠): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له

كبيراً كان البلد أم صغيراً.

(مسألة ٩١١): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف،

بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في أيام كثيرة شريطة أن يعتبر ذلك في العرف العامّ سفراً و يقول الناس عمّن طواها بأنه مسافر.

(مسألة ٩١٢): يجب القصر في المسافة المستديرة،

و يكون الذهاب منها إلى منتصف الدائرة و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد، فإذا كان محيط الدائرة باستثناء ما تشغله سعة بلدته من مسافة تساوى المسافة المحددة شرعاً، فإذا نوى المسافر طي هذه المسافة بالسير على محيط الدائرة كفى ذلك في وجوب القصر.

(مسألة ٩١٣): لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أوّل السير،

فإذا قصد نقطة ما دون المسافة و بعد بلوغه إلى تلك النقطة تجدد له القصد في السير إلى نقطة أخرى و هكذا، و جب عليه التمام و إن قطع المسافة ما دامت لم تكن مقصودةً بالكامل. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية فراسخ قصر، و إلّا بقى على التمام، فطالب الضالّة أو الغريم أو الأبق و نحوهم يتمون، إلّا إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٧

حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفّقة، و يكفي في القصد علم المسافر بأنه يقطع المسافة و يطويها.

(مسألة ٩١٤): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقاً - إن تيسروا سافر معهم

و إلّا رجع - أتمّ، و كذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر، فإنّ المعيار إنّما هو بكون الإنسان واثقاً و متأكّداً أو عالماً و جازماً بأنه يطوى المسافة خلال يوم أو أكثر أو أقلّ.

(مسألة ٩١٥): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً،

فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير و جب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع إذا كان عالماً بأنّ متبوعه قاصداً السفر بمقدار المسافة شرعاً. و إذا شكّ في قصد المتبوع بقى على التمام، و إذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافةً و لو ملفّقة قصر، و إلّا بقى على التمام.

(مسألة ٩١٦): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو متردداً في ذلك،

بقى على التمام على أساس أنّ التبعية لا قيمة لها إطلاقاً، و العبرة إنّما هي بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة له أو تردّد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر، و كذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء كان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقّق

المقتضى له و شرطه- فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالاً عقلياً حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٩١٧): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري،

كما إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٨

القي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية المسافه، و هو يعلم ببلوغه المسافه.

الثاني: استمرار القصد،

إشارة

فإذا عدل المكلف عن قصده طي المسافه الشرعيه قبل بلوغه أربعة فراسخ و الرجوع إلى وطنه، أو تردّد في ذلك و جب عليه التمام، و الأقوى لزوم إعادة ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت أيضاً، و إذا كان صائماً فعليه الإمساك في بقيه النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك تشبيها بالصائمين، و إذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازماً على العود قبل إقامة العشره، بقي على القصر و استمرّ على الإفطار.

(مسألة ٩١٨): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص،

كما إذا قصد السفر إلى بلد معيّن بينه و بين بلده المسافه و في الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يماثله في البعد و المسافه، يبقى على القصد إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافه، و كذا إذا كان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافه.

(مسألة ٩١٩): إذا قصد المسافه من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها، تردّد في رأيه أنه هل يواصل سفره أو يرجع،

ثمّ عاد إلى الجزم و مواصلة السفر، فهل وظيفته في هذه الحاله التقصير أو التمام؟
و الجواب: أنه في حال تحيره و تردّده إن لم يقطع شيئاً من المسافه ظلّ على القصد و إن لم يكن الباقي مسافه شرعيه، و إن كان قد قطع شيئاً من المسافه في هذه الحاله، فحينئذ إن كان الباقي من الطريق يبلغ المسافه و لو بضمّ العود و الرجوع إلى بلده، يبقى على القصر و إن لم يبلغ المسافه فإنه يتمّ.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشره أيام قبل بلوغ المسافه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٩

فإذا كان ناوياً الإقامة في الطريق أو متردداً فيها فمعناه أنه لم يكن قاصداً من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافه الشرعيه، فلذلك

يكون وظيفته التمام، و كذلك إذا تردّد في أنّه هل يمكث في الطريق شهرا، و من ذلك ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّدا في ذلك، فإنّ المرور بالوطن بما أنّه قاطع للسفر فإذا كان عازما عليه أو متردّدا فيه فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من الأوّل السفر بقدر المسافة، فإذا تكون وظيفته القصر.

قد تسأل أنّ المسافر إذا كان عازما على المرور في أثناء طيّ المسافة على بلدته و وطنه، أو يشكّ في ذلك و لكنّه لم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافة بكاملها فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ؟

و الجواب: أنّه يتمّ. و قد تسأل: أنّ المسافر إذا كان عازما في ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيّام في الطريق قبل بلوغ المسافة أو يمكث فيه شهرا و لو من دون الإقامة أو يكون متردّدا في ذلك و لكنّه لمانع أو سبب انصرف عن ذلك و اكمل المسافة، فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ؟

و الجواب أنّه يقصّر.

الرابع: أن يكون السفر مباحا،

إشارة

فإذا كان حراما لم يقصّر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام، إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب و هو الدين، و أمّا إذا كان الهدف من السفر و الداعي إليه أمرا محلّلا في نفسه كالنزّهة أو غيرها، و لكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٠

غاية للسفر فيجب فيه القصر. نعم، قد لا يراد بالسفر التوصل إلى معصية أو الفرار من واجب و لكنّه حرام، بمعنى أنّ السفر نفسه عن بلدته حرام، كما إذا أقسم يمينا على أن لا يخرج من البلد في يوم ماطر و لا يسافر فيه نهاه عن السفر من يحرم عليه معصيته، فيكون السفر في اليوم الماطر حراما، و إذا سافر في ذلك اليوم اعتبر سفره سفر معصية. و لا فرق في سفر المعصية بين كون السفر في نفسه معصية أو الغاية منه معصية.

(مسألة ٩٢٠): إذا كان السفر لغاية سائغة و جائزة و لكن ركب دابة أو مشى على أرض مغصوبة

فحكمه أن يقصّر، لأنّه و إن كان آثما و لكن سفره ليس سفر معصية، فإنّ ابتعاده عن بلده لم يكن محرّما في نفسه و لا من أجل غاية محرّمة و إنّما استخدمت فيه واسطة محرّمة أو طريق محرّم. نعم، إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ، لأنّ الباعث على سفره غاية محرّمة و هي تمكين نفسه من أموال غيره.

(مسألة ٩٢١): إباحة السفر شرط في الابتداء و الاستدامة،

فإذا كان ابتداء سفره مباحا- و في الأثناء قصد المعصية- أتمّ حينئذ على الأظهر، و إن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و

التمام، و أما ما صلَّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع المسافة، و إلّا فعليه الإعادة في الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقى مسافة- و لو ملفّقة- و شرع في السير قصر، و إلّا أتمّ صلاته. نعم، إذا شرع في الإياب- و كان مسافة- قصر.

(مسألة ٩٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدّل إلى المباح،

فإن كان الباقي مسافةً و لو ملفّقة، فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلاً، و أمّا قبل أن يبدأ به فيتمّ إذا أراد أن يصلّي. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦١

(مسألة ٩٢٣): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافةً، و إن لم يكن نائباً،

و قد تسأل: أن من عدل من سفر الحرام إلى سفر مباح في الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلّ على التمام، و إذا بدأ به و لو بخطوة فعليه أن يقصر، فهل الأمر كذلك إذا كان تحوّل نيته من الحرام إلى الحلال في البلد كمن سافر إلى كربلاء بغاية محرّمة و حين ما وصل إلى كربلاء تاب و أراد أن يرجع، فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و إن كان بعد في كربلاء أو بعد الخروج منه؟
و الجواب: أنّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و لو بخطوة و إن كان بعد في داخل البلد.

(مسألة ٩٢٤): إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة و المعصية

بمعنى أن تكون الغاية مجموع الأمرين أتمّ صلاته، و إذا كانت المعصية تابعة و غير صالحة للاستقلال في تحقّق السفر فإنّه يقصر، مثال ذلك شخص مسافر إلى بغداد مثلاً من أجل غايّة مباحة، و لكنّه يحدث نفسه بأنّه إذا وصل إليه و حصلت الغاية المنشودة له شرب كأساً من خمر، فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محرّكاً له.

(مسألة ٩٢٥): إذا سافر للصيد مسافةً شرعيةً بغاية اللهو و الترف

كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوك و الرؤساء المترفين، لا بغرض الاستفادة من الصيد، فعليه أن يتمّ صلاته في ذهابه، و قصر في إيباه إذا كان وحده مسافةً، أمّا إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صيد البرّ و البحر.

(مسألة ٩٢٦): التابع للجائر، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح،

كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلّا فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٢
و أعوانه في جوره و ظلمه و ممتثلاً لأوامره يتمّ، و إن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ و المتبوع يقصر.

(مسألة ٩٢٧): إذا شكّ في كون السفر معصيةً أو لا، مع كون الشبهة موضوعيةً فالأصل الإباحة فيقصر،

إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمه فلا يقصر.

(مسألة ٩٢٨): إذا سافر الإنسان في شهر رمضان، و كان سفره في الابتداء معصية،

و نوى الصوم فيه ثم عدل في الأثناء إلى السفر الحلال بعد أن قطع المسافة بكاملها، و حينئذ فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقي مسافة شرعية و جب عليه الإفطار، شريطة أن يكون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، و إن كان عدوله بعد الزوال، و جب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقي مسافة شرعية، و أمّا إذا كان الباقي مسافة فيسوغ له الإفطار و إن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر و أولى، و أمّا إذا عدل إلى السفر الحلال قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال و كان الباقي مسافة شرعية و جب الإفطار. و إن لم يكن الباقي مسافة فهل يجب الإفطار؟

و الجواب: أنّ وجوبه غير بعيد و إن كان الأحوط و الأجدر به الجمع بين إتمام الصوم و القضاء، و إن كان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار، شريطة أن يكون الباقي مسافة، و إلّا فالأحوط و جوبا هو الجمع بين إتمام الصوم و القضاء بعد ذلك، و إذا كان سفره في الابتداء طاعة ثم تحوّل في الأثناء إلى سفر المعصية فإن كان التحوّل قبل طي المسافة بالكامل، فالأظهر أن ينوى الصوم بمجرد التحوّل في التّية، بلا- فرق في ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطة عدم إتيانه بالمفطر، و إن كان بعد طي المسافة بكاملها، لم يصح أن ينوى الصوم بمجرد التحوّل في التّية و إن كان قبل الزوال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٣

الخامس: أن لا يتخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمة لعمله،

إشارة

و الأوّل كالمكاري و الملاح و البحار و الطيار و المضيف الّذى يستأجره الشخص لمرافقه مسافريه في الطائرة أو السيارة أو تستأجره الشركة لذلك، و الثاني كالساعي و الراعي و التاجر الّذى يدور في تجارته، و غيرهم ممن عمله في السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، أو حمل السائق أو الطيار أهله من بلد إلى بلد آخر، و كما أنّ التاجر الّذى يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الّذى يدور في عمله، كالنّجار الّذى يدور في الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الّذى يدور في الرساتيق لتعمير الآبار الّتى يستقى منها للزرع، و الحداد الّذى يدور في الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النّقار الّذى يدور في القرى لنقر الرحي، و أمثالهم من العمّال الّذين يدورون في البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل، مع صدق الدوران في حقهم عرفا، و أن يكون ذلك بمسافة شرعية، و مثلهم الحطّاب و الجلاب الّذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنّهم يتمون الصلاة، و يلحق بذلك من كان عمله و مهنته في بلد معين يبعد من بلده بقدر المسافة الشرعية، و يسافر إلى ذلك البلد لمزاولة عمله و مهنته فيه صباحا و يرجع إلى بلده مساء أو بعد يوم و يوم أو في كلّ اسبوع مرّة واحدة أو أكثر، من دون أن يتخذ ذلك البلد مقرا و وطن له، فوظيفته عندئذ التمام في الطريق ذهابا و إيابا و في بلد عمله، و أمّا إذا اتّخذ بلد عمله مقرا و وطن له بأن قرّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر، فحينئذ يعتبر ذلك البلد و طنا اتّخاذا له و يترتب عليه تمام أحكام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام، لا- من أجل أنّه يمارس عمله فيه بل من أجل أنّه متواجد في وطنه، و أمّا في الطريق فوظيفته القصر حتّى إذا

كان ذهابه و إيا به بين يوم و آخر بل فى كل يوم،

و لمزيد من التعرف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية:

إشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٤

الاولى: أن المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسياقة و الملاحة و المكاراة و نحوها،

و من يمارس السياقة فى المسافة الشرعية كمين النجف و بغداد مثلا، فوظيفته التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجرة أو تبرعا، فإن من تبرع بالعمل كسائق لدى شخص تعتبر السياقة له مهنة و عملا.

الثانية: أن من يكون عنده سيارة فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات كل يوم،

و لكن لغاية التنزه و قضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرفة، كمن كان ساكنا فى النجف الأشرف و يسافر بسيارته إلى كربلاء كل يوم للزيارة، فيزور و يرجع، فلا يعتبر السفر عملا و مهنة له، فإنه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إن عمله التنزه أو الزيارة أو السياقة فلذا تكون وظيفته القصر.

الثالثة: أن من كانت مهنته السفر كالسائق، و يشتغل بسيارته بين النجف و بغداد،

فهل يعتبر فى وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته فى كل يوم أو بين يوم و آخر أو فى كل اسبوع مرتين، أو يكفى أن يمارسها فى كل اسبوع أو اسبوعين مرة واحدة؟
و الجواب: أنه يكفى أن يمارسها فى كل اسبوع مرة واحدة.

الرابعة: أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر، و لكنه يسافر من أجل أن يمارس عمله و مهنته فى السفر،

كما إذا كانت مهنته فى بلدة اخرى تبعد عن بلده بقدر مسافة. مثال ذلك: بغدادى يشتغل فى الحلة كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظف حكومى، فإنه إذا سافر إلى الحلة كل يوم لممارسة عمله فيها و يرجع إلى بلده فى نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتم فى الحلة و فى الطريق ذهابا و إيابا، و كذلك إذا مكث فى الحلة اسبوعا ثم يعود فى عطلة الاسبوع إلى بلده،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٥

و بعد انتهاء العطلة يسافر إلى الحامة من أجل ممارسة عمله و هكذا، فإن عليه أن يتم فى الحلة و فى سفره ذهابا و إيابا، و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه فى الحلة أكثر من اسبوع، هذا شريطة أن لا يتخذ الحلة مقرا و وطنا له كالموظف من قبل الحكومة إذا علم بأن فترة عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنة، و إذا قُرر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذ تعتبر الحلة مقرا و وطنا له، و يترتب عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها، على أساس أنه متواجد فى وطنه لا أنه مسافر و عمله السفر، و أما فى الطريق بين الحامة و بغداد ذهابا و إيابا فيقتصر حتى إذا كان سفره إلى الحلة كل يوم صباحا و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنه ما دام يعتبر فى الحلة حاضرا لا مسافرا، فالسفر ليس هو الحالة العامة لعمله فلا يكون موضوعا للتمام.

و مثال آخر لذلك قمى كانت مهنته فى طهران، سواء كانت المهنة الطبابة أو التدريس أو الدراسة أو حرفه اخرى، فإنه إذا قرر حسب متطلبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى فى طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقراً و وطناً له، فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سفره فيكون حاضراً و متواجداً فى وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه، لا بملاك أن السفر مهنته و شغله، بل بملاك أنه حاضر فى وطنه، كما أنه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى، و أما حكمه فى الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره فى الاسبوع أكثر من يومين بل فى كل يوم، لأنه ما دام يعتبر فى طهران حاضراً فى وطنه لا مسافراً، فالسفر ليس حالة عامة لعمله، و من هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إن عمله فى السفر على أساس أن عمله فى وطنه و بلدته الثانية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٦

و أما إذا لم يقرر أن يتخذ طهران مقراً و وطناً له، إماً على أساس أن فترة مهنته تنتهى بعد سنة أو أقل، أو أنه لا يريد ذلك حسب رغبته، فيجب عليه التمام فى طهران و فى الطريق ذهاباً و إياباً، على أساس أن السفر فى هذا الفرض حالة عامة لعمله، و لذا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إن عمله السفر.

و من هذا القبيل من كان شغله فى بلاد متفرقة، فيمارس فى كل بلدة مدة سنة أو أقل و ينتهى، ثم فى بلدة اخرى و هكذا، فإن وظيفته التمام فى كل الحالات من الذهاب و الإياب و المقصد، و نفس الشىء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسة عمله و مهنته و يبقى فيه اسبوعاً ثم يرجع إلى بلدته يوم الجمعة و هكذا، فإنه يتم هناك و فى الطريق ذهاباً و إياباً، و لا فرق فيه بين الطالب الذى يسافر هناك من أجل دراسته و بين الطبيب و المهندس و الموظف و العامل و الجندي.

الخامسة: أن من كان يسافر إلى بغداد مثلاً من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان:

اولاهما: أن يعود إلى وطنه و أهله مساء كل يوم أو فى كل اسبوع مرة واحدة و لا يبقى فيه عشرة أيام، و يظهر حكم هذه الحالة ممّا مرّ.

ثانيتها: أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيام أو فى كل اسبوعين مرة واحدة أو فى كل شهر أو أكثر، و فى هذه الحالة إذا كانت مدة عمله تنتهى فى سنة أو أقل، فهل عليه أن يتم فى بغداد و فى الطريق ذهاباً و إياباً، أو يتم فى بغداد فحسب دون الطريق، فإن وظيفته فيه القصر؟

و الجواب: أنه يتم فى الطريق أيضاً. و قد تسأل: أن التمام فى بغداد إنما هو بملاك أنه مقيم فيه عشرة أيام، لا بملاك أن عمله السفر، و المسافر إذا نوى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٧

الإقامة فى مكان انقطع سفره و كان كمن نوى التوطن فيه، و عليه فليس سفره حالة عامه لعمله؟

و الجواب: أن قصد الإقامة ليس كقصد التوطن، لأنّ الأوّل قاطع لحكم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنه مسافر مقيم، و الثانى: قاطع للموضوع، فإنه حاضر و متواجد فى وطنه لا أنه مسافر، و عليه فيكون سفره فى المقام حالة عامة لعمله و يكون التمام فى كل حالته مستنداً إليه، لا إلى إقامته فيه عشرة أيام، فإن وظيفته ذلك، سواء كان ينوى الإقامة فيه عشرة أيام أم لا، بل لو كان يبقى فى بغداد من أجل ممارسة مهنته و عمله مدة سبعة أشهر أو سنة أو أقل بشكل مستمر طيلة هذه المدة، كانت وظيفته التمام فيه و فى الطريق ذهاباً و إياباً من جهة أنه فى تمام حالات عمله مسافر.

السادسة: إذا قرّر طالب جامعة من بلدة النجف مثلا البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين، و شك في كفاية ذلك في كونه مقرّاً و وطناً له،

أو أنّه لا يزال مسافراً فيه و لم يحسب من أهله، فهو على هذا يعلم إجمالاً أنّ بقاءه في تلك المدّة المحدودة في بغداد إن كفى في صيرورته مقرّاً و وطناً له عرفاً، فعليه أن يقصر في الطريق ذهاباً و إياباً، و إن لم يكف بل هو لا يزال مسافراً، فوظيفته أن يتم في الطريق كذلك كما يتم في بغداد، و بما أنّه شاك في ذلك فيعلم إجمالاً- إنّما بوجود التمام عليه في الطريق أو بوجود القصر فيه، فإنّ وظيفته الاحتياط في الطريق بالجمع بين القصر و التمام.

السابعة: أنّ السفر إذا لم يكن بنفسه شغلاً و مهنة

فهو إنّما يكون موضوعاً لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته و شغله فيه، و أمّا إذا كان للتزّه أو للزيارة أو نحوهما ممّا لا يعدّ عرفاً شغلاً و مهنة، فلا- يعتبر ذلك عملاً له لكي يكون موضوعاً لوجوب التمام، بل أنّه سفر اعتيادي و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٨

الثامنة: أنّه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره و تجوّله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتزّه أو لزيارة المشاهد المشرفّة، و لكنّه يقضى أوقاته في ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسب أو الاتّجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقةً بهذه المهنة، فإنّه كما يزاولها في السفر كذلك يزاولها في الحضر، و ليس عمله مرتبطاً بالسفر حتّى يكون السفر عمله، مثال ذلك: حدّاد يسافر بقدر مسافةً للتزّه متجوّلاً من مكان إلى مكان، و لكنّه في ضمن ذلك يشتغل وقت فراغه بالحدادية للتكسب بها، مع أنّه لا علاقةً لسفره بهذه المهنة و لا يكون من أجلها، و مثل هذا الشخص يقصر في صلاته.

التاسعة: أنّ من كان السفر عمله إذا مارس، فعليه أن يتم في صلاته في مقرّ العمل و في الطريق ذهاباً و إياباً،

و كذلك يتم في صلاته في كلّ سفر مرتبط بعمله و مهنته، كما إذا انكسرت سيّارته في الطريق و توقّف إصلاحها على يد عامل فنى و هو في بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافة، فإنّه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتم في الذهاب و الإياب، على أساس أنّه مرتبط بعمله و مهنته، و أمّا سفره الذي لا يرتبط به فهو سفر اعتيادي له و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

العاشر: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها،

لأنّ المعيار إنّما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفي أن يكون في ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته في السفر، و من ذلك سفر الحملدار و المتعهد بقوافل الحجّاج، فإنّه يمارس عمله في السفر في ضمن شهر أو أكثر في موسم الحجّ في طول السنة، و حيث إنّ تلك السفرة بدرجته من الأهميّة فيصدق أنّه عمله و مهنته، و لذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريّة.

الحادية عشر: أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبنى عليه كالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الأعمال،

فإنه كما يمكن القيام بها في السفر كذلك يمكن القيام بها في الحضر، مثلا الخطيب قد يستدعى إلى بلدة تبعد عن بلده بقدر المسافة الشرعية و يسافر إليها كل يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين، و هذا السفر منه من السفر الاعتيادي و وظيفته فيه القصر، و كذلك الحال في سائر أصحاب المهن و الحرف، و لكن لو توقّف ممارسه الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر و يزاولها فيه، بحيث يصدق عليه أنّ عمله السفر، فيتّم في صلاته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنه أو في بعضها كالخطيب، فإنه يمارس الخطابة و الوعظ في بعض أوقات السنه كشهري محرّم و صفر.

الثانية عشر: تاجر ينشئ معملا في بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافة،

و يتردد على معمله في ذلك البلد يوميا أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو اسبوعا حسب متطلبات المعمل، ثم يرجع إلى أهله، فعليه أن يتم في معمله و في الطريق ذهابا و إيابا، هذا شريطة أن لا يتخذ معمله في البلد الذي أنشأ المعمل فيه مقرا و وطن له، و إلّا فوظيفته القصر في الطريق.

يتلخص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية:

المعيار الأول: أن من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار و الملاح و غيرهم،

فوظيفته التمام ما دام يزاول مهنته.

المعيار الثاني: أن من كان عمله و مهنته يتوقف على السفر و مرتبط به، فيسافر من أجل ممارسة مهنته و عمله فيه،

فإنه يتم ما دام يزاول السفر من أجل ذلك، و أمّا إذا تحوّل سفره من أجل العمل و المهنة إلى السفر للتزّه أو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٠

الزيارة أو غيرهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و عملا، فينقلب الموضوع و يصبح سفره اعتياديا، و حينئذ فوظيفته القصر شريطة أن يكون الباقي مسافة، و إلّا يبقى على التمام، و كذلك كل سفر لا يكون مرتبطا بشغله و مهنته فإنّ عليه أن يقصر فيه.

المعيار الثالث: أن من كان له محلّ عمل يبعد عن بلده بقدر المسافة الشرعية أو أكثر، فيسافر للعمل هناك،

فإنه يتم صلاته في الطريق ذهابا و إيابا و في محلّ عمله، شريطة أن لا يكون محلّ العمل مقرا و وطن له، و لا عبرة بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة.

(مسألة ٩٢٩): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة،

فإذا اتفق له السفر إلى المسافة، و جب عليه القصر كالحداد أو النجار أو الطبيب الذي يشتغل داخل البلد، و لكن قد يحدث له اتفاقا أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافة. و قد تسأل: أن من يكون شغله داخل البلد، كالموظف و لكنّه يكلف

فى كل شهر يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة بالشغل خارج البلد بقدر المسافه بشكل منتظم، فهل يعتبر ذلك شغلا له فى السفر؟
والجواب: لا يعتبر وظيفته فى القصر، وقد تسأل: أن الموظف مثلا إذا استفاد من العطلة الاسبوعيه الصيفيه و اشتغل بسيارته
باجرة، فهل يعتبر ذلك شغلا له فى السفر لكي يجب عليه التمام؟
والجواب: لا يعتبر ذلك شغلا له.

(مسألة ٩٣٠): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات

بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المره الاولى.

(مسألة ٩٣١): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله،

كما إذا سافر المكارى للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧١

سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله، فإنه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها
و رجع إلى أهله. نعم، إذا لم يتهيأ له المكاراة فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بالسفينه خاليه من دون مكاراة،
فإنه يتم فى الرجوع، فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسألة ٩٣٢): إذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها،

كالمذى يكرى دوابه بين مكه و جدّه فى شهور الحجّ أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتمّ الصلاة فى
سفره فى المدّه المذكوره، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر و إن كثر.

(مسألة ٩٣٣): المشهور أن المكارى إذا أقام فى بلده عشره أيام،

وجب عليه القصر فى السفره الاولى دون الثانيه، و كذلك إذا نوى إقامة عشره أيام فى غير بلده، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل
منع، و الأظهر التمام و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام فى السفره الاولى.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم

إشارة

المّدين لا- مسكن لهم معيّن من الأرض و لا يتخذون موطنًا معيّنًا و يدورون من منطقه إلى اخرى تبعا لوجود العشب و الماء و
معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم، على أساس عدم صدق المسافر عليهم، فإن المناطق التى تكون بيوتهم فيها بمثابة
الوطن لهم. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر،
و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتمّ.

(مسألة ٩٣٤): السائح فى الأرض يتم فى صلاته إذا كانت السياحه مهنة و عملا له،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٢

فإنه ما دام يزاول هذه المهنة والعمل فوظيفته التمام، سواء اتخذ وطنا له على وجه الكرة أم لا. نعم، إذا تجوّل الإنسان في انحاء العالم بمجرّد الترفه و التنزه و زيارة البلدان و معالمها الطبيعية و مناظرها و آثارها القديمة و متاحفها فإنه يقصر في صلاته، لأن سفره هذا سفر اعتياديّ و لا ينطبق عليه شيء من المعايير المتقدمة. نعم، من يتخذ ذلك مهنة و حرفة له يتم، و أمّا من أعرض عن وطنه و لكنّه لم يتخذ وطنا آخر له، على أساس أنّه لا يستطيع أن يتحكّم في ظروف عمله كالموظف، فإنه يسكن في بلد من أجل شغله و عمله فيه إلى مدّة سنة أو أقلّ ثمّ ينتقل منه إلى بلد آخر، على أساس أنّ شغله يتطلب ذلك و هكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر؟
و الجواب: أنّه يتمّ في صلاته من جهة أنّ شغله في السفر.

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص،

إشارة

و هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلدان، و علامة ذلك أنّه لا يرى أهل بلده، مثلا إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد و كان يرى المسافر يتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا يرى المسافر و لا المسافر يراه فيتوارى كلّ منهما عن الآخر، فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناياته أيضا أم لا، و هذا معيار ثابت و لا يزيد و لا ينقص، فإذا فرض أنّ الأرض منبسطة و الجوّ صاف و هادئ و الرؤية متمثلة في رؤية أدنى فرد من الإنسان الاعتياديّ و أقلّه، كان حجب المسافر عن نظره كاشفا عن أنّه حدّ الترخّص واقعا، إذ لا يحتمل أن يختلف حدّ الترخّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّة رؤيته و ضعفها كما أنّه لا يختلف باختلاف قوّة سماعه المسافر و ضعفها، فإنّ المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتياديّ، و على هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف في آخر عماره البلد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٣

و بالعكس، و مع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكّدا و واثقا بالوصول إلى حدّ الترخّص، إذ يحتمل أنّ عدم رؤيته كان مستندا إلى سبب داخليّ أو خارجيّ أو أنّ سماعه الأذان كان كذلك، فإنّ وظيفته حينئذ أن يتمّ.

(مسألة ٩٣٥): المدار في السماع، سماع أدنى فرد المسافر الاعتياديّ و أقلّه،

و كذلك في الصوت المسموع مع توفّر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما، و كذا الحال في الرؤية كما مرّ.

(مسألة ٩٣٦): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه في المسألة الآتية.

(مسألة ٩٣٧): إذا شكّ المسافر من بلدته في الوصول إلى حدّ الترخّص

بنى على عدمه، فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه، و أما في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حدّ الترخّص فيه. و كذلك لا يعتبر حدّ الترخّص للمقيم عشرة أيام في بلد و للمتردّد ثلاثين يوماً في مكان، فإنّ حكمهما القصر بمجرد الخروج عن محلّ الإقامة و محلّ التردّد و البدء بقطع المسافة و لو بخطوة واحدة، و لا يتوقّف على الوصول إلى حدّ الترخّص.

(مسألة ٩٣٨): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً،

كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلوّ.

(مسألة ٩٣٩): إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيل أنّها حدّ الترخّص فصلّى فيها قصراً، ثمّ بان أنّه لم يصل

بطلت صلاته، و حينئذ فإن بنى على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٤

إعادتها في هذه النقطة بالذات اعادةها تماماً، و إن أخرها إلى أن تجاوز حدّ الترخّص أتى بها قصراً ما دام الوقت باقياً، و إن لم يأت بها إلى أن مضى الوقت، فإن مضى قبل أن يتجاوز حدّ الترخّص قضاها تماماً و إلّا قصراً، و أمّا إذا عاد إلى وطنه و صلّى تماماً في نقطة تخيل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عدمه، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة، و إن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه، هذا و لكن قد مرّ أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص في الرجوع إلى بلده، و أنّ وظيفته القصر إلى أن يدخل فيه.

الفصل الثاني في قواطع السفر

إشارة

و هي امور:

الأول: الوطن

إشارة

و هو على نوعين: أحدهما مسقط رأس الإنسان و هو مسكن آبائه و أجداده و عائلته، و حينما يراد أن ينسب الإنسان ينسب إلى هذا الوطن، و الآخر الوطن الاتخاذيّ بأن يقرّر الشخص البقاء في بلده إلى مدّة حياته، كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصليّ إلى النجف الأشرف و نوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبر النجف وطناً له باتّخاذها لها كذلك، و لا يعتبر في الوطن الاتخاذيّ أن يكون له فيه ملك، و هناك وطن ثالث و هو المقرّ بأن يتخذ البلد مقرّاً له فترة مؤقتة طويلاً نسبياً، فلا يكون تواجد فيه سفراً كطالب علم في النجف الأشرف، فإنّه هاجر إليه لطلب العلم، و أراد البقاء فيه مدّة مؤقتة كأربع سنوات أو أكثر لا دائماً.

(مسألة ٩٤٠): يجوز أن يكون للإنسان وطنان،

بأن يكون له منزلان في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٥

مكانين أحدهما في النجف الأشرف مثلا و الآخر في كربلاء، فيقيم في كل سنة بعضها منها في هذا، و بعضها الآخر في الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعم من المقرّ.

(مسألة ٩٤١): الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطن في بلدة و السكنى فيها

و استقراره كسائر أهاليها.

(مسألة ٩٤٢): الظاهر أنّ الوطن الشرعيّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكا في بلد قد استوطنه فيه سنّة أشهر

عن قصد و نيّة غير ثابت.

(مسألة ٩٤٣): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن

و لو تبعاً، كما في الزوجة و العبد و الأولاد، و نقصد بالتبعيّة أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصد التوطن في هذه البلدة و البقاء فيها مدّة حياته فهو أيضا قصد ذلك باختياره، كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنّه مضطرّ إلى ذلك، و من هذا إذا علم ببقائه في تلك البلدة مدّة أربع سنوات أو أكثر، كان في حكم المتوطن و إن كان بقاءه فيها بغير اختياره.

(مسألة ٩٤٤): إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمة، ثمّ تردّد في البقاء فيه أو الإعراض عنه،

فلا يخرج عن كونه وطنا بمجرد التردّد، ما لم يتخذ القرار بالإعراض عنه.

(مسألة ٩٤٥): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه ابدًا،

إشارة

فلو قصد الإقامة في مكان مدّة طويلة و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميّة لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له.

نعم، هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة- مثلا-

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٦

أتمّ و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تليقيّة، فلو كانت أقلّ و جب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضا فإنه بحكم الوطن، ثمّ إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازما على البقاء فيه مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر، فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن، و إن كان عازما على البقاء فيه سنتين أو أقلّ، لم يكن النجف مقرّا له بل حكمه حكم المسافر.

تنبیه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، و كان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً- و هو في محلّه- أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل و بعد الظهر- مثلاً- يذهب إلى بغداد، يجب عليه التمام في ذلك المحلّ و بعد التعدّي من حدّ الترخّص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محلّ عمله أتمّ، و كذلك الحكم لأهل الكاظميّة، إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنّهم يتمّون فيه الصلاة ذهاباً و إياباً، إذا مرّوا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متواليه في مكان واحد

إشارة

أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه و إن لم يكن باختياره، و الليالي المتوسّطة داخله بخلاف الاولى و الأخيرة، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الإقامة في بلد من زوال أول يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادي عشر و جب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر. ثمّ إنّ الإقامة إذا تحققت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه، لأنّ الإقامة لا تكون قاطعة للسفر، فالمقيم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٧

مسافر غاية الأمر أنّه محكوم بحكم المتواجد في الوطن، و بذلك تفترق الإقامة عن قصد التوطن، فإنّه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

(مسألة ٩٤٦): بشرط وحدة محلّ الإقامة، و نقصد بها أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله في بلد واحد أو قرية واحدة،

و أن لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعيّاً، و لا بأس بالخروج إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه، لأنّ ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة، فإنّ المنافي له أن ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف و الكوفة أو قريتين، و على هذا فمن قصد إقامة عشرة أيام في النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفة للزيارة أو للتنزه كلّ يوم شريطة أن لا يبقى فيه ليلاً، و بكلمة أنّ القاطع للإقامة و الهادم لها السفر الشرعيّ، و أمّا الخروج عن محلّ الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبق ليلاً في بلد آخر غير بلد الإقامة، فإذا لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة مضرّاً بالإقامة في النجف و إن كان زمان الخروج كثيراً، و لا فرق فيه أن يكون ناوياً ذلك من الأوّل أو تجدد له في الأثناء.

(مسألة ٩٤٧): من أقام في بلد معيّن عشرة أيام من دون قصد الإقامة و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كذلك من علّق إقامته على ورود المسافر أو انقضاء الحاجة، كمن علّق بقاءه فيه على عدم اشتداد الحرّ في هذا البلد و بقي عشرة أيام فيه نظراً إلى عدم اشتداد الحرّ، فلا أثر لذلك و يبقى على حكم القصر.

نعم، إذا نوى المسافر الإقامة في بلد من حين وروده فيه إلى يوم معيّن، و كانت المدة المقامة فيه عشرة أيام في الواقع، و لكنّه لا يعلم أنّها عشرة أيام فحكمه التمام، مثال ذلك مسافر ورد إلى النجف الأشرف- مثلاً- و نوى الإقامة فيه من حين وروده إلى يوم الجمعة الثانية، و لكنّه كان متردداً في أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء، و فرض أنّ هذه المدة الواقعة بين زمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٨

فيه واقعا و بين يوم الجمعة الثانية عشرة أيام كامله، و لكنّه لا يدري بذلك، و هذا لا يضّر بعد ما نوى الإقامة في واقع العشرة الذي هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها، و مثل هذا يتمّ صلاته، و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه و أنّه زوال يوم الأربعاء، و لكنّه متردّد في أنّه هل يبقى في البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثاني، فكان حكمه القصر و إن بقي اتفاقا إلى يوم السبت، و من هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردّد الشهر بين التامّ و الناقص، فإنّه لا يكون عازما على إقامة عشرة أيام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تامّا لا مطلقا، باعتبار أنّه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معيّن في الخارج بل هو مردّد بين اليوم العاشر أو التاسع، و عليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، فمعناه أنّه قصد الإقامة إمّا إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلا.

(مسألة ٩٤٨): تجوز الإقامة في البرية،

و لا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرّ.

(مسألة ٩٤٩): إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثمّ ذهب عن سفره و إقامته لسبب أو آخر،

و صلّى الظهرين أو العشاء تماما لا من أجل أنّه مسافر مقيم بل لتخيله أنّه في بلده و حاضر و ليس بمسافر، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

و الجواب: أنّه لا يكفي، لأنّ كفاية الصلاة تامّة للبقاء على التمام إنّما هي فيما إذا كانت مستندة إلى قصد الإقامة، و من هنا لا يكفي في البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاة العشاء أو الظهرين تامّة قضاء و بدلا عمّا فات عنه في الوقت كذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٩

(مسألة ٩٥٠): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة،

فإن كان قد صلّى فريضة تماما في الوقت من أجل أنّه قصد الإقامة، بقي على الإتمام إلى أن يسافر، و إلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلّى مثل الصبح و المغرب، أو شرع في الرباعيّة و لم يتمّها و لو كان في ركوع الثالثة، و سواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٥١): إذا صلّى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نيته الإقامة،

لم يكف في البقاء على التمام كما مرّ، و كذا أيضا إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثمّ عدل عنها فإنه رجع إلى القصر، على أساس أنّ القضاء لا يكون مستندا إلى نية الإقامة كما عرفت آنفا.

(مسألة ٩٥٢): إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل في مدّة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ٩٥٣): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً،

فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقيّة الأيام، وإذا صلّى قبل البلوغ يصلّى تماماً، وإذا نواها وهو مجنون و كان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإقامة ثم جنّ، يصلّى تماماً بعد الافاقة في بقيّة العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال التبيّة فإنّها تصلّى ما بقى بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

(مسألة ٩٥٤): إذا صلّى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر،

و إذا صلّى الظهر قصرًا ثم نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلّى بتيّة التمام، وبعد السلام شكّ في أنّه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٠

كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحبّ منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، وأما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسيّة أو غيرها، فلا يبعد رجوعه إلى القصر وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين التمام أولى وأجدر.

(مسألة ٩٥٥): إذا نوى المسافر الإقامة في بلد و صلّى تماماً ثم أراد الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز له ذلك، على أساس أنّ المراد بالإقامة في الأيام العشرة في بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله ذلك البلد، و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعيّاً، هذا شريطة أن لا يبيت فيما دون المسافة ليلاً، و أمّا إذا بات فيه ليلة أو أكثر، فحينئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد عشرة أيام فيه لم يقدح المبيت هناك، و إن كان خروجه منه في أثناء العشرة كان المبيت هناك هادماً لإقامته، باعتبار أنّ الإقامة لا بدّ أن تكون في بلد واحد طيلة عشرة أيام، فإذا بات هناك ليلة أو أكثر فمعناه أنّه لم يقيم في بلد واحد تمام العشرة، و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته. نعم، إذا كان جاهلاً بالمسألة و صلّى تماماً صحّت و لا- شىء عليه، و إن لم يكن جاهلاً- بها و مع ذلك صلّى تماماً ذاهلاً و غافلاً، فعندئذ إن انكشف له الحال في الوقت وجبت عليه إعادتها، و إلّا فلا قضاء عليه.

(مسألة ٩٥٦): إذا دخل في الصلاة بتيّة القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً،

و إذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بتيّة التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة، ألغى القيام و يجلس و يتمّ صلاته قصرًا و لا شىء عليه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨١

(مسألة ٩٥٧): إذا عدل عن تبيّة الإقامة، و شكّ في أنّه هل صلّى تماماً

لكى يبقى و يستمرّ في صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاة تماماً، فالأصل عدم الإتيان بها، و معنى هذا أنّ حكمه القصر.

(مسألة ٩٥٨): قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماماً فهل يبقى على صومه؟

و الجواب: أنّ الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال ولا يبعد بطلان صومه، و أمّا الصلاة فيجب فيها القصر.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

إشارة

سواء عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقي متردداً، فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٩٥٩): المسافر المتردد في الأمكنة المتعدّدة يقصر،

و إن بلغت المدّة ثلاثين يوماً أو أكثر، على أساس أنّ انقطاع حكم السفر بالتردد إلى ثلاثين يوماً مشروط باتّحاد المكان، و إلّا فلا يكون من قواطع السفر.

(مسألة ٩٦٠): يجوز خروج المسافر المتردد إلى ثلاثين يوماً أثناء المدّة من مكان التردد إلى ما دون المسافة

شريطة أن لا يبيت فيه، و إذا بات ليلة أو ليلتين انقطع حكم المكث متردداً في مكان واحد كالمقيم عشرة أيام، فإنّه إذا خرج أثناء الأيام العشرة إلى ما دون المسافة و بات فيه ليلة أو أكثر انقطعت اقامته. نعم، إذا خرج بعد ثلاثين يوماً إلى مكان دون المسافة و بات فيه لم يضر بالحكم على التمام، كما هو الحال في المقيم عشرة أيام، فإنّه إذا خرج بعد انتهاء عشرة أيام إلى ما دون المسافة و بات فيه، لم يضر بالحكم على التمام.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٢

(مسألة ٩٦١): إذا تردّد في مكان تسعة و عشرين يوماً، ثمّ انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه - متردداً - تسعة و عشرين، و هكذا،

بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

(مسألة ٩٦٢): يكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا،

كما تقدّم في الإقامة.

(مسألة ٩٦٣): في كفاية الشهر الهلالي إشكال،

بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث في أحكام المسافر

(مسألة ٩٦٤): تسقط النوافل النهارية في السفر،

و كذلك الوتيرة على الأظهر، و يجب القصر في الفرائض الرباعية بالافتصار على الاوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، و إذا صلّاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت عليه الإعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، قبل انقطاع عمليته السفر بإقامة عشرة في البلد، و مثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو تخيل أن الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طي المسافة تليقا أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة- مثلا- فأتّم فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٣

فأتّم، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، و إن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٦٥): الصوم كالصلاة فيما ذكر

فيظل في السفر مع العلم و يصحّ مع الجهل، سواء أ كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم بالموضوع.

(مسألة ٩٦٦): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد،

إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإنّ الأظهر فيه الصحّة.

(مسألة ٩٦٧): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق

صلّى قصرا، و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٦٨): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر،

و إذا فاتته في السفر قضى قصرا و لو في الحضر، و إذا كان في أوّل الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى في الأوّل قصرا و في العكس تماما.

(مسألة ٩٦٩): يتخيّر المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة الشريفة

و هي: حرم الله و هو مكّة المكرّمة و حرم رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو المدينة المنورة و حرم أمير المؤمنين عليه السلام

و هو الكوفة، و من هنا لا يبعد كفاية التمام فى بلد الكوفة مطلقا و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحبابا، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام فى تمام الروضة المقدسة دون الرواق و الصحن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٤

(مسألة ٩٧٠): لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها،

كبيت الطشت فى مسجد الكوفة و غيره.

(مسألة ٩٧١): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور،

فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعة.

(مسألة ٩٧٢): التخيير المذكور استمراري،

فإذا شرع فى الصلاة بتيه القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس.

(مسألة ٩٧٣): لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٧٤): يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: ...

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

(مسألة ٩٧٥): يختص التخيير المذكور بالأداء

و لا يجرى فى القضاء.

خاتمة فى بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العيدين،

إشارة

و هي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة في عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. و كيفيتها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الاولى «و الشمس» و في الثانية «الغاشية» أو في الاولى «الأعلى» و في الثانية «و الشمس» ثم يكبر في الاولى خمس تكبيرات، و يقنت عقب كل تكبيره،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٥

و في الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، و يقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات و القنوتات، و يجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجيروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخراً و مزيداً أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون»، و يأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، و لا يجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ٩٧٦): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٧٧): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها

ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجه.

(مسألة ٩٧٨): إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به،

و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٧٩): ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة،

بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة - ثلاثاً -.

(مسألة ٩٨٠): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال،

و الأظهر سقوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٦

قضائها لو فاتت، و يستحبّ الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلّا في مكّة المعظّمة، فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحي به إن كان.

(و منها): صلاة ليلة الدفن،

إشارة

و تسمى صلاة الوحشة و هي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي و الأحوط الأولى قراءتها إلى: «هُم فِيهَا خَالِدُونَ» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، و بعد السلام يقول: «اللّهُمَّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمّى الميّت، و في روايه بعد الحمد في الاولى التوحيد مرّتين، و بعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا، ثمّ الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

(مسألة ٩٨١): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّي، على نحو لا يؤذّن له بالتصرّف فيه، إلّا إذا صلّى.

(مسألة ٩٨٢): إذا صلّى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظّف، فهي لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامّة.

(مسألة ٩٨٣): وقتها الليلة الاولى من الدفن،

فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّة أخرت الصلاة إلى الليلة الاولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها في جميع آتات الليل و إن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٨٤): إذا أخذ المال ليصلّي فنسى الصلاة في ليلة الدفن

لا يجوز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٧

له التصرّف بالمال إلّا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنّه

لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال، لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(و منها): صلاة أول يوم من كل شهر،

إشارة

وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ اللَّهُ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَإِنْ يَمَسَّ سَكَبٌ مِنَ اللَّهِ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ * وَإِنْ يَمَسَّ سَكَبٌ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا * مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ).

(مسألة ٩٨٥): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

(و منها): صلاة الغفيلة،

إشارة

وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ).

وفي الثانية بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٨

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه و عليهم السلام لما (و في نسخة إلا) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هي الجنة.

(مسألة ٩٨٦): يجوز إتيان بركتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة

فيكون ذلك من تداخل المستحيين.

(و منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة،

و هي ركعتان يقرأ في كلّ واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الإتيان بها على هذا الترتيب:
الفلق - أولاً - ثمّ الناس ثمّ التوحيد، ثمّ الكافرون، ثمّ النصر، ثمّ الأعلى، ثمّ القدر.
و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار.
و الحمد لله ربّنا و هو حسبنا و نعم الوكيل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٩

كتاب الصوم

إشارة

و فيه فصول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٠

الفصل الأوّل في النيّة

(مسألة ٩٨٧): يشترط في صحّة الصوم النيّة بتمام عناصرها الثلاثة:

١- نيّة القربة ٢- نيّة الإخلاص و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصوم محرّم و مبطل له ٣- قصد الاسم الخاصّ المميّز له شرعاً، كصوم القضاء و الكفّارة و صوم الاستئجار و النذر و اليمين و صوم يوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمّة المكلف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفّارة و القضاء، فإن صام قاصداً واحداً منها باسمه الخاصّ المميّز له شرعاً صحّ و إلّا لم يقع عن شيء منها، و أمّا صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنّه من رمضان، لأنّ تمييزه عن غيره لا يتوقّف على ذلك، باعتبار أنّه مميّز بزمانه الخاصّ، فإذا صام في شهر رمضان صحّ، و إن كان غافلاً عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوماً آخر فيه جاهلاً أو غافلاً لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان. نعم، إذا نوى فيه صوماً آخر عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعيّ بطل، و لا يحسب من صوم شهر رمضان، و هذه العناصر الثلاثة لا بدّ أن تكون مقارنة لكلّ جزء من أجزاء العمل و داعية إلى الإتيان به.

و على هذا فقد تسأل: أنّ النيّة لا يمكن أن تكون داعية و باعثة على الصوم و ترك المفطرات في تمام الحالات، فإنّ الصائم المذموم ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر الله تعالى، بل هو نومه أو غفلته، فإذا كيف يمكن الحكم بصحّة صومه في هذه الحالات؟

و الجواب: أنّه يكفي في نيّة القربة في الصوم أن يكون في نفس المكلف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩١

باعث و دافع إلهي يمنع عن ممارسة المفطرات فيما إذا لم يكن نائماً و لا غافلاً، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّى لو لم

ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئاً من المفطرات من أجل الله تعالى كفاه ذلك في نية الصوم ولا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

(مسألة ٩٨٨): لا يجب قصد الوجوب والندب،

إمّا أداء صوم رمضان فقد مرّ أنّه لا- يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء، وإمّا قضاؤه فإن كانت ذمّية المكلف مشغولة به فقط فلا تتوقّف صحّته على الإتيان به قاصداً كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلاً، بل يكفي الإتيان به بقصد ما في الذمّية، وإن كانت ذمّته مشغولة به وبغيره معاً، وجب قصد الاسم الخاصّ لكلّ منهما، وإلّا لم يقع لشيء منهما كما مرّ، وأمّا أداء واجب آخر كالصلاة مثلاً، فلا يجب قصده إلّا في مقام التمييز كالقضاء.

(مسألة ٩٨٩): يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير،

على ما تقدّم في النيابة في باب الصلاة.

(مسألة ٩٩٠): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل،

فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالاً- كفى.

(مسألة ٩٩١): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلفاً به فعلاً،

و أمّا إذا لم يكن مكلفاً به كذلك كما إذا كان مسافراً، فلا يبعد صحّة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم في السفر، فإذا سافر في شهر رمضان و صام الصوم النذريّ فيه فالصحّة غير بعيدة، و أمّا إذا نوى غيره بطل، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزئ عن رمضان- حينئذ- لا عمّا نواه.

(مسألة ٩٩٢): يكفي في صحّة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً،

فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزاء عنه، أمّا إذا قصد صوم غد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٢

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا يصحّ. نعم، إذا قصد ما في ذمّته و كان واحداً أجزاء عنه، و يكفي في صحّة الصوم المندوب العام، نية صوم غد قرينة إلى الله تعالى شريطة أن لا يكون عليه صوم واجب.

(مسألة ٩٩٣): وقت النية في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في الصوم الواجب بالنذر في يوم معين،

فلا يجوز أن تتأخّر عن الفجر الصادق، و أمّا في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النية إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال، و أمّا في الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية، كلّ ذلك

شريطة أن لا يمارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان التّبيّه.

(مسألة ٩٩٤): يكفى في صوم شهر رمضان أن ينويه كلّ بنيةً واحدةً قبل الشهر

و الظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً، كصوم الكفّارة و نحوها، و نقصد بالتّبيّه وجود الداعي و الباعث الإلهي في نفس المكلف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائماً أو غافلاً- عنها، فما دام هذا الداعي و الباعث الإلهي كامناً في أعماق نفسه لو لا- الغفلة أو النوم كفاه في صحّة الصوم، و لا- فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفّارات أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٩٥): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ثمّ تفتّن قبل أن يستعمل مفطراً،

فعلية أن ينو الصيام بأمل التقرّب إلى الله تعالى و أن يقبله منه ثمّ يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٩٩٦): إذا صام يوم الشكّ بنيةً أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً

أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع، و إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٣

تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد التّبيّه، و إن صامه بنيةً أنّه من رمضان بطل، و أمّا إن صامه بنيةً القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة فيصحّ و لا شيء عليه، و إن كان متردداً في انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان، و كذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً و إن كان من رمضان كان فرضاً، فالترديد إنّما هو في تطبيق المنويّ على ما في الخارج لا في التّبيّه، و لا فرق بين الصورتين في هذه الناحية.

(مسألة ٩٩٧): إذا صام يوم الشكّ بقصد أنّه من رمضان،

فلا شبهة في بطلانه، و أمّا إذا صام برجاء أنّه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

و الجواب: الأقرب أنّه صحيح، و إذا أصبح المكلف يوم الشكّ ناوياً الإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل أن يمارس شيئاً من المفطرات، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يكف تجديد التّبيّه، و وجب عليه قضاء ذلك اليوم و الإمساك فيه تأدباً و تشبهاً بالصائمين. و إن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد التّبيّه؟

و الجواب: لا يجب على الأظهر، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتمّه ثمّ يقضى بعد ذلك.

(مسألة ٩٩٨): تجب استدامة التّبيّه إلى آخر النهار،

فإذا نوى القطع فعلاً- أو تردّد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، و نقصد بنيةً القطع أن ينوى المكلف قطع التزامه النفسى بالإمساك عن المفطرات، و بنيةً القاطع أن ينوى تناول شيء من المفطرات و الحركة نحوها، و من هنا يظهر أنّ التردّد في القطع أو القاطع مانع من جهه أنّه يمنع عن نية الإمساك عنها، و الالتزام به جزماً التي هي

معتبرة في صحّة الصوم، و إذا تردّد للشكّ في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٤

صحّة صومه فالظاهر الصحّة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فهل يكفي الرجوع إلى نيته قبل الزوال؟
و الجواب: الأظهر عدم الكفاية.

(مسألة ٩٩٩): لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم،

سواء أ كانا واجبين أو مستحيين أم كان أحدهما مستحبًا و الآخر واجبا، و أمّا إذا صام بنية شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فيجدد النية، و لكن ذلك ليس من باب العدول من صوم شعبان إلى صوم رمضان بل هو يحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثاني المفطرات

و هي امور:

الأول، و الثاني: الأكل و الشرب مطلقا،

و لو كانا قليلين حتّى الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلّف بين الأسنان، فإنّه لا يجوز للصائم ابتلاعها، أو غير معتادين كابتلاع الحصى أو التراب، بل لا يجوز حتّى ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان.

الثالث: الجماع قبل فاعلا و مفعولا به حيا و ميتا،

و أمّا الإيلاج في دبر امرأة أو ذكر أو ميت أو بهيمة من دون إنزال فهو مبنّى على الاحتياط، فإذا فعل الصائم ذلك في نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يجمع بين إتمام صيام ذلك اليوم و القضاء بعد ذلك، و لو قصد الجماع قبلًا و شكّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، و لكن لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٥

تجب الكفارة عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، و كذلك لا يبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا- بقصد الإنزال، و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما أو ناسيا، و أمّا إذا كان مكرها فإن كان الإكراه على الجماع مباشرة على نحو لا- يقدر على تركه فلا يكون مبطلا، و إن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه، فالجماع حينئذ و إن كان جائزا و لا كفارة عليه، إلّا أنّه مبطل، باعتبار أنّه كان باختياره، و إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه، شريطة أن لا ينوى الدخول من الأول، و إلّا بطل من جهة نية المفطر.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأنمة عليهم السلام،

إشارة

بل الأحوط وجوبا إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في الحلال والحرام أو في القصص والحكايات والمواعظ، وإذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله صلّى الله عليه وآله أو عن أحد الأئمّة الأطهار عليهم السّلام قاصدا الصدق وكان في الواقع كذبا لم يبطل بذلك صومه، وإذا كان قاصدا الكذب وكان في الواقع صدقا بطل به صومه من جهة أنّه قصد المفطر، ولا فرق في بطلان الصوم بالكذب على الله ورسوله صلّى الله عليه وآله أو على أحد الأئمّة عليهم السّلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا، كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوبا في كتاب أو لا، فإنّه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، بأن يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في كتاب الكافي كذا أو قال الصادق عليه السّلام في الوسائل كذا. نعم، إذا قال روى في الكتاب الفلاني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا أو عن الصادق عليه السّلام كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلاني فلا بأس به، ولا يبطل بذلك صومه، وأما مع الظنّ بالكذب أو احتمالها، فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم، ولكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٦

والجواب: الأقرب عدم البطلان، وإن كانت مراعاة الاحتياط أولى وأجدر.

(مسألة ١٠٠٠): إذا تكلم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد،

أو موجّها إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

الخامس: الارتماس

إشارة

وهو رمس تمام الرأس وبكامله في الماء دفعة أو تدريجا، والأحوط والأجدر بالصائم وجوبا أن لا يصنع ذلك، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات، بأن يغمس نصف رأسه في الماء دون النصف الآخر و بعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه، بحيث يتم غمس الرأس بالكامل على دفعتين، وكذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كزجاجه ونحوها كما يصنعه الغوّاصون.

(مسألة ١٠٠١): في إلحاق المضاف بالماء إشكال،

والأحوط وجوبا الإلحاق.

(مسألة ١٠٠٢): إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال،

فإن كان ناسيا لصومه صحّ صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكرا، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوما، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بتيّة الارتماس، والظاهر صحّة غسله إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو

المستحبّ فلا ينبغي الإشكال في صحّة غسله، و إن بطل صومه على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٣): إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكامله سهوا

لم يبطل صومه ولا غسله، وكذلك إذا وقع في الماء قهرا و من دون إرادة و اختيار و غمس رأسه فيه، و أمّا إذا اكره الصائم على الارتماس، فإن كان الإكراه عليه مباشرة بأن أخذ بيده و ألقاه في الماء فلا يكون ذلك مبطلا له، لأنّه صدر منه قهرا و من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٧
دون قصد، و إن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل، فحيثئذ إن فعل و إن لم يكن آثما إلّا أنّ صومه باطل على الأحوط، لأنّه صدر منه باختياره، و أمّا إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلا فحيثئذ و إن كان جائزا، إلّا أنّ صومه يبطل بذلك على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٤): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه،

و إن اشتمل على جميع أطرافه شريطة أن لا يصدق عليه عنوان الغمس، كما إذا اغتسل تحت انبوب أو ميزاب أو نحو ذلك، فإنّه لا يصدق عليه أنّه غمس رأسه بكامله في الماء. نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم في النهر الجاري من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسليم أو التسريح بطل صومه على الأحوط.

السادس: إيصال الغبار الغليظ

و هو المشتمل على أجزاء ترايبية للعيان، و أمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطرا، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، و الأحوط وجوبا أن لا يدخل الدخان في جوفه.

السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر،

إشارة

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضاؤه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

(مسألة ١٠٠٥): يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا

و إن كان عن غير عمد، و أمّا في صوم رمضان فالأظهر أنّه أيضا يبطل بذلك، إذا كان في النومة الثانية لا مطلقا.

(مسألة ١٠٠٦): لا يبطل الصوم - واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار،

كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميّت - عمدا - حتّى يطلع الفجر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٨

(مسألة ١٠٠٧): إذا أجنب نفسه متعمداً - ليلاً - في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتاً إلى ذلك،

فهو من تعمد البقاء على الجنابة و عليه القضاء و الكفارة و إمساك ذلك اليوم تشبهاً بالصائمين. و هل يجوز له إن أجنب نفسه كذلك في وقت يسع للتيمم من دون الغسل؟
و الجواب: أنّ الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترك ذلك، و حينئذ فإن تيمم صحّ صومه، و الأحوط استحباباً قضاؤه، و إن ترك التيمم عامداً و ملتفاً فعليه القضاء و الكفارة مع إمساك هذا اليوم.

(مسألة ١٠٠٨): إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعين و غيره، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيت المرأة بالجنابة، و إن كان الإلحاق أحوط استحباباً و أولى.

(مسألة ١٠٠٩): إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه،

وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة إذا كان متعمداً و صوم ذلك اليوم تأديباً، و إن تيمم فالأولى له أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

(مسألة ١٠١٠): إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه، فبان الخلاف

إشارة

فلا شيء عليه، إذا اعتمد على حجة في بقاء الوقت كالاستصحاب، و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أنّ ظنه حجة و اعتمد عليه فلا شيء عليه أيضاً، و إلّا فعليه القضاء و الكفارة و الإمساك طيلة النهار على أساس أنّه أصبح جنباً متعمداً.

و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقياً نذكر عدّة مسائل:

إشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٩

الاولى: الجنب في شهر رمضان ليلاً بجماع أو احتلام أو غيره، إذا كان واثقاً و مطمئناً بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركاً للاغتسال معتمداً على الانتباه آخر الليل في وقت يسع للغسل، و في هذه الحالة إذا نام و استمرّ به النوم اتفاقاً إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصحّ صومه.

الثانية: إذا لم يكن الصائم واثقاً و متأكداً بذلك،

لا- يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل، حيث يحتمل أنّه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنّه لا يكون معتاداً على الانتباه آخر الليل، و في هذه الحالة إذا نام و لم يغتسل و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك ذلك اليوم ثمّ

يقضى و يكفر.

الثالثة: إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه، و اتبه في أثناء الليل،

و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا، فإن كان واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، يسمح له أن ينام و إلّا فلا، كما هو الحال في النوم الأول، و في هذه الحالة التي يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساك هذا اليوم تأديبا و قضاؤه بعد ذلك.

الرابعة: أنّ وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفارة في النوم الأولى،

فإنّ الصائم في هذه النوم إن كان مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتفاقا إلى الفجر، صحّ صومه و لا شيء عليه، و إن لم يكن مطمئنا بذلك و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعمدا و استمرّ به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسك اليوم تشبها بالصائمين ثم يقضى و يكفر.

الخامسة: إذا احتلم في حالة النوم ليلا و صار جنبا،

فإن لم يستيقظ من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٠

النوم و استمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه، و إن أفاق من نومه الذي احتلم فيه و نام ثانيا قبل أن يغتسل، و حينئذ فإن كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنّه اعتاد ذلك، و لكن استمرّ به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء ثم يقضى بعد ذلك، و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى الصباح، فعليه القضاء و الكفارة و الإمساك طيلة النهار تأديبا، و الحاصل أنّ المعيار العامّ لجواز نوم الجنب في شهر رمضان قبل أن يغتسل إنّما هو بالوثوق و الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصباح، في وقت يسع للغسل بلا- فرق فيه بين النوم الأوّل و الثاني، و المراد بالنوم الثاني في مقابل الأوّل أعّم من الثالث و الرابع، كما أنّ المعيار في وجوب الكفارة إنّما هو بتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر و إن كان في النوم الأولى، و أمّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعمّد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك، كما إذا نام نومه ثانية واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل الفجر و لكن استمرّ به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر، بطل صومه و عليه أن يمسك طيلة النهار ثم يقضى و لا كفارة عليه.

(مسألة ١٠١١): حدث الحيض كالجنابة

في أنّ تعمّد البقاء عليه مبطل للصوم في رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء في وقت لا- يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها، و الأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض.

(مسألة ١٠١٢): تشترط صحّة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بالغسل لصلاة الصبح و الغسل للظهرين و الغسل للعشاءين في الليلة الماضية،

فإن غسل العشاءين شرط في صحّة صومها في الغد و لا يكون شرطا لصحّة صومها في اليوم الماضي، فإذا صامت المستحاضة

الكبرى يوم الخميس فصحة صومها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠١

فى هذا اليوم مشروطة بالغسل للعشاءين فى ليله الخميس، كما أنها مشروطة بالغسل لصلاة الصبح ليوم الخميس و بالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجوز لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، و أما صحة صوم المستحاضة الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطة بقيامها بأعمالها كما هو الحال فى المستحاضة الكبرى.

(مسألة ١٠١٣): إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح،

ففى هذه الحالة إن كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل الفجر فى وقت يسع للغسل من جهة أنه كان معتاد الانتباه فلا شىء عليه و يصح صومه، و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك، فعليه القضاء و الكفارة و الإمساك طيلة النهار، بلا فرق فيه بين أن يكون ناويا للغسل إذا استيقظ من النوم أو لا كما مرّ، و إن كان نومه هذا عن ذهول و غفلة إلى أن طلع الفجر، فحينئذ إن كان الذهول و الغفلة مستندا إلى تسامحه فى الدين و عدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتا لنام أيضا، فعليه القضاء و الكفارة و الامساك أيضا، و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره فلا شىء عليه و يصح صومه.

(مسألة ١٠١٤): يجوز النوم الأول و الثانى مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

و إذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجوز، و مع هذا إذا نام و لم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء و الكفارة كما مرّ.

(مسألة ١٠١٥): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه،

و يجوز له الاستبراء بالبول، و إن علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول، فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٢

(مسألة ١٠١٦): لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول،

بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

(مسألة ١٠١٧): الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثانى.

(مسألة ١٠١٨): الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب،

فيصحّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان فى الغسل، و إن كان بقاؤها على الحدث فى النوم الثانى، أو الثالث و أمّا إذا توانت أن تغتسل حتى أصبحت، يبطل صومها و عليها قضاء ذلك اليوم، و هذا بخلاف الجنب، فإنه إذا بقى على الجنابة مع عدم التوانى فى الغسل فى النوم الثانى أو الثالث بطل صومه و عليه قضاؤه كما تقدّم، و أمّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر، و إن كان الأحوط استحبابا بذلك.

و هو إنزال المنى باليد أو بالآء أو بالملاعبة و المداعبة، فإذا انزل المنى بممارسة شىء من تلك الأفعال، فإن كان قاصدا بها ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، و كذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقه المنى إذا مارس شيئا من تلك الأفعال و إن كان غير قاصد ذلك. نعم، إذا مارس شيئا منها و لم يكن قاصدا بذلك إنزال المنى، و كان واثقا من نفسه عدم نزوله و لكن سبقه المنى فعليه القضاء دون الكفارة، و الأحوط و الأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرب إلى الله تعالى ثم يقضى، و قد تسأل: أن الصائم إذا تصوّر صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة من دون ممارسة أى فعل خارجي بقصد إنزال المنى فأنزل، فهل يبطل صومه؟

و الجواب: أن البطلان لا يخلو من إشكال، و الأحوط و جوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه ثم يقضى بعد شهر رمضان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٣

التاسع: الاحتقان بالمائع فى المخرج المعتاد،

إشارة

فإنه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد.

(مسألة ١٠١٩): ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلا لصومه،

كما إذا وصل إليه من طريق صبّ دواء فى جرح مفتوح فى جسمه أو زرق ابرة إلى بدنه مهما كان نوع الابرة، و من ذلك ما يسمّى بالمغذى الذى يزرق فى جسم المريض ميا لا يسمّى أكلا أو شربا. نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ يفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

(مسألة ١٠٢٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط،

و أمّا ما ينزل من الرأس كالنخامة إذا وصل إلى فضاء الفم فلا يبعد جواز ابتلاعه، و إن كان الأحوط استحبابا تركه، و أمّا ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به.

(مسألة ١٠٢١): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان كثيرا،

و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

العاشر: تعمد القى يفسد الصوم و يبطله

و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، غير أنه في هذه الحالة يجوز للصائم التقيؤ إذا كان العلاج متوقفاً عليه و إن بطل صومه. نعم، إذا كان القيء غير اختياري و كان اتفاقاً لم يضر بالصوم.

(مسألة ١٠٢٢): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار

لم يكن مبطلاً، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختياراً - بطل صومه و عليه الكفارة على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٠٢٣): إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار

بطل صومه شريطة أن يريد القيء نهاراً، و إلّا فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٤

في ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

(مسألة ١٠٢٤): ليس من المفطرات مصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبي،

و ذوق المرق و نحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أمّا ما يتعدّى - عمداً - فمبطل و إن قلّ، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمّى عندهم بالنسوار، فإنه مبطل إذا تعدّى إلى الحلق و إلّا فلا، و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعماً في ريقه، ما لم تتفتت أجزاؤه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجة، و الأحوط لزوماً الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ١٠٢٥): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال،

و يكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، و إخراج الدّم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شمّ كلّ نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة في الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضة عبثاً، و إنشاد الشعر إلماً في مراثي الأئمة عليهم السّلام و مدائحهم. و في الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غصّوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابّوا، و لا تشاتموا، و لا تنازروا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تراجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٥

المفطرات العشرة إنما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد والالتفات، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر كما في الجاهل المركب. نعم، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد، كما إذا صدر منه شيء معتقدا أنه ليس من العشرة ولكنه كان في الواقع منها، فلا يبطل الصوم بذلك، ومثاله أن يعتقد بأن المائع الخارجي الفلاني مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه، أو يدخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوة وقهرا وزرق ماء إلى جوفه أو غير ذلك، ويستثنى من حالة عدم القصد موردان: أحدهما: أن من تميمض بالماء فسبقه ودخل في جوفه قهرا بطل صومه وعليه القضاء، إلا إذا كان في وضوء لصلاة فريضة. والآخر: أن الصائم إذا لزم بزوجه وهو واثق بعدم نزول المنى منه، ولكن سبقه المنى و خرج من دون قصد، فعليه إتمام الصوم بنية القرية رجاء ثم القضاء.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أفطر مكرها بطل صومه،

وكذا إذا كان لتقيته سواء كانت التقيته في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقيته، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فإنه يجب عليه الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٢٧): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٦
جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفارة الصوم

إشارة

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة، وهو على أقسام:

الأول: صوم شهر رمضان.

الثاني: صوم النذر المعين.

الثالث: صوم الاعتكاف.

وأما قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفارته مبيته على الاحتياط.

ثم إن وجوب الكفارة مختص بمن يمارس شيئا من المفطرات عالما عامدا بل جاهلا بسيطا إذا كان مقصرا. نعم، إذا كان قاصرا و جاهلا مركبا وإن كان مقصيرا فلا كفارة عليه. نعم، إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضا، وإن كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة ١٠٢٨): كَفَّارَةُ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَخْتِيرَةٌ بَيْنَ عَتَقِ رَقَبَةٍ، وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا،

لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارة نفس صوم شهر رمضان على الأحوط، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه، و إن كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٧

الأولى و الأجدر به أن يصوم ثلاثة أيام أو يتصدّق بما يطيق، و كفّارة إفطار الصوم المنذور المعين كفّارة يمين، و هى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٠٢٩): تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْمَوْجِبِ فِي يَوْمَيْنِ،

لا فى يوم واحد إلّا فى الجماع و الاستمنا، فإنّها تتكرّر بتكرّرها، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدّق بما يطيق، و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر.

(مسألة ١٠٣٠): لَا يَجِبُ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَرَامِ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَتَقَدِّمَةِ،

و إن كان الجمع أولى و أحوط.

(مسألة ١٠٣١): إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

فالأحوط الأولى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠٣٢): إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُوْجِبُ فِسَادَ الصَّوْمِ، وَ تَرَدَّدَ بَيْنَ مَا يُوْجِبُ الْقِضَاءَ فَقَطْ، أَوْ يُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ مَعَهُ،

لم تجب عليه الكفّارة، و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفّارة على القدر المعلوم، و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال و قد تقدّم أنّه لا يبعد كفايتها، و إن علم أنّه أفطر بالحرام، و إذا شكّ فى أنّ اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ١٠٣٣): إِذَا أَفْطَرَ عَمْدًا ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ،

و كذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٨

و أمّا إذا أفطر متعمّدا ثمّ عرض عليه عارض قهريّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار، فهل تسقط عنه الكفّارة؟

و الجواب: الأظهر عدم سقوطها.

(مسألة ١٠٣٤): إذا كان الزوج مفطرا لعذر، فأكره زوجته الصائمة على الجماع،

لم يتحمل الزوج عنها الكفارة، كما أنها لا تجب عليها، و هل عليه إثم على ذلك؟
و الجواب: أنّ إكراهها إن كان مستلزما لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم و غير ذلك لم يجز، و لو فعل فعله الإثم، و إن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه، لا بملاك نفس الإكراه و لا بملاك التسيب.

(مسألة ١٠٣٥): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره،

و في جوازه عن الحيّ إشكال و الأظهر عدمه. نعم، إذا كانت الكفارة متمثلة في العتق أو الإطعام كانت قابلة للتوكيل عن الحيّ، و إذا كانت متمثلة في الصوم لم تكن قابلة له أيضا، لأنّ المعتبر في الصوم المباشرة.

(مسألة ١٠٣٦): وجوب الكفارة موسع،

و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانيا و تسامحا في أداء الواجب.

(مسألة ١٠٣٧): مصرف كفارة الإطعام، الفقراء إمّا بإشباعهم، و إمّا بالتسليم إليهم،

كلّ واحد مدّ، و الأحوط استحبابا مدّان، و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الارز و الماش و غيرها ممّا يعتبر طعاما. نعم، الأحوط لزوما في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ١٠٣٨): لا يجزئ في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر،

أو إعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بدّ من ستّين نفسا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٩

(مسألة ١٠٣٩): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان وليا عليهم،

أو وكلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠٤٠): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة،

و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة، إلّا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسألة ١٠٤١): تبرأ ذمّة المكفّر بمجرد ملك المسكين،

و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ١٠٤٢): تجزئ حقّة النجف

- التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستّة أمداد، و كلّ مدّ ثلاثة أرباع الكيلو.

(مسألة ١٠٤٣): في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير

سواء، كلّ واحد مدّ.

(مسألة ١٠٤٤): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

الأول: نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في وقت يسع للغسل،

و لكن اتّفاقا استمرّ به النوم إلى الصبح، فإنّ عليه القضاء دون الكفّارة على تفصيل قد مرّ.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع،

من دون ممارسة شيء من المفطرات، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر

بل تمام الشهر، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٠

الرابع: أنّ الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشكّ في طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا الفحص

و التأكّد من عدم طلوعه، ثمّ تبين له أنّ الفجر كان طالعا، فعليه أن يتمّ صومه تأدبا و يقضى يوما آخر بعد شهر رمضان، و إذا أكل و شرب بعد الفحص و التأكّد و الاعتقاد بعدم الطلوع ثمّ ظهر له أنّ الفجر كان طالعا، فلا شيء عليه.

الخامس: أنّ من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر،

من دون النظر و الفحص ثم تبين له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنه و إن كان ليس بأثم حينما يفعل ذلك إلا أنّ صومه باطل، و عليه أن يمسك ذلك اليوم تشبها بالصائمين و القضاء بعد شهر رمضان، و لا فرق فيه بين أن يكون متمكنا من النظر و الفحص و لم يفحص، و أن لا يكون متمكنا كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

السادس: أنّ من نظر إلى الفجر وتأكد و لكن لم يثق بعدم الطلوع،

و كان يبقى شاكاً فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب، ثم تبين له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنّ عليه القضاء دون الكفارة، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثم بعد ذلك تبين له أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فلا شيء عليه. ثم إن هذا الحكم مختص بصوم شهر رمضان، و أمّا صوم غيره فيبطل بذلك، و إن كان بعد النظر إلى الفجر و الفحص عنه مباشرة و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

السابع: أنّ من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد دخل، ثم تبين له بعد ذلك أنّ النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب،

فإنّ عليه القضاء بلا- فرق بين أن يكون اعتقاده بدخول المغرب من جهة قيامه بالنظر و التأكد منه بصورة مباشرة، أو من جهة اخرى، و إذا أكل أو شرب و هو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١١
شاك في دخول المغرب و انتهاء النهار، من دون أن يكون واثقا و مطمئنا بدخوله بشكل مباشر أو بإخبار ثقة أو بأذانه، فعليه القضاء و الكفارة، و إن لم يتبين له بعد ذلك أنّ النهار لا يزال باقيا حين أكل أو شرب. نعم، إذا اتضح له بعد ذلك أنّ المغرب قد دخل حين أكل أو شرب، فلا شيء عليه و صيامه صحيح.

الثامن: أنّ من أفطر في آخر النهار ظاناً أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه،

ثم رأى الشمس بعد ذلك و أنّها كانت لا تزال باقية حين أفطر، فهل عليه قضاء أو لا؟
و الجواب: أنّ عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف،

فإنّه يوجب القضاء دون الكفارة، أمّا إذا نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا إذا كان في مضمضة و ضوء صلاة الفريضة، و أمّا التعدى إلى النافلة فهو مشكل بل لا يجوز.

العاشر: سبق المنى بالملاعبة و نحوها اتفاقا، مع عدم قصده و كونه واثقا من نفسه لعدم خروجه منه

و لا من عادته ذلك، فإنه يوجب القضاء عليه دون الكفارة.

(مسألة ١٠٤٥): لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أي مفطر آخر

بل عليه أن يمسك عن جميع المفطرات تشبها بالصائمين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٢

الفصل الرابع شرائط وجوب الصوم

إشارة

و هي امور:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الخلو من الحيض و النفاس ٤- الأمن من الضرر الصحّي ٥- أن لا يكون محرّجا له و موقعا في مشقة شديدة أمام مشكلة حياته الاعتيادية ٦- عدم السفر ٧- الشيخوخة التي أضعفته على الصيام ٨- عدم الإصابة بداء العطش ٩- عدم كون المرأة حاملا- مقربا و يضّر الصوم بحملها، فلا يجب على الصبي و لا على المجنون و لا على الحائض و النفساء، فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيّة النهار، و كذا إذا نقت الحائض و النفساء، و إذا حدث الجنون او الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

(مسألة ١٠٤٦): لا يكون الصوم مشروعا للمسافر إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الأيام الثلاثة من عشرة أيام التي يصوم ثلاثة منها في مكة أو في الطريق و سبعة منها إذا رجع بدل الهدى إذا عجز عنه.
ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما، التي هي بدل الناقه كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.
ثالثها: الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعم منه و من حضر.

(مسألة ١٠٤٧): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلّا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة،

و الأقوى أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمعة.

(مسألة ١٠٤٨): يصح الصوم من المسافر الجاهل بأنه لا صيام عليه،

و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٣

علم بذلك في الأثناء، و واصل صيامه فهو باطل، و لا يصح الصوم من الناسي و إن لم يتفطن إلّا بعد انتهاء الوقت.

(مسألة ١٠٤٩): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام،

كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثون يوما و هو متردد فى مكان ما.

(مسألة ١٠٥٠): لا يصح الصوم من المريض،

و منه الأرمد، إذا أدى طول برئه أو شدته أو صداعا لا يحتمل عادة أو حمى عالية شريطة أن يكون ذلك بمرتبة يهتم العقلاء بالتحفظ منها عادة، حيث إنَّ الشدَّة و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوتة، و أمَّا إذا أدى إلى مرتبة بسيطة من الشدَّة أو طول المرض أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم- مثلا- إذا صام تمام شهر رمضان، ممَّا لا يراه العقلاء من الضرر الذى يكون مانعا عن ممارسة صيامه فلا يوجب الإفطار.

(مسألة ١٠٥١): المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء، يختلف باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحيا كالشباب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطة بالنسبة إليه و لا تمنعه عن القيام بواجباته الدينيَّة، و الدنيوية و لكنَّها بالنسبة إلى الإنسان المتداعى صحيا شديدة و تمنعه عن القيام بوظائفه، فكلَّ إنسان مكلف بحسب حاله من القوَّة و الطاقة هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى لا- فرق بين أن يكون المكلف واثقا و مطمئنا بالضرر الصحى أو ظانا به أو مجرد احتمال، شريطة أن يكون ذلك الاحتمال أو الظن يبعث الخوف و الخشية فى النفس، كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك. نعم، إذا كان احتمال الضرر الصحى بمرتبة ضئيلة لا تبعث على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٤

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار، إلَّا إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه و التأكيد عليه أنه مريض و يضره الصوم، فإنَّ عليه أن يعمل بقوله و إن لم يوجب الخوف و القلق فى نفسه على أساس حجتيه قوله بملاك أنه من أهل الخبرة.

(مسألة ١٠٥٢): لا يكفي الضعف فى جواز الإفطار،

و لو كان مفرطا إلَّا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل الذى يرتزق منه، و لا- يتمكَّن من الجمع بينه و بين الصوم، فإنَّه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكَّن من الجمع بينه و بين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج، كما إذا كان عنده مال موقر أو دين يرتزق منه، و إلَّا سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات، و الأحوط لزوما الاقتصار فى ذلك على مقدار الضرورة و الإمساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٥٣): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحى فبان الخلاف أن الصوم كان مضرا به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحته، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلَّا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، كما إذا كان جاهلا بان المريض لا يكون مكلفا بالصيام، فإنَّه حينئذ يحكم بصحة صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٥٤): قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغا للإفطار،

و كذلك إذا كان حاذقا و ثقۀ إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم و كان المكلف خائفا و جب الإفطار.

(مسألة ١٠٥٥): إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٥

لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيّة النهار، إلّا في حالة واحدة لا يجب فيها الإمساك، و هي أنّه ينوى شرب الدواء في الساعات الأولى من النهار على أساس أنّه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلّب منه ذلك، غير أنّه تماهل و تأخر شرب الدواء إلى أن شفى من مرضه، فإنّ في هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب في ذلك اليوم متى شاء و أراد.

(مسألة ١٠٥٦): يصحّ الصوم من الصبيّ كغيره من العبادات.

(مسألة ١٠٥٧): لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و غيرهما،

و إذا نسى أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوّعا فذكر بعد الفراغ فهل يصحّ صومه؟
و الجواب: أنّ الصحّة لا تخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استيجاريّ أو نذريّ أو ما شاكله، كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ١٠٥٨): لو صام الصبيّ تطوّعا و بلغ في الأثناء— و لو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

(مسألة ١٠٥٩): لا يجب الصوم على المسافر إلّا المقيم عشرة أيّام

أو المتردّد ثلاثين يوما في مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصي بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال و جب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمّه ثمّ يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٦

المفطر في السفر بقى على الإفطار. نعم، في فرض تناول المفطر يستحبّ له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٦٠): الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال و بعده،

و كذا في الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخّص، فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم و إن كان وصوله إلى حدّ الترخّص بعد الزوال. نعم، لا- يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر- قبله- عالما

بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠٦١): يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً

و لو للفرار من الصوم، و لكن يفوت عليه أجرا عظيما، فلذلك يكون مكروها إلاً إذا كان في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضي ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة جاز له السفر في ذلك اليوم و إن فات الواجب عنه، و لكن يجب عليه قضاؤه بعد ذلك، و إذا كان في السفر و صادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ١٠٦٢): يجوز للمسافر التملّي من الطعام و الشراب،

و كذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، و الأحوط - استحبابا - الترك و لا سيّما في الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

إشارة

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخة إذا كانت شيخوختهما سببا لضعفهما و صعوبة الصوم عليهما و إن لم تبلغ حدّ الحرج، و حينئذ فلهما الإفطار و ترك الصوم و التعويض عنه بالفدية و هي عن كلّ يوم بمدّ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٧

من الطعام، و ذو العطاش و هو من كان مصابا بداء العطش و هو حالة مرضيّة تجعله يشعر بعطش شديد، و كلّ من ابتلى بهذه الحالة المرضيّة و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبة و مشقة، فله أن يفطر و يترك الصوم و يعوّض عنه بالفدية الآنفة الذكر كما أنّ له أن يصوم. نعم، إذا تعذّر الصوم على الشيخ و الشيخة و ذى العطاش فلا فدية عليهم، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكّنا من القضاء، و كذلك لا يجب القضاء على ذى العطاش مع التمكّن، و منهم الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفدية - أيضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزئ الإشباع عن المدّ في الفدية من غير فرق بين مواردّها. ثم إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٦٣): لا فرق بين المرضعة في أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها،

و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها، أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك.

الفصل السادس ثبوت الهلال

يُثبت الهلال بالطرق التالية:

الأول: بالعلم الوجداني

إمّا برؤية الهلال بالعين المجردة الاعتيادية أو بالتواتر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٨

الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما هي كثرة،

فإن الكثرة العددية وإن كانت عاملاً أساسياً لحصول العلم أو الاطمئنان إلا أنها ليست كل العامل، بل أن يؤخذ في الحساب عوامل أخرى كأوصاف الشهود وحالتهم بالنظر إلى أنفسهم، كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم في الشهادة و بالنظر إلى الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤية مع أنّ ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجوّ الصالح للرؤية ونحوه، أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلا بدّ من أخذ كلّ العوامل في الحساب من العوامل الداخلية والخارجية التي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول العلم أو الاطمئنان للمكلف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثة أو الحسابات الفلكية فإنها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعاً، إلا أنها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابية التي تؤكّد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف وتزيل الشكوك منها، وإذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق والاطمئنان بها وتخلق الشكوك فيها.

الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان

على أساس أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً ولم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجوداً في الأفق وقابل للرؤية، وبذلك يبدأ شهر رمضان، كما أنّ مضيّ ثلاثين يوماً من شهر رمضان أماره على دخول شهر شوّال.

الرابع: البيّنة،

وهي شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال، ويثبت الهلال بها شريطة أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكذب البيّنة ووقوعها في خطأ، كما إذا ادّعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمع غفير من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٩

الناس، الذين استهلّوا ولم يستطيعوا أن يروه رغم أنّهم جميعاً استهلّوا في نفس الجهة التي استهلّ إليها الشاهدان العادلان وعدم امتيازهما عنهم في القدرة البصرية ولا في عوامل أخرى كصفاء الجوّ ونقاء الأفق ونحوهما، ففي مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ، وكذلك إذا كان بينهما خلاف في الشهادة في موضع الهلال ووضعه الطبيعي و

حجمه و جلاء نوره و غير ذلك.

الخامس: حكم الحاكم الشرعي

فإنه نافذ على الأظهر، شريطة أن تتوفر فيه شروطه، و لا يجوز حينئذ لأى فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلدا له، إلا إذا علم بأنه لا يكون جامعا للشروط أو علم بخطئه فى الحكم، و أما إذا لم يعلم بذلك فلا قيمة للاحتمال و الظن، و قد تسأل: أن المكلف إذا كان يعرف أن الشهود الذين شهدوا بالرؤية عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقة بأنهم عدول، فهل يجب عليه أتباعه فى ثبوت الهلال؟

و الجواب: نعم، يجب عليه الاتباع ما دام لم يعلم بأن الشهر لم يدخل، فإن العلم بفسق الشهود لا يلزم العلم بكذبهم.

(مسألة ١٠٦٤): لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد

و لو مع ضمّ اليمين و لا بقول المنجمين و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

و قد تسأل: هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة و الطرق العلمية إذا أكّدت خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجته هو قابل للرؤية بالعين المجردة لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه؟

و الجواب: أنها إذا أكّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده فى الافق بصورة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجردة إذا استهلّ و لم يكن هناك مانع، فإذا أكّدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى، و يبدأ بذلك شهر قمرى جديد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٠

و قد تسأل: أن تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا فى الافق على شكل دائرة أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعة فى الافق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات التى تؤكّد على أنه ابن الليلة الثانية، و كان قد بدأ فى الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته فى تلك الليلة؟

و الجواب: أن هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعية على أنه ابن الليلة الثانية. نعم، أنها أماره على أنه تولّد قبل فترة طويلة كأربع و عشرين ساعة أو أكثر أو أقلّ على أساس أنه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤية فى الليلة السابقة بالعين المجردة، و حينئذ فبطبيعة الحال يبدو فى الليلة اللاحقة التى هى بداية الشهر القمريّ الجديد شرعا بصورة أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مدّة فى الافق كقرابة ساعة أو أكثر، و قد يبدو مطوّقا، و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فترة قصيرة، فإنه لم يظهر بهذه الكيفية.

و قد تسأل: أن رؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هى دليل على أن يوم الرؤية بداية للشهر اللاحق؟

و الجواب: أنها دليل على ذلك. نعم، إذا رأى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليلة الآتية.

إذا رأى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث إذا رأى فى أحدهما رأى فى الآخر، بل الظاهر كفاية رؤية الهلال فى بلد ما فى ثبوته للبلدان الاخرى و إن كانت متفاوتة معه فى خطوط الطول و العرض، بأن يكون الغروب فى تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدّة طويلة، بيان ذلك أن الشهر القمريّ تبدأ دورته الشهرية بخروج القمر من المحاق و قد

تطول هذه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢١

الدورة تسعة وعشرين يوما وقد تطول ثلاثين يوما وهي دورة القمر حول الأرض، و بما أن نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا ونصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض، غاية الأمر أن الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنة كاملة، و أما القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا و تنتهي بدخول المحاق، و هو ما يقع على الخطّ الفرضي بين مركزى الأرض و الشمس هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا في بداية الشهر القمري، فإنّ الشهر القمري لدى الشرع مرتبط بتوفّر أمرين: أحدهما: خروج القمر من المحاق و شروعه في التحرك و الابتعاد عن الخطّ الفرضي الموصل بين مركزى الشمس و الأرض، فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض.

و الآخر: أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤية بالعين المجردة، و من ناحية ثالثة أن خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده في تحركه عن الخطّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض أمر تكويني لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، فإنه ما دام يسبح في ذلك الخطّ الفرضي بين المركزين فهو في المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلا، على أساس أن حجم الشمس الكبير عدّة مرّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهته جزء من القمر لأيّ بقعة من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، فإذا تحرك و ابتعد عن ذلك الخطّ يسيرا خرج عن المحاق، و هذا أمر كونيّ محدّد لا يتأثر باختلاف بقاع الأرض، فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيّا، و بكلمة أن الدورة الطبيعيّة للقمر حول الأرض التي هي من المغرب إلى المشرق تنتهي بدخوله في

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٢

المحاق، و هو انطباق مركز القمر على الخطّ الفرضي بين مركزى الشمس و الأرض، و تبدأ دورته الجديدة الطبيعيّة بخروجه من المحاق أي الانطباق و لا تتأثر ببقاع الأرض من بقعة لآخرى بل هي محدودة بداية و نهاية، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطّ الفرضي بمعنى أنه أثناء دورته يسبح في نقطة بين الشمس و الأرض، و في تلك النقطة بالذات يكون مواجهها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفيا عنها وجهه المنير كاملا- و بدايتها بتحركه عن هذه النقطة و خروجه منها، و لا- معنى لافتراض النسبة فيه هذا كلّ بالنسبة إلى دورته الطبيعيّة حول الأرض التي تشكّل الشهر القمري الطبيعي، و أما الشهر القمري الشرعي فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤية الهلال بالعين المجردة على ما نطقت به الآية الشريفة و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمْهُ» و قوله عليه السلام «صم للرؤية و افطر للرؤية» و على هذا الأساس فبما أن بقاع الأرض تختلف في خطوط الطول، فإن البلدان الواقعة في النصف الشرقي من الكرة الأرضية كما تختلف عن البلدان الواقعة في النصف الغربي من الكرة في الشروق و الغروب بنسب متفاوتة، حيث أن الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة أو بساعة أو ساعات، كذلك تختلف في رؤية الهلال باعتبار أن الهلال إذا خرج عن المحاق فكلمّا ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كميّا و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكن الرؤية بالعين المجردة، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل في بلد كباكستان مثلا، فإنّ الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنّه بعد ساعات قابل للرؤية لزيادة ذلك الجزء نورا و حجما كلّما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلد و يرى في بلد آخر يتأخر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأوّل بأكثر من ساعات، فالنتيجة أن رؤية الهلال تختلف باختلاف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٣

البلدان الواقعة في خطوط الطول بل ربّما في العرض، فيمكن رؤية الهلال في بعضها و لا يمكن في بعضها الآخر، فلا شبهة في

أن إمكان رؤية الهلال من بلد إلى بلد آخر معنى نسبيّ يختلف فيه بلد عن بلد و افق عن افق.

و إنّما الكلام في أنّ حلول الشهر القمريّ الشرعيّ هل هو معنى نسبيّ أيضا يختلف فيه البلدان حسب اختلاف آفاقها، و يكون لكلّ بلد و افق شهره القمريّ الخاص كطلوع الشمس الذي يختلف باختلاف البلدان و الآفاق، أو أنّه ظاهر كونيّ مطلق لا يختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتأثر بذلك نهائياً؟

و الجواب: أنّ خروج القمر من المحاق و إن كان حادثاً كونيّاً محددًا مطلقاً، و لا يتأثر بأيّ عامل آخر، إلّا أنّه ليس مبدأ للشهر القمريّ الشرعيّ بل هو مبدأ للشهر القمريّ الطبيعيّ، لأنّ مبدأ الأوّل مضافاً إلى ذلك مرتبط شرعاً برؤية ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجرّدة، و من الواضح أنّ الرؤية بالعين المجرّدة غير ممكن بصرف خروجه عن المحاق، و إنّما يمكن بعد ساعات ليزداد حجماً و نوراً، و الرؤية كما يمكن أن تأخذها كأمر نسبيّ تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها، يمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا تختلف باختلافها، فعلى الأوّل يرتبط مبدأ الشهر القمريّ الشرعيّ في كلّ بلد بإمكان الرؤية في ذلك البلد بالذات، فيكون لكلّ بلد شهر قمريّ خاصّ، فيبدأ في البلاد الواقعة في الافق الغربيّ في ليلة سابقة و في البلاد الواقعة في الافق الشرقيّ في ليلة متأخرة، فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد بيوم واحد، و على الثاني يكون مبدأ الشهر القمريّ واحداً بالنسبة إلى كلّ أهل بقاع الأرض، فإذا رأى الهلال في بقعة من الأرض كفى لسائر البقاع، فلا بدّ إذا للتوصّل إلى معرفة ذلك من الرجوع إلى الشرع و تحقيق حال نصوص باب الرؤية لنرى هل أنّها ربطت بداية الشهر في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة بالذات، أو ربطت بداية الشهر في كلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٤

المناطق و البلدان بإمكان الرؤية في أيّ منطقة أو بلدة كانت، و الظاهر هو الثاني و ذلك لامور:

الأوّل: أنّ السكوت العام الحاكم على روايات الرؤية البالغة من الكثرة حدّ التواتر الإجماليّ الواردة في مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنة عن الإشارة إلى اختلاف البلدان في الافق أو تقاربها فيه، يؤكّد أنّ بداية الشهر القمريّ الشرعيّ واحدة لجميع بقاع الأرض، و إلّا كان اللازم الإشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان في الافق و عدم ثبوت الهلال في بلد إذا كان مختلفاً مع بلد الرؤية في الافق، مع أنّه ليست في شيء منها الإشارة إلى ذلك لا تصريحاً و لا تلويحاً، و هذه قرينة تؤكّد على أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ شهر واحد لكلّ البلدان على وجه الأرض.

الثاني: أنّ المراد من تقارب البلدتين في الافق وقوعهما في منطقة من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤية في أحدهما بالذات عن إمكان الرؤية في الآخر كذلك، و المراد من اختلاف البلدتين في الافق وقوع كلّ منهما في منطقة من الأرض على نحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة و في الآخر غير ممكنة بذاتها، هذا كلّه نظريّاً، و أمّا عمليّاً فلا يمكن تطبيق هذه النظرية تطبيقاً كاملاً على البلاد الإسلاميّة ككلّ فضلاً عن تمام بقاع الأرض، لاختلافها في الافق على نحو يجعل الرؤية في بعضها ممكنة، و في الآخر غير ممكنة بل على بلد واحد كأمرिका مثلاً.

الثالث: يظهر من جملة من الروايات أنّ رؤية الهلال في بقعة ما على الأرض تكفي لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيته فيها.

(مسألة ١٠٦٥): اليوم الذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية و يشكّ في أنّه من رمضان أو شعبان،

لا يجب عليه الصيام، و إذا أراد أن يصوم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٥

فلا بدّ أن يكون بتيّة أنّه من شعبان استحباباً أو قضاء أو بتيّة أنّه إن كان من شعبان كان استحباباً وإن كان من رمضان كان واجبا و تقدّم الكلام فى ذلك، و أمّا إذا لم يصم ذلك اليوم ثمّ تبين أنّه من رمضان، فإن كان التبين بعد الزوال وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان و إن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلك، و إن لم يفطر فهل يكفى أن ينوى الصوم قبل الزوال و يصحّ و لا شىء عليه؟

و الجواب: أنّ الكفاية لا تخلو عن إشكال، بل منع لغير المسافر الذى دخل بلدته قبل الزوال.

(مسألة ١٠٦٦): إذا كان فى الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤيه الهلال و استمرت هذه الحالة إلى عدّة شهور،

اعتبر كلّ شهر ثلاثين يوماً، إلّا إذا علم بالنقص، و إذا مضى ثلاثون يوماً صام شهر رمضان و بعد ثلاثين يوماً منه يفطر بعنوان أوّل يوم من شوال.

(مسألة ١٠٦٧): إذا لم يتمكن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان،

فحينئذ إن كان ظانّاً به عمل على طبقه و لا شىء عليه، و إن لم يكن ظانّاً فوظيفته الاحتياط، ما لم يوجب العسر و الحرج، و إلّا اقتصر فى تركه بمقدار ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر.

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٦٨): لا يجب على الإنسان رجلا كان أم امرأه قضاء ما فات عنه فى الحالات التالية:

١- زمان الصبا ٢- الجنون ٣- الإغماء إذا أصيب به قبل أن ينوى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٦

الصيام ٤- الكفر الأصلي ٥- الشيخوخة إذا أعجزته عن الصيام أو أضرته ضرراً صحياً ٦- ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضية إلى درجة تعذر معها الصيام عليه ٧- من ترك صيام شهر رمضان لمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدركه رمضان الثانى.

و يجب عليه قضاء ما فات عنه فى غير تلك الحالات، كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض، شريطة أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتى.

(مسألة ١٠٦٩): يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى النقاط التالية:

الاولى: أنّ التية فى صوم شهر رمضان لا بدّ أن تكون مقارنه لطلوع الفجر، و لا يجوز تأجيلها، و إلّا بطل الصوم، و أمّا فى قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر، فإذا أصبح الإنسان و هو لا- ينوى الصيام ثمّ وقع فى نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء، جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر، و من هنا إذا نوى المكلف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلك تردّد فى تيته أو صمّم على الإفطار، و لكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرّة اخرى إلى تية الصوم صحّ، إذا كان تراجعاً قبل الزوال، مع أنّ التردد فى أثناء النهار فى صيام شهر رمضان مبطل، فضلاً عن العزم على الإفطار.

الثانية: أن قصد القضاء معتبر في التَّيَّةِ ولو إجمالاً، فلو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لا بدَّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربته إلى الله تعالى، ولا يكفي أن ينوى صيام هذا النهار قربته إلى الله تعالى، وهذا بخلاف صيام شهر رمضان، فلا يعتبر قصده في التَّيَّةِ فلو نوى صيام واقع هذا الشهر قربته إلى الله تعالى كفى، وإن كان غافلاً عن كون هذا الشهر شهر رمضان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٧

الثالثة: أن من احتلم في نومه و أفاق بعد طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان، وهذا بخلاف من احتلم في ليلة شهر رمضان و أفاق بعد طلوع الفجر فإنه يصح منه الصوم.

الرابعة: أن من يصوم قضاء شهر رمضان، يجوز له أن يبطل صيامه بتناول شيء من المفطرات قبل أن يحلَّ الظهر، فإذا حلَّ الظهر لم يجز، و بذلك يفترق عن صيام شهر رمضان.

و من كان أجيراً عن غيره فله أن يبطل صيامه متى شاء، سواء أ كان قبل الظهر أم بعده و لا كفارة عليه. نعم، إذا كان في يوم أو شهر معيّن لم يجز له إبطال صيامه في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر.

(مسألة ١٠٧٠): يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه،

و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه، و كذلك لا يجب عليه القضاء إذا أتى به على وفق مذهب الحقّ صحيحاً و إن كان باطلاً على مذهبه، شريطة أن يتمشّي منه قصد القربة إذا كان ملتفتاً.

(مسألة ١٠٧١): إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء،

و إذا شكّ في عدد الفاتت بنى على الأقل.

(مسألة ١٠٧٢): لا يجب الفور في القضاء، و إن كان الأحوط - استحباباً - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني،

و إن فاتته أيّام من شهر واحد لا- يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلّا أنّه إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط استحباباً قضاء اللاحق، و إن نوى السابق حينئذ صحّ صومه، و وجبت عليه الفدية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٠٧٣): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر،

فله تقديم أيّهما شاء.

(مسألة ١٠٧٤): إذا فاتته أيّام من شهر رمضان لمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه،

و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه فهنا صور:

الاولى: أن يفوته بمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصورة يسقط عنه القضاء و يجب عليه التصديق عن كل يوم بمدّ من الطعام.
الثانية: أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسفر أو نحوه، و لكنّ الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتي هو المرض، كما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طيلة السنة، ففي هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفدية؟
و الجواب: الأقرب أنّ عليه الفدية دون القضاء، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يجمع بينها و بين القضاء.
الثالثة: أن يفوت عنه لمرض و لكنّ الموجب لتأخير القضاء طيلة المدّة إلى رمضان الثاني عذر آخر كالسفر أو نحوه، ففي هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفدية و إن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بينهما.

(مسألة ١٠٧٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد، و بعد انتهاء الشهر و ارتفاع العذر،

أخر القضاء و لم يأت به طوال السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني فهنا صور:
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٩
الاولى: أنه إذا ترك القضاء طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الآتي عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعيّ و عازماً مصمماً على التأخير، ففي هذه الصورة عليه الفدية مضافاً إلى القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد.
الثانية: أنه لم يكن عازماً و مصمماً على تأخير القضاء و تركه طيلة السنة، و لكنّه كان متسامحاً و متماهلاً فيه، بمعنى أنه لم يكن في نفسه دافع قويّ لإرادة الفعل، فأخّر شهراً بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصورة أيضاً عليه الفدية مضافاً إلى القضاء.
الثالثة: أنه يكون عازماً و مصمماً على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثاني، و لكن اتّفاقاً طراً عليه العذر و منع عن الإتيان به، فهل عليه الفدية في هذه الصورة أيضاً مضافاً إلى القضاء؟
و الجواب: أنّ عليه الفدية أيضاً على الأظهر إضافةً إلى القضاء.

(مسألة ١٠٧٧): إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات و جبت الفدية مرّة للأوّل و مرّة للثاني،

و هكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضانات، فتجب مرّة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرّر الكفّارة للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٧٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور متعدّدة إلى شخص واحد فقير،

شريطة أن لا تزيد عن مئونة سنته.

(مسألة ١٠٧٩): لا تجب فدية العبد على سيّده، و لا فدية الزوجة على زوجها،

و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ١٠٨٠): لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام،

و كذا الحكم في الكفارات.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٠

(مسألة ١٠٨١): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب،

و لا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه، و إذا أفطر، فهل عليه كفارة؟
و الجواب: نعم على الأحوط، إمّا قبل الزوال فيجوز، و إمّا الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً،
و إن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٨٢): يجب على ولي الميت - و هو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه، و إن كان عن عمد أو أتى به فاسداً، و الأظهر إلحاق
الأمّ بالأب في ذلك أيضاً. نعم، ما لا- يجب على الأب أو الأمّ قضاؤه من الفوائت لا يجب قضاؤه عنه على وليه، و إذا تساوى
اثنان من أولاده في السنّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائيّ، فإن أدى أحدهما سقط عن الآخر و إلّا كانا آثمين معاً، و
إن أدى أحدهما قسماً و أدى الآخر قسماً آخر تحقّق المطلوب أيضاً نظير ما تقدّم في قضاء الصلاة.

(مسألة ١٠٨٣): يجب التابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخير،

و يكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل، و يوم من الشهر الثاني متتابعاً.

(مسألة ١٠٨٤): كلّ ما يشترط فيه التابع إذا أفطر لعذر،

كالسفر الذي اضطرّ إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر، و إن كان العذر بفعل
المكفّف كالسفر إذا كان مضطراً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسي التبيّة إلى ما بعد
الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكّر إلّا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣١

قبل تعلق الكفارة صوم كلّ خميس، فإنّ تخلّله في الأثناء لا يضّرّ في التابع، بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم
يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ١٠٨٥): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور،

إلّا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ١٠٨٦): إذا وجب على المكفّف صوم متابع،

لا- يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يكمل لتخلل عيد أو نحوه، إلّا في كفارة القتل في الأشهر الحرم، فإنه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتى يوم العيد و أيام التشريق، و صيام الأيام الثلاثة من عشرة أيام في الجمع تعويضا عن الهدى فيه، فإنه لا بدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه، و إن لم يمكن ذلك يصوم الأيام الثلاثة جميعا بعد أيام التشريق أمّا في مكّة أو في الطريق أو في بلدته، و لا يكفي صوم يوم التروية و يوم عرفه و يوما آخر بعد العيد. و قد تسأل: هل المراد من الشهر الهلاليّ أو الأعمّ منه و من ثلاثين يوما لكي يكفي التلفيق أيضا؟ و الجواب: أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلاليّ، فالواجب على القاتل في الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليين متتابعين من تلك الأشهر.

(مسألة ١٠٨٧): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة، فهل يجب التتابع؟

الجواب: أنّه تابع لقصد الناذر.

(مسألة ١٠٨٨): إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع،

فالأحوط الأولى التتابع في قضائه أيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٢

(مسألة ١٠٨٩): الصوم من المستحبات المؤكّدة

و هو مستحبّ في كلّ الأيام عدا ما يجب فيه الصيام كأيّام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه، و قد ورد أنّه جنّته من النار، و زكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنّة، و إنّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله مقبل، و دعاؤه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر، و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حين يلقي الله تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكّد منه صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، و الأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات، و يوم مولد النبيّ صلّى الله عليه و آله و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرّم و ثالثه و سابعه، و كلّ خميس و كلّ جمعة إذا لم يصادفا عيدا، ثمّ إنّ استحباب الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط:

الأول: أن لا يكون مريضا أو لا يسبّب له الصيام مرضا.

الثاني: أن لا يكون مسافرا، و يستثنى من ذلك صيام الأيام الثلاثة في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، و هي يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

الثالث: النقاء من الحيض أو النفاس.

الرابع: أن لا يكون على المكلف صوم واجب على نفسه كقضاء شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و نحوهما، و أمّا ما كان واجبا بالنذر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ.

(مسألة ١٠٩٠): يكره الصوم في موارد:

منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافله بدون إذن مضيئه، و الولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٩١): يحرم صوم العيدين، و صوم أيام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحج،

و يوم الشك على أنه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نية الصوم، و الأحوط لزوما عدم صوم المملوك تطوعا من دون إذن السيد، و الأقوى في الزوجة الجواز إذا لم يمنع عن حق زوجها، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

و الحمد لله رب العالمين

خاتمة في الاعتكاف

إشارة

و هو اللبث في المسجد و المكث فيه بقصد التقرب إلى الله تعالى و يكون عبادة بذاته، فإن انضم إليه مزيد من الدعاء و الصلاة و قراءة القرآن كان نورا على نور، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

[مسائل في الاعتكاف]

(مسألة ١٠٩٢): يشترط في صحته مضافا إلى العقل و الإيمان امور:

الأول: نية القربة،

إشارة

كما في غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبيت النية، بأن يذهب إلى المسجد ليلا و ينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد و ينام و يصبح معتكفا، و عليه فإما أن ينوي الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أو من الليل ثم ينام.

(مسألة ١٠٩٣): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب و الندب أو اختلفا،

و لا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، و لا من نيابة عن غيره إلى نفسه و بالعكس.

الثانى: الصوم،

فلا- يصح بدونه و لا- فرق فى الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفارة أو صياما مستحبًا إذا توفرت له الشروط، بأن لا يكون عليه صوم واجب، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٥

الثالث: العدد،

فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأولى و الرابعة، و إن جاز إدخالهما بالتيه، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة. و لو نذره أقل لم ينعقد، و كذا لو نذر ثلاثة معينه، فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة، و لا بشرط من جهة النقصان، و جب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، و إن نواها بشرط لا من جهة النقيصة، و لا بشرط من جهة الزيادة، ضم إليها السادس، أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعة،

إشارة

مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا- مع الإمكان- الاقتصار على الأربعة.

(مسألة ١٠٩٤): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل،

و لا يجوز توزيعه بين مسجدين و إن تقاربا، و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا بالندى أو نحوه، فعليه أن يعتكف من جديد فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقا، و إن كان معينا قضاء على الأحوط، و إن لم يكن واجبا فلا شىء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين. نعم، إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادته.

(مسألة ١٠٩٥): يدخل فى المسجد سطحه و سردابه،

كبيت الطشت فى مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

(مسألة ١٠٩٦): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده،

و يجوز له التنقل فى كل زاوية من زواياه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٦

الخامس: يعتبر فى صحه اعتكاف العبد إذن سيده،

و فى صحته اعتكاف الزوجه اذن زوجها اذا كان منافيا لحقه لا- مطلقا، و اما اذن الوالدين فهل هو معتبر فى صحته اعتكاف ولدهما اذا كان اعتكافه موجبا لا يذانهما شفقه عليه، فالظاهر عدم اعتباره و ان كان الاحوط له فى هذه الحالة الترك.

السادس: استدامة اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه،

اشارة

فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا.

تتمثل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد فى الحالات التالية:

- ١- أن يخرج لغسل الجنابة، شريطة أن لا يتمكن فيه أو يزمن أقل من زمن خروجه من المسجد أو المساوى له، و إلا لم يجز.
 - ٢- أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل الاستحاضة و مسّ الميت أو المستحبّة كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن فى المسجد أو لضرورة اخرى كالبول و الغائط.
 - ٣- أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت فى غير المسجد مع توفر شروطها.
 - ٤- أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمه أو نحو ذلك.
 - ٥- أن يخرج لتشيع جنازة مؤمن، و ما يرجع إليه من الصلاة عليه و دفنه و كفنه.
 - ٦- أن يخرج لعيادة مريض أو معالجه.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٧
- ٧- أن يخرج مكرها عليه.
 - ٨- أن يخرج لإقامة الشهادة إذا دعت الضرورة، بل لكل ما تقتضيه الضرورة العرفية أو الشرعية، و أما إذا خرج من دون شىء من ذلك عالما أو جاهلا، بأن ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيا و باطلا.
- كما أنه إذا خرج لضرورة شرعية أو عرفية، و ظلّ فى الخارج مشغولا بفترة زمنية طويلة تمحو بها صورة الاعتكاف، بطل و أصبح لاغيا، و الأظهر أن يراعى أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضرورة.

(مسألة ١٠٩٧): إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد،

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث ممّا لا يمنع من المكث فى المسجد كمسّ الميت و الاستحاضة أو غسل الجمعة بل الجنابة، إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد.

فصل فى أنواع الاعتكاف

اشارة

الاعتكاف فى نفسه عبادة مستحبّة، و قد يجب بالنذر و شبهه، و حينئذ فإن نذر الاعتكاف فى أيام معينة، و جب عليه أن يواصل اعتكافه، و لا يجوز له أن يهدمه، و أما إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أياما معينة، فله إذا شرع فى الاعتكاف أن

يهدمه مؤجلاً- إلى وقت آخر، شريطة أن لا يمضى عليه يومان من أيام الاعتكاف، وإلا فعليه أن يواصل اعتكافه ويكمله، ولا يجوز له أن يهدمه وإن كان قد بدأه مستحباً إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا شرط منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٨

بينه وبين ربه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه ويهدمه متى شاء أو عند عروض عارض، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتى في اليوم الثالث، ثم إن هذا الشرط إنما يكون نافذاً إذا كان مقارناً مع نية الاعتكاف وإلا فلا أثر له.

(مسألة ١٠٩٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء،

و إن لم يكن هناك عارض.

(مسألة ١٠٩٩): إذا شرط الرجوع والهدم حال نية الاعتكاف، ثم بعد ذلك أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١١٠٠): إذا نذر الاعتكاف، و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه

ففي جواز الرجوع والهدم إذا لم يشترط في ضمن نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه، لأنه شرط مقارن للنية.

(مسألة ١١٠١): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف،

و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه، ففي البطلان تأمل، والأظهر عدم البطلان.

فصل في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١١٠٢): لا بدّ للمعتكف من ترك امور:

الأول: مباشرة النساء جماعاً،

و الأحوط استحباباً ترك النساء لمساً أو تقييلاً بشهوة، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٩

الثاني: الاستمناء

و هو إنزال المنى باليد أو بآله على الأحوط.

الثالث: شمّ الطيب و الريحان مع قصد التلذذ،

و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشمّ، كما أنه لا بأس به إذا لم يكن قاصدا به التلذذ.

الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف

بل مطلق التجارة على الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويّة من المباحات، حتّى الخياطة و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط - استحبابا - الاجتناب، و إذا اضطرّ إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب، ممّا تمسّ حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و النقل بغيرهما، فعله.

الخامس: المماراة،

و نقصد بها المجادله و المنازعة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة و إظهار الفضيلة حبا بالظهور و الغلبة على الآخرين، و إن كانت وجهة نظره صحيحة بذاتها. نعم، لا مانع منها إذا كانت بداعي إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

(مسألة ١١٠٣): الأحوط - استحبابا - للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم،

و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيّما في لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ١١٠٤): الظاهر أنّ المحرّمات المذكورة مفسدة للاعتكاف

من دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار، و في حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا بالندرج أو بمضى يومين منه إشكال، و الأحوط وجوبا الترك.

(مسألة ١١٠٥): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة - جهلا أو سهوا - فالأظهر أنه مبطل.

(مسألة ١١٠٦): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات،

فإن كان واجبا معينا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٤٠

و جب قضاؤه على - الأحوط وجوبا - و إن كان غير معيّن و جب استثنائه من جديد، و كذا يجب القضاء على - الأحوط لزوما - إذا كان مندوبا، و كان الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

(مسألة ١١٠٧): إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه،

و لكن بيعه و شراؤه و كذلك تجارته لم يبطل.

(مسألة ١١٠٨): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً،

وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، و هل كفارته ككفارة صوم شهر رمضان أو ككفارة الظهر؟
و الجواب: أنّ الأحوط وجوباً أن يكفّر على نحو الترتيب ككفارة الظهر، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع
نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر
رمضان و قد أكرهها، وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا
مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)،
الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشافعي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايدة هذه
المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و
يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية
(= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية
القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و
طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع
الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في
المحامي (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف
القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - باعثة نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات
فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و
التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول
(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمه" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أُخَرَ
(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS
(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه
كمسجد جمكران و...

- (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه
(ي) إقامة دورات تعليميه عموميّه و دورات تربيّه المرّبي (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفتّرق" و فائى "بنايه" القائميّه
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافى
الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا
البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكل
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

